الوجيز في أعمال الحج والعمرة

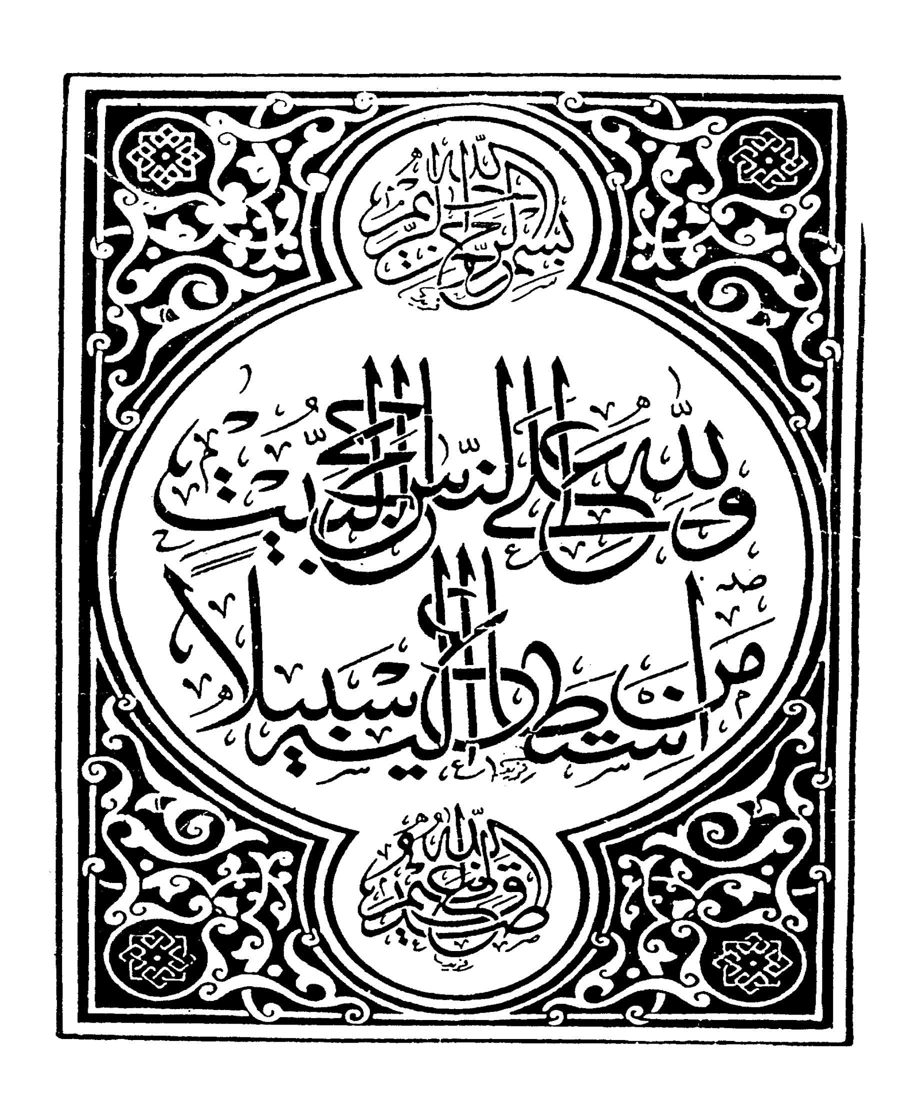
دكتور

أحمد محمود كريمة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنون ـــ القاهرة




بسم الله الرحمن الرحيم
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
صدق الله العظيم



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الحج ركنا من أركان الإسلام ، وجعله والعمرة طهارة لعباده من الذنوب والأثام ، والصلاة والسلام على سيد البشر ، خير من حج واعتمر ، وآله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين ، **وبعد**

فهذه رسالة موجزة في مناسك الحج والعمرة ، وضحت فيها بعرض مبسط مختصر أهم وأغلب ما يحتاج الحاج والمعتمر فهمه من الأحكام الفقهية ، إجمالا وتفصيلا ، تبسيطا وتأصيلا ، فجاءت على وجازتها شاملة يجد فيها من يريد الإلمام بوجيز الأحكام ، ومن يريد الوقوف على أهم رؤوس مسائل الخلاف ، مع ضمائم إرشادية من أدعية مأثورة ، وأشكال توضيحية ، وقد أسميتها (الوجيز في أعمال الحج والعمرة) وتتكون من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة:

- المقدمة : وتشتمل على الحاجة الداعية للكتابة في هذا الباب من العلم وخطة ومنهج الكتابة
- الفصل الأول : "مدخل إلى الحج والعمرة" وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف الحج والعمرة وحكمهما وفيه مطلبان.

المبحث الثاني : مشروعيتهما وفضلهما وفيه مطلبان.

المبحث الثالث : شروط والأركان والواجبات والسنن

المبحث الرابع : آداب السفر للحج والعمرة.

- الفصل الثاني : " صفة أداء الحج والعمرة وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : أعمال من الإحرام حتى يوم التروية.

المبحث الثاني : أعمال من يوم التروية حتى التحلل.

المبحث الثالث : أعمال العمرة .

المبحث الرابع : تذكرة موجزة بتكليفات الحج.

- الفصل الثالث : " أحكام الجزاءات" وفيه مبحثان.

المبحث الأول : جزاءات محظورات الإحرام.

المبحث الثاني : جزاءات الإخلال بالأركان والواجبات والسنن.

- الفصل الرابع : "رؤوس المسائل الخلافية" وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : أحكام النية في الحج وفيه ستة مطالب

المبحث الثاني : من أحكام الجزاءات وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثالث : حكم الاستئجار للحج.

- الخاتمة وتشتمل على :

أ.ضمائم لأدعية مأثورة للمناسك.

ب.رسوم توضيحية لأهم المناسك.

جـ.أهم المزارات.

د.النتائج.

هـ.ثبت المراجع.

- وقد اقتصرت على المذاهب الأربعة الفقهية المشهورة ، وقد اذكر بعض أهل العلم إن كان لهم رأي في المسألة.
- اعتمدت على المصادر التراثية المعتمدة وقد اذكر المعاصرة استئناساً أو تقوية لفكرة.
- وإنني لأضرع إلى الله ـ تعالى ـ أن يرزقنا جميعاً السداد والصواب والتوفيق والرشاد (آمين).

أبو إسلام

دكتور / أحمد محمود كريمه



الفصل الأول

"مدخل إلى الحج والعمرة"

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف الحج والعمرة وحكمهما وفيه مطلبان.

المبحث الثاني : مشروعيتهما وفضلهما وفيه مطلبان.

المبحث الثالث : شروط والأركان والواجبات والسنن

المبحث الرابع : آداب السفر للحج والعمرة.

المبحث الأول

تعريف الحج والعمرة وحكمهما وفيه مطلبان

المطلب الأول

تعريف الحج والعمرة

أ.لغة : القصد[١]

ب.إصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : قصد الكعبة لأفعال مخصوصة[٢].

وعرفه المالكية بأنه : وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام[٣].

وعرفه الشافعية بأنه : قصد البيت للأفعال[٤] ـ أي لأداء العبادة المخصوصة[٥].

وعرفه الحنابلة بأنه : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص[٦].

---

[١] مختار الصحاح مادة " حج" .

[٢] الدر المختار ١٨٩/٢ ، اللباب ١٧٧/١.

[٣] الشرح الكبير للدردير ٢/٢.

[٤] كفاية الأخيار ٢١٨/١.

[٥] رحمة الأمة ص ٢٠٧ : هامش تحقيقه.

[٦] الروض المربع ١٤٩/١.

تعريف العمرة : عرفـــها الحنفيـــة بأنـــها : قصـــد البيـــت لأفعـــال مخصوصة[1].

وعرفها المالكية بأنـها : طواف وسعي بإحرام[2].

وعرفها الشافعية بأنـها : قصد الكعبة للنسك ــ على وجه الخصوص[3].

وعرفها الحنابلة بأنـها: زيارة البيت على وجه مخصوص[4].

المطلب الثاني

حكم الحج والعمرة

حكم الحج : اجمع المسلمون على أن الحج فرض عين على كل مســتطيع مكلف[5]، و انه أحد أركان الإسلام ، وفرض واجب في العمر مرة واحدة[6].

والأصل فيه :أ. قوله ــ تعالى ــ :﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾[7] .

ب.وقوله ــ ﷺ ــ " أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا"[8]

---

(1) اللباب ١٧٧/١.

(2) الشرح الكبير ٢/٢.

(3) رحمة الأمة ص ٢٠٨ : هامش تحقيقه.

(4) الروض المربع ١٤٩/١

(5) المجموع ٧/٧ ، الاستذكار ١٥٩٨٢.

(6) رحمة الأمة ص ٢٠٧.

(7) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(8) صحيح مسلم رقم ١٣٣٧.

حكم العمرة : اختلفت في ذلك كلمة الفقهاء على النحو التالي:

قال الشافعية والحنابلة و أبو ثور و أبو عبيدة والثوري و الأوزاعي ، وهـــو قول ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ وجماعة من التابعين : واجب .

وقال مالك : سنة

وقال أبو حنيفة : تطوع.

وسبب الخلاف : تعارض الآثار في هذا الأمر وتردد الأمر بالتمام بيــن أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه[1].

---

[1] بداية المجتهد ٣٩٦/١.

المبحث الثاني

مشروعية الحج والعمرة وفضلهما وفيه مطلبان

المطلب الأول

مشروعية الحج والعمرة

ثبتت مشروعية الحج والعمرة بالكتاب والسنة والمعقول:

١.دليل الكتاب: قوله ـــ تعالى ـــ ﴿ و أتموا الحج والعمرة لله ﴾ [1] وقوله ـــ تعالى ـــ ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [2] .

وجه الدلالة : ظاهر في مشروعية الحج وكذلك العمرة.

٢.دليل السنة : قوله ـــ ﷺ ـــ "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" [3] .

وما رواه ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ "أن النبي ـــ ﷺ ـــ اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية ، عمرة القضاء ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجته" [4]

---

[1] الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

[2] الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه رقم ١٧٧٣ ، ومسلم في صحيحه : رقم ١٣٤٩ (الحج).

[4] أخرجه أصحاب السنن بإسناد حسن.

٣.دليل الإجماع: الحج فرض عين على كل مستطيع إجماعا [١] و انه يجب بخمس شرائط : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ، والحرية ،والاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن على النفس والعرض والمال [٢] .

---

[١] بداية المجتهد ٣٠٨/١ ، المجموع ٧/٧ ، الاستذكار ١٥٩٨٢ ، البحر الزخار ٢٧٨/٢.

[٢] المغني ١٩٦/٣وما بعدها ، المجموع ٥٦/٧ وما بعدها ، البحر الزخار ٢٨٣/٢.

المطلب الثاني

فضل الحج والعمرة

الحج من أعظم شعائر الله ــ تعالى ــ ، وسمى الله ــ سبحانه ــ سورة من سور القرآن الكريم باسمه ، وجعل فيه منافع عظيمة ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ..﴾ [1].

وهو كفارة للذنوب ومحو للخطايا والعيوب ، بقول رسول الله ــ ﷺ ــ " ما من يوم اكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ،و انه ليدنوا ثم يباهي بهم الملائكة" [2].

ومن وسائل دفع الفقر والذنوب ، يقول عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ "تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد " [3] .

و أنه أفضل الأعمال ويتضح هذا في أن

رغّب الشارع الحكيم في أداء الحج لما فيه من منافع كثيرة تندرج كلها تحت قوله ــ تعالى ــ ﴿ ليشهدوا منافع لهم﴾ [4] فمن ذلك :ــ

---

[1] الآية ٢٧ وما بعدها من سورة الحج.

[2] صحيح مسلم ٩٨٣/٣.

[3] سنن الترمذي ١٦٦/٣.

[4] الآية ٢٨ من سورة الحج.

أ.تجديد العهد مع الله ــ تعالى ــ على الطاعة والعبادة لـــه ــ جــل شأنه ــ عند بيته المحرم ، وهو أشـــرف أرض الله ــ تعـــالى ــ ، وأول بيت وضع للناس لعبادة الله ــ تعالى ــ ﴿ إن أول بيت وضــع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين﴾ [١] .

ب.أنه أفضل الأعمال ، يقول رســـول الله ــ ﷺ ــ لمــا ســئل أي الأعمال أفضل ؟ ، قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا؟ قـــال : جهاد في سبيل الله ، قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور" [٢] .

جــ.أنه جهاد في سبيل الله ــ تعالى ــ ، فقـــد روي أن عائشـــة ــ رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ترى الجهاد أفضل الأعمـــال ، أفلا نجاهد؟ قال : لكن أفضل الجهاد : حج مبرور" [٣] .

د. أن فيه المغفرة العظمى للذنوب والسيئات ، وقال رســـول الله ــ ﷺ ــ " من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " [٤] .

هــ. أنه يساعد على التعارف والتآلف والتحـــاب والتعـــاضد بيـــن المسلمين.

---

[١] الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

[٢] صحيح البخاري رقم ٢٥ كتاب الإيمان ، صحيح مسلم رقم ١١٨ كتاب الإيمان

[٣] صحيح البخاري رقم ١٤٢٣ كتاب فضل الحج ، النسائي رقم ٢٥٨١

[٤] صحيح البخاري كتاب الحج رقم ١٥٢١.

المبحث الثالث

الشروط والأركان والواجبات والسنن   وفيه مطلبان

تمهيد :

- لا يعلم خلاف في أنّ الحج يجب بخمس شرائط : الإسـلام ، والعقـل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن علـى النفـس والعرض والمال [١] .
- واتفقوا على أن الحج فرض على الرجل ، الحر ، المسـلم ، العـاقل ، البالغ ، الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي زاداً وراحلـة ، وشيئاً يتخلف لأهله مدة سفره ، وليس في طريقه بحر ، ولا خوف ، ولا منعه أبواه ، أو أحدهما ، واتفقوا على أن الحج فرض علـى المـرأة إذا كانت كذلك ، وحج معها ذو مَحْرم أو زوج [٢] .

---

[١] المغني ١٩٦/٣ وما بعدها ، المجموع ٥٦/٧ وما بعدها ، البحر الزخار ٢٨٣/٢.

[٢] مراتب الاجماع٤١م ٨١١ ، بداية المجتهد ٣٠٨/١

المطلب الأول

شروط الحج

١.شروط فرضية الحج : إجمالاً هي:

١. الإسلام ٢. العقل

٣. البلوغ ٤. الحرية

فلا يجب الحج على غير المسلم [١] ولا على المجنون [٢] ولا على غير البالغ [٣] ، ولو حج الصبي صح حجه ولوليه الأجر لكن حجه يكون تطوعاً فإذا بلغ الصبي وجب عليه حجة الفريضة ، وفي الحديث الشريف :ـ " إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل ، وإذا عقل فعليه حجة أخرى" [٤] .

ولا يجب الحج على العبد [٥] .

الاستطاعة : ولها خصال عامة ـ للرجال والنساء ، وخصال خاصة بالنساء:

أ.شروط الاستطاعة العامة

---

[١] المغني ١٩٦/٣ وما بعدها ، المجموع ٥٦/٧ وما بعدها.

[٢] الإجماع ص ٥٥ ، المجموع ١٩/٧ ، ٣٤.

[٣] الإجماع ص ٥٥ ، شرح معاني الآثار ٢٥٧/٢ ، الاستذكار ١٩٠٧٤.

[٤] المستدرك ٤٨١/١.

[٥] المجموع ٣٦/٧ وما بعدها.

القدرة على الزاد ووسيلة المواصلات والنفقة بالمعروف.

صحة البدن من سلامة البدن من الأمراض والعاهات التي تعوق أداء الحج ، ويستثنى من به عاهة كالعمي أو عرج ووجد من يعينه تطوعا أو باجرة.

أمن الطريق : ويشمل الأمن على النفس والمال وقت الخروج لأداء الحج ، ولا خلاف يعلم فيما ذكر [١]

ب. شروط الاستطاعة الخاصة:ـ وهي في حق النساء ـ بالإضافة لما مضى يشترط وجود ومصاحبة الزوج أو المحرم الأمين.

وقال رسول الله ـ ﷺ ـ "لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم" [٢] ، فان كانت المرأة ليس لها محرم ، ولا ذات زوج يحج معها فإنها تحج [٣] ومما يقوم مقام المحرم الرجال الصالحين ، أو النساء الثقاة (رفقة آمنة).

واجمع العلماء على أن الزوج ليس له منع زوجته من حجة الفريضة ، ولا الحج المنذور ، وله منعها فقط من حج التطوع [٤] .

---

[١] بدائع الصنائع ١٢٢/٢ وما بعدها ، تفسير القرطبي ١٤٦/٤ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٣٧٧/٢ ، المغني ٢٢١/٣.

[٢] فتح الباري ٥٦٦/٢ ، صحيح مسلم ٩٧٥/٢.

[٣] مراتب الإجماع ٤١م ٨١١ ، بداية المجتهد ٣٠٨/١ ، شرح صحيح مسلم ٢٦٧/٥.

[٤] الإجماع ص ٤٠ ، المغني ٣١٦/٣ ، ٤٤٧ ، شرح صحيح مسلم ٢٦٧/٥

كذلك لا تكون المرأة في عدة طلاق أو على وفاة مدة إمكان السير للحـــج ، يقول الله ــ تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يــأتين بفاحشة مبينة ﴾ [1]

والأصل في الاستطاعة ــ العامة والخاصة ــ قول الله تعالى ﴿ ولله علـــى الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾

أ.شروط صحة الحج : هناك شروط تتوقف عليها صحة الحج هي:

أ. الإسلام ب. العقل.

جــ.إيقاع الحج في زمانه وهو من أول شهر شوال حتى نهاية اليوم التاســع من ذي الحجة ، وقد اتفق الفقهاء على هذا [2] ، والأصل فيه قوله ــ تعالى ــ ﴿ الحج اشهر معلومات﴾ [3]

والإحرام بالحج من المواقيت المكانية التي حددها الشرع وهي:

ذو الحليفة : وتعرف حالياً بآبار علي ، وهي جنوب غرب المدينة بينها وبين مكة حوالي ٤٥٠كم ، ويبعد عن المسجد النبوي ١٨كم ، وهذا الميقات لأهـل المدينة ومن مر عليها مما بعدها من مناطق ، ولمن ذهب إليها أولاً ، أو أقام بها.

---

[1] الآية ١ من سورة الطلاق.

[2] مراتب الإجماع ٤٥ ، بداية المجتهد ٣١٥/١ ، المجموع ١٣٢/٧.

[3] الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

ذات عرق ، وبينها وبين مكة ٩٤ كم ، وهي لأهل العراق ومن بعدها مـــن مناطق.

الجحفة : وهي على بعد ١٨٧ كم شمال غرب مكة ، قريب منها رابغ.

قرية المنازل : على بعد ٩٤ كم شرق مكة ، وهي لأهل نجد وقريب منـــها السيل.

يلملم : وعلى بعد ٩٤ كم جنوب مكة ، وهي لأهل اليمن ، وقريب منها قرية (السعدية).

فهذه المواقيت لتلك البلاد ولمن أتى عليها من غير أهلها سواء بالبر أو البحر أو الجو ، ولا خلاف يعلم بين الفقهاء في هذا [١]

ويضاف لما ذكر شروط الصحة : أداء الأركان والواجبات وتفصيلـــه فيمـــا يلي:ـــ

---

[١] راجع:ـــ

المجموع ١٩٢/٧ وما بعدها ، شرح صحيح مسلم ٢٤٣/٣ ، مراتب الإجماع ٤٦،٤٢ ، بداية المجتهد ٣١٣/١ ، البحر الزخار ٢٨٧/٢ ، ٣٨٦ ، نيل الاوطار ٢٩٦/٤ وما بعدها ، رحمة الأمة ص ٢١٥.

وقد جاءت أخبار صحيحة في تحديدها:

صحيح البخاري رقم ١٥٢٤ ـــ في الحج ، وصحيح مسلم رقم ١١٨١.

* واجمع الفقهاء على أنّ من مر بميقات وهو من غير أهله فانه يلزمه أن يحرم منه ولا يؤخر حتى يأتي ميقاته الأصلي فان أخر ساء ولزمه دم: ـــ شرح صحيح مسلم ١٩٣/٥ ، المجموع ١٩٦/٧، فتح الباري ٣٠١/٣ ، نيل الاوطار ٢٩٦/٤ ، الاستذكار ١٥٥٣٩.

المطلب الثاني

الأركان والواجبات والسنن

وأوجز ذلك إجمالاً وسأفصل القول عند بيان صفة الأداء.

أركان الحج:

١. الإحرام (النية) وهو نية الدخول في النسك.

٢. الوقوف بعرفة.

٣. الطواف "طواف الإفاضة".

٤. السعي بين الصفا والمروة.

٥. ومن ترك شيئاً من هذه الأركان لم يصح حجه حتى يأتي به

واجبات الحج:

١. الإحرام من الميقات

٢. المبيت بمزدلفة ليلة النحر

٣. الوقوف بعرفة إلى الليل

٤. رمي الجمار

٥. الحلق أو التقصير

٦. المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

٧. طواف الوداع عند من يرى وجوبه

ومن ترك شيئا من هذه الواجبات فانه يجبر بدم يذبح في الحرم ويوزع علـى الفقراء ولا يأكل منه شيئا وجه صحيح.

سنن الحج:

١. الاغتسال عند الإحرام.

٢. الإحرام في ازار ورداء ابيض ـ مثلا ـ للرجال.

٣. التلبية ورفع الصوت بها.

٤. المبيت بمنى ليلة عرفة.

٥. تقبيل الحجر الأسود.

٦. الاضطباع (جعل الرداء تحت الإبط الأيمن في طواف القـدوم أو العمرة)

٧. الرمل (الإسراع في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم أو العمرة)

٨. طواف القدوم للقارن والمفرد

من ترك سنة فلا شيء عليه.

مستحبات الحج:

- رفع الصوت بالتلبية بالاعتدال للرجال.

- ذبح الهدي تطوعا.
- النزول بالمحصب (بعد انتهاء أيام التشريق)
- الأدعية والأذكار.
- شرب ماء زمزم.
- الترفع عن الدنايا.

المبحث الرابع

آداب السفر للحج والعمرة

اجمع العلماء على انه ينبغي للمسافر مراعاة الأمور الآتية

١. أن يستعمل الرفق، وحسن الخلق ، مع كافة الناس.

٢. تجنب المخاصمة ، والمشاحنة ومزاحمة الناس في الطريق ومـــوارد المياه ــ وما أشبه ــ إذا أمكنه ذلك.

٣. أن يصون لسانه من الشتم ، والغيبة ، وجميع الألفاظ القبيحة.

٤. أن يرفق بالسائل والضعيف ، ولا ينهر أحدا ، ويواسي المحتاج بمـــا تيسر ، فإن لم يفعل رده ردا جميلا [١].

ولا خلاف يعلم في أن من عزم على السفر لأداء الحج أو العمرة يستحب لــه ما يلي:ــ

١. المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب ، يقول الله ــ تعالى ــ :﴿ وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ [٢]

٢. رد الحقوق لأصحابها والخروج من مظالم الناس.

---

[١] المجموع ٤/٢٨١.

[٢] الآية ٣١ من سورة النور

٣. كتابة وصيته ويثبت فيها ماله وما عليه من ماليات وغيرها ويشـــــهد عليها.

٤. جعل نفقة حجه من مال حلال لا شبهة فيه ، يقول النبي ـ ﷺ ـ " إن الله طيب لا يقبل إلا ماهو طيب .." [١].

٥. التماس عفو ومسامحة من بينه وبين أحد معاملة أو مصاحبة.

٦. الاجتهاد في رضا الوالدين ومن عليه بره وطاعته.

٧. الحرص على صحبة العلماء والأمناء والأخيار.

ولا تنس أخي الحاج والمعتمر:

أ.التأكد من سلامة الأوراق والمستندات الرسمية للسفر (صلاحية جواز السفر ، والحصول على "التأشـــيرة " ، وحافظـــة للـــهواتف(التليفونـــات) و أهـــم العناوين(لك ولغيرك)).

ب.أخذ التطعيمات والتحصينات الطبية الوقائية.

جـــ.إعداد ملابس الإحرام ، والملابس ، والحاجات الشخصية.

د.إحضار أهم الأدوية اللازمة.

ثم ها نحن نشرع في السفر لأجل رحلة إلى اشرف البقاع فعليك:

---

[١] الحديث أخرجه

١. وداع الأهل والجيران والأصدقاء ويقول لمودعه:

"استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه" [١]

٢. صلاة ركعتين قبل الخروج من منزله ، يقرا في الركعة الأولى سورة " الكافرون" ، وفي الركعة الثانية سورة"الإخلاص" ، وبعد أداء الركعتين يدعو بهذا الدعاء:

"اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أ أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو اجهل أو يجهل علي" [٢] .

٣. عند ركوب وسيلة المواصلات يدعو:

"سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون"

---

[١] مسند احمد ٤٠٣/٢.

[٢] سنن أبي داود ٣٢٧/٥.

الفصل الثاني

"صفة أداء الحج والعمرة"

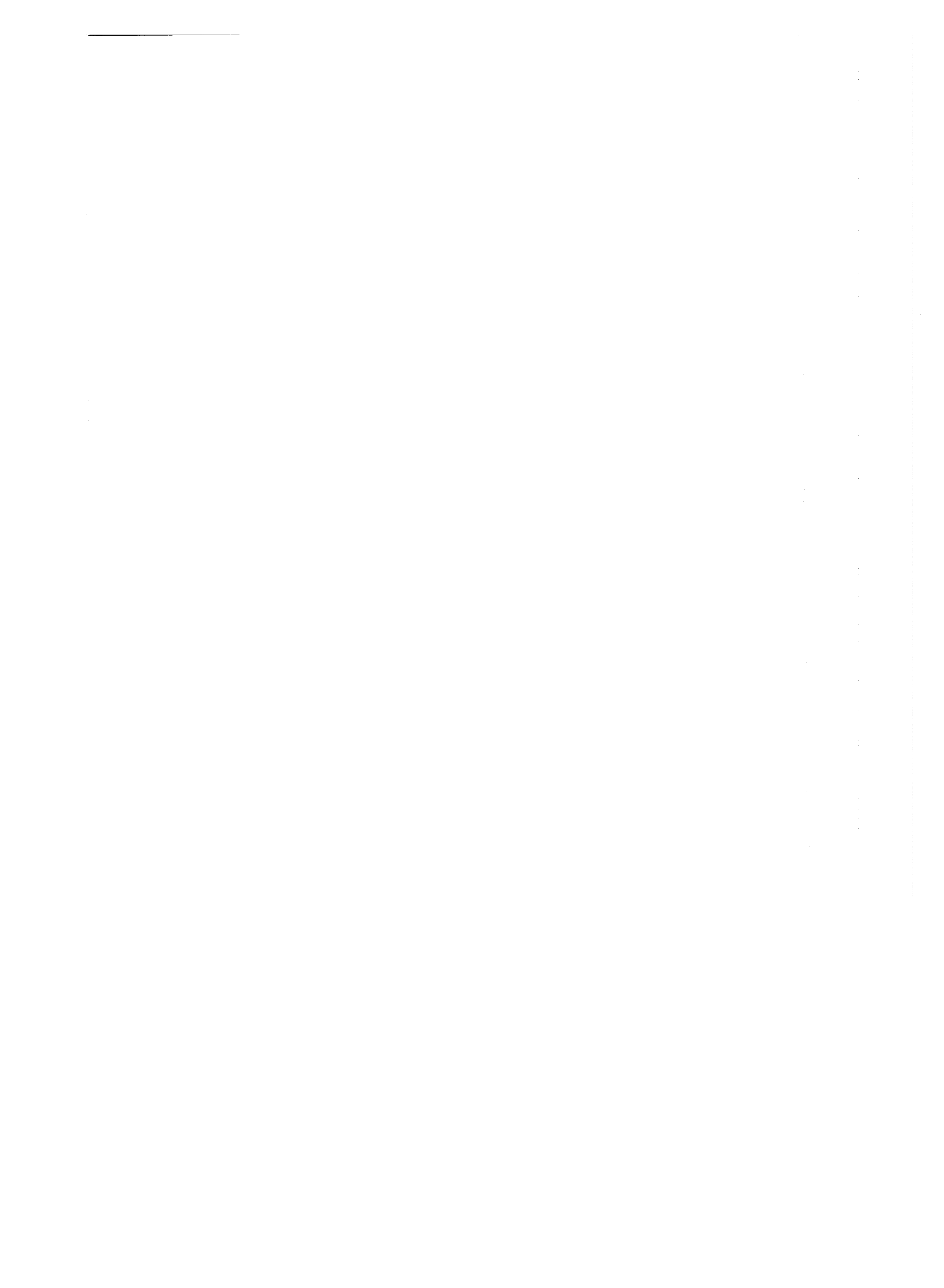
وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : أعمال من الإحرام للحج حتى يوم التروية

المبحث الثاني : أعمال من يوم التروية حتى التحلل.

المبحث الثالث : أعمال العمرة

المبحث الرابع : تذكرة بكيفيات الحج.



المبحث الأول

أعمال من الإحرام حتى التروية[1] وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

الإحرام

معناه: نية الحج أو العمرة أو هما معا [2] .

حكم الإحرام: اجمع العلماء على أن الإحرام فرض على من مر بـــالمواقيت يريد الحج أو العمرة ، فان تركه بطل نسكه[3].

ما يؤدى بالإحرام الواحد: الأصل المجمع عليه انه يجوز للرجل إن يجمـــع بإحرام واحد بين حجة وعمرة ، ولا يجمع بين حجتين ولا عمرتين [4] .

وجوه الإحرام بالحج: اتفق الفقهاء على انه يصح الحج بكل وجه من الوجوه الثلاثة :

الإفراد: أن ينوي الحج وحده.

القران : أن ينوي الحج أو العمرة معا ، فتدخل العمرة بالحج.

---

[1] يوم التروية : يوم الثامن من ذي الحجة.

[2] قاموس الحج والعمرة ص ٣١ ط دار العلم.

[3] مراتب الإجماع ٥٤، بداية المجتهد١/٣١٤، المجموع ٢٠٦/٧.

[4] شرح معاني الآثار ٢٠٦/٢.

التمتع : الإحرام بالعمرة في اشهر الحج فإذا فرغ منها مكث بمكة حلالا ، ثم يحرم بالحج من مكة [١] •.

<u>كيفية الإحرام</u>: ما يندب قبل الإحرام : اجمع العلماء على انه يندب لمن أراد الإحرام قلم الظفر ، ونتف الإبط ، وحلق الشعر والعانة وتقصير الشارب [٢] .

<u>مواقع الإحرام :</u> اجمع العلماء على انه يجوز الإحرام بالحج والعمرة من الميقات وما فوقه ، والإحرام منه افضل [٣].

<u>ما يفعل عند الإحرام :</u>

١. الإحرام من الميقات وهو [٤] فرض.

٢. نية الإحرام [٥] ، وصلاة ركعتين وحكمهما مستحب [٦] .

٣. الغسل للإحرام وهو مستحب [٧].

رحمة الأمة ص ٢١١.

• والأصل فيه خبر عائشة — رضي الله عنها — " خرجنا مع رسول الله — ﷺ — عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ..." : صحيح البخاري رقم ١٥٦٢ ، صحيح مسلم رقم ١١٨

[٢] البحر الزخار ٢٩٨/٢.

[٣] المجموع ١٩٨/٧، فتح الباري ٢٩٩/٣، البحر الزخار٢/٢٩٣.

[٤] المراجع السابقة وانظر: الإجماع ٤١ ، الاستذكار١٥٥٠١ ، المغني ٢٣٨/٣.

[٥] بداية المجتهد ٣٢٦/١ : يحدد في نيته نوع الإحرام.

[٦] المجموع ٢٤٤/٧ ، شرح صحيح مسلم ٢٠٤/٥ ، المغني ٢٤٨/٢.

[٧] الإجماع ٤/٤ ، الاسدكار ٩٤٣٤ ، المجموع ٢١٣/٧ ، المغني ٢٤٥/٣.

٤. التجرد من المحيط والمخيط فلا يلبس المحرم (الرجل) ثوبا ولا قميصا ولا عمامة ولا يغطي رأسه ، ولا يلبس سراويل ولا أحذية ، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين [1] .

٥. أن يحرم الرجل في إزار ورداء ونعلين وهو واجب [2] ، وتلبس المرأة المحرمة المخيط كله والخفاف و أن لها أن تغطي رأسها ، وتستر شعرها إلا وجهها ، ويمكن أن تسدل على وجهها قماشا خفيفا تستره عن أنظار الرجال إليها ، ولها أن تغطي أذنيها ظاهرهما أو باطنهما [3] .

٦. التلبية : صيغتها " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك"

محظورات الإحرام: يحرم على المحرم ما يلي:

١. الجماع (العلاقة الجنسية) ومقدماته [4] .

٢. تغطية الرأس بأي غطاء كان (في حق الرجل) [5].

٣. إزالة الشعر بحلقه أو قصه أو نتفه من أي موضع في جسده [6] .

---

[1] الإجماع ٤٤ ، فتح الباري ٣١٤/٣ ، مراتب الإجماع ٤٣.

[2] وقيل سنة : المجموع ٢١٩/٧.

[3] بداية المجتهد ٣١٦/١ ، نيل الاوطار ٢١٥.

[4] الإجماع ٤١ ، المجموع ٢٩٣/٧ ، المغني ٤٨٨/٣.

[5] مراتب الإجماع ٤٨ ، الإجماع ٤٢.

[6] الإجماع ٤٣ ، المجموع ٢٥٢/٧٤ ، المحلى ٨٣٥ ، بداية المجتهد٣١٩/١.

٤. قلم الأظفار سواء كانت اليدين أو الرجلين [١] .

٥. مس الطيب في أي موضع بالجسد [٢] .

٦. لبس المخيط مطلقاً (للرجال) [٣] .

٧. التعرض للصيد البري الذي يجوز أكله بالقتل أو الإعانة عليه ، وتنفيره و إتلافه وبيعه وشراؤه ، يستوي في هذا الانفراد بنفسه أو الاشتراك مع غيره محرم أو غير محرم [٤] .

٨. عقد النكاح وخطبته لنفسه أو غيره.

٩. الفسوق (الخروج عن طاعة الله ــ تعالى ــ).

١٠. الجدال (الخصام والنقاش للغلبة والمجادلة).

فهذه المحظورات يجب على المحرم بالحج أو العمرة أو هما معا تجنبها طوال إحرامه حتى التحلل ، ولو فعل شيئا منها لوجبت عليه فدية أو جزاء وفي بعضها التوبة والاستغفار (وسيأتي تفصيل ذلك في أحكام الجزاءات).

---

[١] بداية المجتهد ٣٥٤/١ ، مراتب الإجماع ٣١٧/١ ، المغني ٢٨٥/٣.

[٢] مراتب الإجماع ٤٢ ، بداية المجتهد ٣١٧/١ ، المغني ٢٨٥/٣

[٣] الإجماع ٤٤ ، بداية المجتهد ٣١٦/١ ، المجموع ٢٥٩/٧.

[٤] بداية المجتهد ٣١٩/١ ، فتح الباري ١٧/٤ ، شرح صحيح مسلم ٢١٩/٥

ما يجوز للمحرم : يجوز للمحرم : الاغتسال ، استخدام المظلة ، لبس الحزام ، التداوي ولو بالكحل ، قتل المؤذيات (الغراب ، الحدأة ، العقرب ، الفـــار ، الحية ، الكلب العقور) ، النوم ، الغطاء ــ يقظة أو مناما ، التداوي ، الكــلام المباح ، النظر في المرأة ، وحك حسده ، وتسوكه [١] ، شم مالا ينبت الطيــب كالفواكه ونحوها.

ما يجب على المحرم : إذا احرم شخص بنسك (حج أو عمرة أو هما معـــا) وجب عليه إتمامه ،ويلزمه جميع ما يجب من أعمال النسك ، ولا يتحلل مــن الإحرام إلا بأداء النسك أداء كاملا.

المطلب الثاني

الوصول إلى مكة المكرمة

أجمع المسلمون على أن الحج إلى مكة لا إلى غيرها [٢] ، و أنها حــوم الله ــ سبحانه ــ [٣] ويرى جمهور الفقهاء على أن دخول مكـــــة بغــير إحــرام لا يجوز[٤].
واتفقوا على أن الاغتسال عند دخول مكة مستحب ، وليس في تركه مذمـــــة [١]وذهب جمهور الفقهاء إلى أن يستحب الدعاء عند رؤية البيت بالمأثور ورفع اليدين فيه [٢] .

---

[١] انظر : المغني ٢٩٠/٣، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، الإجماع ٤٦ ، بداية المجتهد ٣١٨/١ ، شرح صحيح مسلم ٢٤١/٥ ، نيل الاوطار ١٣/٥ ، المجموع ٣٦١/٧ ، رحمة الأمة ص ٢٢١.

[٢] مراتب الإجماع ٤١.

[٣] الاستذكار ٣٨٥/٢.

[٤] فتح الباري ٥٠/٤ ، شرح صحيح مسلم ٤٠٧/٧.

روي عن ابن جريج أن النبي ــ ﷺ ــ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال " اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا " [٣] .

وسيأتي في مبحث الأذكار والأدعية أدعية عدة تتصل بدخول مكـــة ورؤيـــة البيت الحرام ودخوله ......الخ

المطلب الثالث

الطواف

معناه : الدوران حول الكعبة المشرفة بيت الله الحرام سبع مرات.

مشروعيته : من القران الكريم ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [٤] ومن الســـنة النبوية " الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ......" [٥].

---

[١] فتح الباري ٣٤١/٣ ، نيل الاوطار ٢٤١/١.

[٢] رحمة الأمة ٢٢٧.

[٣] سنن البيهقي ٧٣/٥ ، وقال عنه البيهقي هدا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال : كان النبي ــ ﷺ ــ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال " اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، اللهم دد هدا البيت تشريفا ...".

[٤] الآية ٢٩ من سورة الحج

[٥] أخرجه الحاكم وصححه ٢٦٣/٢

صفته : الدوران حول الكعبة بان يبدأ من الحجر الأسود ، وينتـــهي إليـــه ، وكل دورة تامة حول الكعبة تسمى شوطا ، وذلك سبعة أشواط ، و أن يســير الطائف عن يمين الكعبة وجعل يساره لجانبها ، وخروج البدن عـــن أســـاس الكعبة وعن حجر إسماعيل ــ عليه السلام ــ ، واســـتلام الحجــر الأســـود وتقبيله (إن أمكن) وإلا يكتفي بالإشارة.

ويسن الرمل (إسراع المشي مع تقارب الخطى وهز الكتفين من غير وثـــب (في حق الرجال) ، والاضطباع أي جعل وسط الرداء تحت إبطه اليمنى عند الشروع في الطواف ويرد طرفيه على كتفه اليسرى وتبقـــى كتفـــه اليمنـــى مكشوفة (وهذا سنة في حق الرجال) [1] . هذا عن صفته في الجملة:

شروطه : ا. النية : فينوي أن دورانه حول الكعبة طوافـــا ، ويعيـــن نـــوع الطواف ، لقوله ــ ﷺ ــ (إنما الأعمال بالنيات).

٢. الطهارة من الحدث والخبيث : للبدن والإزار والرداء للرجـــل والثـــوب للمرأة.

٣. ستر العورة.

٤. المشي للقادر عليه [2] .

٥. إن يكون الطواف داخل المسجد الحرام حول الكعبـــة ــ كمـــا مـــر ــ ، وكونه سبعة أشواط ، مع الموالاة فلا يفصل بينها لغير ضرورة [1] .

---

[1] مراتب الإجماع ٤٤ ، بداية المجتهد ٣٢٩/١ ، الإجماع ٤٨ ، ٤٩ ، المجموع ٤٤/٨ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٦ ، المغني ٣٤٢/٣.

[2] المغني ٢٣٠/٣ ، بداية المجتهد ٣٣١/١ ، المجموع ١٩/٨ ، شرح صحيح مسلم ٣٥٥/٥.

سنن الطواف : مضى القول في صفة الطواف في الجملة ، بقى لنا أن نفصل القول في بعض الأحكام المتعلقة بالطواف .

فأما سننه فأهمها :

١. تقبيل الحجر الأسود عند محاذاته إن أمكن ، وإلا فيكتفي بلمسه بـــاليد أو الإشارة اله عند تعذر تقبيله لفعله ـــ ﷺ ـــ ذلك [٢] .

٢. قول "الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، اللهم إني أســـألك إيمانـــا بـــك وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنتك وســـنة نبيـــك ـــ ﷺ ـــ.

٣. الدعاء أثناء الطواف ـــ سيأتي بيانه في مبحث الأدعية.

٤. استلام الركن اليماني باليد [٣] .

٥. صلاة ركعتين بعد الطواف عند مقام إبراهيم ـــ عليه السلام ـــ يقـــرا في الأولى فاتحة الكتاب . وسورة ﴿ قل يا أيها الكـــافرون ﴾ [٤] وفـــي

---

[١] المراجع السابقة ، ورحمة الأمة ص ٢٢٨.

[٢] ورد في ذلك أخبار صحيحة :

صحيح البخاري رقم ١٦١١ ـــ في الحج.

وانظر : بداية المجتهد ٣٣٠/١ ، نيل الاوطار ٤٧/٥.

[٣] رحمة الأمة ص ٢٢٨.

[٤] الإجماع ٤٨ ، ٤٩ ، المجموع ٥٨/٨ ، ٧٠ ، بداية المجتهد ٣٣٠/١ ، شرح صحيح مسلم ٣٠١/٥ ، فتح الباري ٣٤٤/٣.

الأخرى بفاتحة الكتاب وسورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والدعـــاء بعدهمـــا ، والشرب من ماء زمزم ، والتضلع منه بعد الفراغ من صلاة الركعتين.

أنواع الطواف : ١. طواف القدوم إلى مكة.

٢. طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٣. طواف الوداع بعد الفراغ من المناسك وإرادة مفارقة مكة وهذه الأنـــواع مجمع عليها [١] .

٤. طواف التحية وهذا مستحب.

٥. طواف النذر وهذا فرض من جهة وجوب الوفاء به.

أحكام الطواف:

١. حكم طواف القدوم :جمهور العلماء على أن طواف القدوم ســـنة فـــي حق من دخل مكة محرما قبل الوقوف بعرفة ، فان خاف فـــوات الحـــج، فانه يجزئ عنه طواف الإفاضة [٢] .

واتفق الفقهاء على أن طواف القدوم يسقط عن المكي وعن الخـــائف فـــوات عرفه [٣] .

---

[١] المغني ٣/٤١١ ، بداية المجتهد١/٣٢٢ ، البحر الزخار٢/٣٦٤.

[٢] بداية المجتهد ١/٣٣٢ ، شرح صحيح مسلم ٥/٣٠٠، ٣٥٢.

[٣] الاستذكار ١٥٨٧٣ ، بداية المجتهد١/٣٢٢.

وطواف القدوم للمفرد عن الحج ، وللقارن عن الحج والعمرة ، وللمتمتع عن العمرة فقط.

٢. طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به [١] و أول وقت لفعله يوم النحر ـــ العاشر من ذي الحجة ـــ بلا خلاف [٢] ويستحب أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق ، فان أخره ، وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا لوم عليه.

٣. طواف الوداع ليس بركن في الحج بلا خلاف ، ويري الجمهور انه سنة[٣]

المطلب الرابع

السعي بين الصفا والمروة

معناه : قطع المسافة بين الصفا والمروة سبع مرات في نسك ، ويبتدئ مـــن الصفا وينتهي بالمروة.[٤]

مشروعيته : من القرآن الكريم قوله ـــ تعالى ـــ ﴿ إن الصفا والمروة مـــن شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ....﴾ [٥] ومن السنة النبوية خبر " .. أنه طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة "[٦].

---

[١] مراتب الإجماع ٤٢ ، الإجماع ٥٣ ، المجموع ١٦٦/٨ ، بداية المجتهد ٣٣٢/١.
[٢] شرح صحيح مسلم ٤٣٤/٥ ، المجموع ١٧٠/٨.
[٣] بداية المجتهد ٣٢٢/٢ ، المغني ٤١١/٣.
[٤] قاموس الحج والعمرة ص ١٣١.
[٥] الآية ١٥٨ من سورة البقرة
[٦] صحيح مسلم رقم ١٢١٨.

حكمه : أن السعي بين الصفا والمروة ركن عند الجمهور [1] .

شروط السعي :

١. النية ٢. وقوعه بعد طواف صحيح

٣. كونه سبعة أشواط ٤. الموالاة بين أشواطه إلا لضرورة أو فصل يسير.

٥. الطهارة من الحيض (في حق النساء) [2] .

سنن السعي : من اشهرها:

١.الخبب:وهو عبارة عن سرعة المشي بين العلمين الأخضرين الموضعيـــن على حافتي الوادي القديم

٢.الوقوف على الصفا والمروة والدعاء فيهما.

٣.الدعاء على كل من الصفا والمروة في كل شوط من الأشواط السبعة [3].

آداب السعي : ١. الخروج إليه من باب الصفا تاليا قوله ــ تعالى ــ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ....﴾ الآية .

٢. أن يكون الساعي متطهرا.

---

[1] يرى المالكية والشافعية انه ركن لا يصح الحج إلا به ، ويرى أبو حنيفة انه واجب يجبر بالدم ، واختلفت الرواية عند احمد فروي انه ركن ، وروي انه واجب وهو ما عليه مذهب الحنابلة : رحمة الأمة ٢٢٨ ، نيل الاوطار ٩٦/٥ ، المغني ١٩٤/٣

[2] بداية المجتهد ٣٣٤/١ ، المجموع ٦٧/٨ ، المغني ١٩٤/٣ وما بعدها ، وشرح صحيح مسلم ٣٨٠/٥.

[3] الاستذكار ١٧١١٠٧،مراتب الإجماع ٤٤،رحمة الأمة ص ٢٢٩ وما بعدها.

٣. الإكثار من الذكر والدعاء [١] .

تنبيه : الحاج المفرد والقارن يظلان على إحرامهما بعد السعي ، والمتمتـــع يحلق أو يقصر ويتحلل (يخرج من إحرامه).

[١] الاستذكار ١٧٣٤٠ ، ٨٤ ، ٨٦.

المبحث الثاني

أعمال من يوم التروية إلى التحلل وفيه ستة مطالب

المطلب الأول

المبيت بمنى ليلة عرفة

المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة سنة ، وليس بركن ولا واجب [1].

واتفق الفقهاء على أن السنة أن لا يخرج الحجاج من منى حتى تطلع الشمس[2] واتفقوا على أن من السنة أن يصلي الإمام بالناس يوم التروية الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بها مقصورة ، ويصلي الصبح ، واجمعوا على أن هذا ليس شرطا في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت [3] .

واجمعوا على أن الحاج ينزل من منى حيث شاء [4] .

والمبيت بمنى ليلة عرفة (ليلة التاسع من ذي الحجة) لجميع الحجاج المفرد والقارن والمتمتع حيث أن المفرد والقارن على إحرامهما والمتمتع قد احرم في يوم الثامن من ذي الحجة للحج.

---

[1] شرح صحيح مسلم ٣٠٧/٥ ، المجموع ١٠٢/٨ ، فتح الباري ٤٠٠/٣ ، نيل الاوطار ٥٦/٥ وما بعدها.

[2] المرجع السابق ص ٥٧ ، شرح صحيح مسلم ٣٠٧/٥.

[3] بداية المجتهد ٣٣٠/١ ، المغني ٣٦٥/٣ ، فتح الباري ٤٠٠/٣.

[4] مراتب الإجماع ٥٠ ، المجموع ١٠٢/٨.

المطلب الثاني

الوقوف بعرفة

حكم الوقوف بعرفة : ركن من أركان الحج.

مشروعيته : قوله ـ ﷺ ـ "الحج عرفة "[1] والإجماع فقد اجمع المسلمون على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ، فمن فاته يلزمه القضاء في عام قابل سواء أكان الحج الفائت واجبا أم تطوعا [2] .

وقت الوقوف بعرفة : أن وقت الوقوف بعرفة هو ما بين زوال شمس يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة) ، وطلوع فجر ليلة النحر في قول الفقهاء [3] .

واجمعوا على أن وقت الوقوف بعرفة ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة [4] ، وليس الوقوف يوم النحر لمن علم انه يوم النحر فما بعده ، وعليه فالإجماع قائم على أن من وقف بعرفة ليلة النحر بمقدار ما يدرك صلاة الصبح من ذلك مع الإمام ، فقد وقف إلا انه مسيء ، إن لم يكن له عذر ،

---

[1] سنن أبي داود ٤٨٦/٢ رقم ١٩٤٩ ، سنن الترمذي رقم ٨٨٩، مستدرك الحاكم ٤٦٤/١.

[2] المجموع ١٠٨/٨ ، بداية المجتهد ٣٣٥/١ ، المغني ٣٦٨/٣.

[3] قال احمد : وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم النحر .

[4] القول المشهور في مذهب الحنابلة : انه يجزء الوقوف قبل الزوال ، و إن افاض قبل الزوال لكن عليه دم كما لو افاض قبل الغروب ـــ المرجع السابق.

ومن وقف في النهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد في نهاره فقد أجزأه وقوفه وحجه صحيح عند جمهور العلماء [١] .

واجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال (زوال الشمس عن كبد السماء) و أفاض منها قبل الزوال ، فلا يعتد بوقوفه ذلك ، و انه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال ، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج [٢] .

مكان الوقوف بعرفة : اجمع العلماء على أن الوقوف في أي جزء كان من ارض عرفات يصح [٣] ، واجمعوا على أن من وقف بوادي عرنة ، فان ذلك لا يجزئه [٤] ، [٥]

صفة الوقوف بعرفة: لا خلاف يعلم في أن الوقوف بعرفة لا يشترط له النية ، فلو وقف ناسيا أجزأه [٦] .

استحب أهل العلم الغسل قبل الوقوف بعرفة [١] ، و اجمعوا على انه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء كالجنب والحائض وغيرهما ولا شيء عليه [٢].

---

[١] قال مالك : المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل ، فان لم يدرك شيئا من الليل فقد فاته الحج وهو رواية عن احمد : رحمة الأمة ص ٢٣٠.

[٢] بداية المجتهد ٣٣٧/١ ، المجموع ١١٨/٨ ، المغني ٣٧٣/٣ ، مراتب الإجماع ٤١٤ ، ٤٢ ، اختلاف العلماء ٨٩.

[٣] المجموع ١١٠/٨ ، المغني ٣٦٨/٣ ، نيل الاوطار

[٤] الاستذكار ١٧٨٩٥.

[٥] جمهور العلماء على أن حدود عرفات : ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر ، وليس عرنة من عرفات : المجموع ١١٠/٨ ، شرح صحيح مسلم٥/٣٠٩.

[٦] المغني ٣٧٤/٣ ، المجموع ١٨/٨.

ولا خلاف يعلم في انه لا يشترط للوقوف بعرفة استقبال القبلة [3] .

واجمع الفقهاء على انه إذا وصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الـــزوال ، فإذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم جمع الظهر والعصـــر فـــي أول وقـــت الظهر ، وارتفع بعد ذلك ، فوقف بجبالها داعيا إلى الله ــ عز وجل ــ ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس ، و انه لما استيقن غروبها وبان لـــه ذلك دفع منها إلى المزدلفة [4].

واجمع أهل العلم على عدم استحباب صيام عرفة بعرفة [5].

جمهور الفقهاء على أن الركوب والمشي في الوقوف سواء [6]وجمهور الفقهاء يرون انه إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم تصل جمعة وكذلك بمنى ، إنمـــا يصلي الظهر ركعتين [7]

المطلب الثالث

الدفع إلى المزدلفة

اتفق الفقهاء على أنه من غروب الشفق من ليلة النحر (ليلة العاشر مـــن ذي الحجة) إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقت للوقوف بمزدلفة [8].

---

[1] الاستذكار ٤٩٣٤.

[2] الإجماع ٥١ ، المجموع ١١٧/٨ ، المغني ٣٧٤/٣.

[3] المرجع السابق.

[4] بداية المجتهد ٣٣٥/١ ، وما بعدها.

[5] سنن الترمذي ٣٧٤/٣.

[6] رحمة الأمة ص ٢٣٠.

[7] المرجع السابق.

[8] مراتب الإجماع ٤٥ ، تهذيب الآثار ٨٨٩/٤ ، فتح الباري ٤١٩/٣ ، نيل الاوطار ٦٤/٥.

لا خلاف يعلم أن المزدلفة هي مما يلي عرفة ، إلا أن يأتي وادي محسر عن اليمين والشمال من تلك البطون ، والشعاب والجبال كلها [1].

واجمع أهل العلم على أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفـــات نسك من مناسك الحج وليس ركنا [2] .

والأصل فيه قول الله ــ تعالى ــ ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام.... ﴾ [3]

و حديث " ... أن النبي ــ ﷺ ــ أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله ــ تعالى ــ وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جـدا ، وفيه " انه ــ ﷺ ــ صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء بآذان واحد واقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم اضطجع رسول الله ــ ﷺ ــ حتى طلع الفجر ..." [4] .

وذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الوقوف على قزح ــ المشعر الحرام ــ جبل صغير آخر المزدلفة [5].

---

[1] الاستذكار ١٧٨٩٩.

[2] رحمة الأمة ص ٢٣١.

[3] الآية ١٩٨ من سورة البقرة

[4] صحيح مسلم رقم ١٢١٨.

[5] المجموع ١٣٧/٨ ، شرح صحيح مسلم ٣٢٠/٥.

صفة الوقوف بمزدلفة:

أجمعوا على أن من بات بمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها ما بين المغرب والعشاء مع الإمام ،ووقف بعد صلاة الصبح إلى الأسفار (بعد الوقوف بعرفة) أن تلك هي الصفة التي فعل رسول الله ــ ﷺ ــ [1] ، و أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير (يصل المغرب والعشاء يعد آذان العشاء) [2]

المطلب الرابع

أعمال يوم النحر (العاشر من ذي الحجة)

بعد وصول الحاج من المزدلفة إلى منى يوم النحر يعمل الأمور الآتية حسب ترتيبها:

١.رمي جمرة العقبة الكبرى: بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي.

ويشترط لصحة رمي الجمار على شروط:

أ.سبق الإحرام بالحج.

ب.سبق الوقوف بعرفة.

---

[1] بداية المجتهد ٣٣٨/١ ، المجموع ١٣٧/٨

[2] المرجعان السابقان ، نيل الاوطار ٢١٩/٣.

جـ.أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق [١].

د.أن يكون المرمي حجرا مثل حصى الخزف (فوق الحمصة و اقل من البندقة).

هـ.أن يرمي الجمرة بالحصيات السبع متفرقات.

و.وقوع الحصى في الجمرة التي يجتمع فيها الحصى.

ز.أن يقصد المرمى ويقع الحصى فيه بفعله [٢]

ويستحب التكبير والدعاء مع بدء رمي كل حصاة [٣].

<u>٢.نحر الهدي:</u>

اجمعوا على أن الهدي واجب على المتمتع والقارن [٤] ، وغير واجب على المفرد [٥] لقوله ـ تعالى ـ ﴿فما استيسر من الهدي﴾ .

---

[١] يجوز الرمي بعد نصف الليل للعقبة الكبرى عند الشافعي و احمد ، ولا يجوز إلا بعد طلوع الفجر عند أبي حنيفة ومالك : رحمة الأمة ٣٣٢.

[٢] بدائع الصنائع ١٣٦/٢ ، حاشية الدسوقي ٥٠/٢ ، المجموع ١٣٨/٨ ، المغني ٤٢٩/٣.

[٣] المرجع السابق ، الهداية ٧٥/٢.

[٤] المجموع ١٧٨/٧ ، بداية المجتهد ٣٥٦/١، المغني ٢٢٦/٣

[٥] المجموع ١٥٥/٧ ، نيل الاوطار ٣١١/٤ وما بعدها.

واجمعوا على أن الهدي يكون من الثنى فما فوق من : الإبل ، والبقـــر ، أو الضأن والمعز ، ولا يجزئ الجذع من المعز [١] و اجمعوا على أن الأفضل ما ذكر ، ولا خلاف في أن الأعلى ثمنا افضل [٢].

و اجمعوا على أن الهدي لا يجب على سكان مكة [٣].

واجمعوا على أن الشاة لا يحوز الاشتراك فيها بل تجزئ عن واحد فقـط ، و أما البقرة فتجزئ عن سبعة [٤].

واتفقوا على أن تلبيد الهدي وتقليده (تعليق نعل أو ما أشبه) للإبل والبقـــر [٥] مستحب وذهب الجمهور إلى استحبابه في الغنم [٦].

واتفق الفقهاء على أن إشعار الإبل والبقر (شق صفحة سنامها الأيمن حتـــى يدميها .

واتفقوا على أن الغنم لا تشعر [٧].

واتفقوا على أن من أهدى ثم نحره أو ذبحه بمكة أو بمنى أجزأه وصح [١].

---

[١] بداية المجتهد ٣٦٣/١ ، مراتب الإجماع ٤٦.

[٢] شرح صحيح مسلم ١٤٢/٤ ، فتح الباري ٢٩٤/٢

[٣] الإجماع ٥٠

[٤] مراتب الإجماع ١٥٤ ، المحلى ٨٣٦ ، بداية المجتهد ٤٢١/١.

[٥] المرجع السابق ص ٣٦٤ ، شرح صحيح مسلم ٣٤٧/٥.

[٦] المجموع ٢٧١/٨ ، المغني ٤٩١/٣

[٧] المرجعان السابقان ، فتح الباري ٤٣١/٣.

و اتفقوا على انه تجوز الاستنابة في ذبح الهدي إذا كان النائب مسلما [2]

مكان الذبح : منى ويجوز في مكة وبقية الحرم.

نوعه : الإبل أو البقر أو الغنم (الضأن و المعز).

السن المجزئة : الضأن ما تم ستة اشهر ، ومن المعز ما تم له سنة ، ومن البقر ماتم له سنتان ، ومن الإبل ما تم له خمس سنين ، تجزئ الواحدة من الضأن أو المعز عن شخص واحد ، والواحدة من البقر أو الإبل عن سبعة أشخاص.

من لم يجد الهدي أو عجز عن قيمته يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبع أيام إذا رجع إلى أهله سواء صامها متتالية أو متفرقة.

ما لا يجوز في الهدي:

العوراء البين عورها ، والعرجاء البين ضلعها ، والمريضة البين مرضها ، والهزيلة التي لا تنقى ، والسلامة من عضب القرن والأذن وهو ذهاب أكثرها.

وأجمعوا على أن صاحب الهدي له أن يأكل من الهدي [3] .

---

[1] بداية المجتهد ٣٦٥/١ ، مراتب الإجماع ٤٥.

[2] شرح صحيح مسلم ٣٣٣/٥.

[3] بداية المجتهد ٣٦٦/١ ، المجموع ٢٨٣/٨ ، نيل الاوطار ١٠٦/٥.

٣.الحلق أو التقصير : لا خلاف يعلم في أن حلق شعر الرأس أو تقصـــيره نسك من مناسك الحج ، وكل منهما مجزئ ، و إن كان الحلق افضل [١]

و أجمعوا على أن الأفضل حلق جميع شعر الرأس ، أو تقصيره جميعــه ، و أن السنة في الحلق أو التقصير : أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، فــان لم يفعل ما ذكر أجزأه بلا خلاف يعلم ، ولو قصر المحرم من شعر الأذنيــن لم يجزئه عن تقصير شعر الرأس [٢] .

والمشروع في حق المرأة أن تقصر شعرها ، ولا تحلق بالإجماع [٣]

واتفقوا على الأفضل في الحلق أو التقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبــة الكبرى وبعد ذبح الهدي إن كان معه أو يلزمه ، وقبل طواف الإفاضة ســواء كان قارنا أو مفردا [٤]

لا خلاف يعلم أن الحاج بفعله:

رمي جمرة العقبة الكبرى ، ونحر الهدي (للمتمتع أو القـــارن) والحلــق أو التقصير ، يتحلل التحلل الأصغر:

---

[١] المجموع ١٥٥/٨ وما بعدها ، المغني ٣٩٠/٣.

• قال الله ـــ تعالى ـــ﴿محلقين رؤوسكم أو مقصرين﴾ الآية ٢٧ من سورة الفتح ، وانظر الأحاديث النبوية :صحيح البخاري رقم ١٧٢٧ ، ١٧٢٩ ، صحيح مسلم رقم ١٣٠١ ، ١٣٠٥ ، الموطأ ٣٩٥/١ ـــ كتاب الحج.

[٢] المجموع ٣٥٥/١ ، المغني ٣٩٠/٣.

[٣] بداية المجتهد ٣٥٦/١ ، المغني ٣٩٤/٣ ، نيل الاوطار ٧٠/٥

[٤] شرح صحيح مسلم ٤٢٩/٥ ، مراتب الإجماع ٤٤.

ومعناه الخروج من الإحرام وحل ما كان محظورا عليه وهو محرم فيجـــوز له لبس الملابس العادية ، والتطيب والترفه ، وكل شيء عدا الجمـــاع (أي المعاشرة الجنسية).

٤.طواف الإفاضة (الزيارة)

أجمع الفقهاء على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، لا يصح الحـج إلا به ، و أنه لا يجزئ عنه دم [١].

و اتفقوا على انه يستحب أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر بعد:

- رمي جمرة العقبة الكبرى.
- نحر الهدي .
- الحلق أو التقصير.

فان أخره وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه [٢].

وليس لطواف الإفاضة وقت محدود [٣] بمعنى انه يفعل أي وقت بعد ما ذكـــر سواء في أيام التشريق أو بعدها.

---

[١] بداية المجتهد ٣٣٢/١ ، المجموع ١٦٦/٨ ، المغني ٣٩٥/٣ وما بعدها ، مراتب الإجماع ٤٢، شرح صحيح مسلم ٣٢٤/٥ ، نيل الاوطار ٧١/٥.

[٢] المجموع ١٧٠/٨ ، بداية المجتهد ٣٤١/١ ، البحر الزخار ٣٥٧/٢.

[٣] المغني ٣٩٦/٣.

اتفق الفقهاء على أن من طاف طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده وكان قد اكمل مناسك حجه ، ورمى ، فقد حل له: الصيد والنساء (الجماع والزواج ...) والطيب والمخيط ، وكل ما كان امتنع عليه بالإحرام

و اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف [١] ، [٢].

المطلب الخامس

المبيت بمنى أيام التشريق

المبيت بمنى ليالي التشريق مأمور به بلا خلاف [٣] .

واجمع العلماء على أن أيام التشريق هي الأيام المعدودات — في قوله تعالى — ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ الآية ٢٠٣ سورة البقرة — وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر لدى الجمهور [٤] .

ولا خلاف في أن رمي الجمار في هذه الأيام بعد زوال الشمس عن كبد السماء (ما يقرب من وقت الظهر فصاعدا) حتى قبيل غروب الشمس [٥].

---

[١] مراتب الإجماع ٤٥ ، المحلى ٨٣٥ ، المغني ٣٩٦/٣ ، فتح الباري ٣٧٤/٣ ، شرح صحيح مسلم ٣٥٨/٥.

[٢] بدائع الصنائع ١٢٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٧/٢ ، نهاية المحتاج ٤٣٣/٢ ، المغني ٣٩٦/٣.

[٣] شرح صحيح مسلم ٤٣٧/٥.

[٤] المجموع ٢٩٥/٨ ، بداية المجتهد ٤٢٣/١ ، نيل الاوطار ٣١٤/٣.

[٥] المراجع السابقة ، المحلى ٩١٤ ، الإجماع ٥٢ ، مراتب الإجماع ٤٦.

ولا خلاف في أن رمي الجمار في ثاني وثالث أيام النحر على الترتيب الآتي:

١.الجمرة الأولى (الصغرى) وهي اقرب الجمرات إلى مسجد الخيف بمكة ـ بسبع حصيات بشروط الرمي.

٢. الجمرة الثانية (الوسطى) : سبع حصيات.

٣.الجمرة العقبة (الكبرى) : سبع حصيات

في اليوم الواحد يلزم ٢١ إحدى وعشرون حصاة.

ولا خلاف في أن من أراد السفر أو الارتحال من منى بعد رمي الجمار في اليوم الثاني من أيام التشريق (ثالث أيام النحر) فليسرع بالارتحال قبيل غروب الشمس.

ومن أراد المكث لليوم الثالث من أيام منى (الرابع من أيام النحر) فله ذلك ويبيت بها ويرمي الجمار على نحو ما سلف.

المطلب السادس

طواف الوداع

طواف الوداع ليس بركن في الحج بغير خلاف.

وجمهور الفقهاء على انه سنة ، ومن طاف طواف الوداع بعد الرمي أجــزأه بالإجماع [1]

وجمهور الفقهاء يرى أن من طاف طواف الوداع ومكث بمكة بعذر كما لــو قضى حاجة في طريقه ، أو باشتغاله بأسباب سفره كما أو اشترى شيئا لنفسه في طريقه فانه لا يعيد الطواف [2]

---

[1] بداية المجتهد ٣٢٢/١ ، المغني ٤١١/٣ ، البحر الزخار ٣٦٤/٢.

*يرى بعض الفقهاء انه واجب من واجبات الحج : رحمة الأمة ص ٢٣٧.

[2] المغني ٤١٢/٣.

المبحث الثالث

أعمال العمرة

في الجملة:

- اتفق الفقهاء على جواز العمرة في كل أوقات السنة بما في ذلـك اشـهر الحج [1].
- لا خلاف في أن الإحرام للعمرة كالإحرام بالحج لا فرق بينهما [2] .
- اجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم [3] .
- السعي بين الصفا والمروة في العمرة ركن من أركانها [4]
- حلق الشعر أو تقصيره نسك من مناسك العمرة [5].
- و اتفقوا على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طـاف بـالبيت الحـرام ، وسعى بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير [6] إن لم يكن معه هدي

---

[1] بداية المجتهد ٣١٥/١ ، مراتب الإجماع ٤٩ ، نيل الاوطار ٢٨٣/٤.

[2] المغني ٤٥٣/٣.

[3] بداية المجتهد ٣٣٢/١.

[4] فتح الباري ٣٩١/٣ ، نيل الاوطار ٥١/٥ ، البحر الزخار ٣٨٦/٢.

[5] شرح صحيح مسلم ٤٢٧/٥.

[6] بداية المجتهد ٤٥٨/١ ، نيل الاوطار ٥٣/٥.

المبحث الرابع

تذكرة بكيفيات الحج وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول حج التمتع *

أولا : كيفية الإحرام

المكان:

- إن كان الحجاج سيذهبون إلى المدينة النبوية لزيارة مسجد وقبر النبي ـ ﷺ ـ يكون إحرامهم إذن من "ذي الحليفة" المسماة حاليا "آبار علـــي" وهو موضع الطريق بين المدينة ومكة يبعد عن مكة حوالي ٤٥٠ كم.
- إن كان الحجاج سيذهبون إلى مكة المكرمة يكون الإحرام لمن سافر مــن مصر من " الجحفة" المسماة الآن "رابغ". وغيرهم من ميقاتهم.

ملاحظة : إذا كان التوجه إلى مكة المكرمة أولا:

أ.المسافرون عن طريق البر من المكان الموضح سالفا.

ب.المسافرون عن طريق الجو ، يكون الإحرام من:

* المنزل (وهو الأفضل) * المطار.

صفة الإحرام: يفعل المتوجه لأداء النسك الأمور التالية:

---

* بدأت بحجة التمتع لان معظم الحجيج يفضلونها وصارت هي الشائعة الآن.

١. التنظيف (الاستحمام) من إزالة الشعر من الأماكن المعروفة بالجسم لا سيما العانة والإبطين ، وتقليم الأظافر ، ودلك الجسم بالمنظفات المباحة شرعا.

٢. الغسل :

- غسل الفرج.
- الوضوء عدا غسل الرجلين.
- صب الماء على الجسد ودلك الأعالي قبل الاسافل والميامن قبل المياسر.
- غسل الرجلين.

(يراعى في ماء الغسل أن يكون الماء طاهرا لم يتغير لونه ولا طعمه ولا رائحته)

٣. ارتداء ملابس الإحرام:

- الرجل : يلبس إزارا يلفه على وسطه ، ورداء يضعه على كتفيه ، ونعل لا يغطي الكعبين.
- المرأة : تلبس ملابسها العادية الطاهرة ، وتغطي رأسها لكن لا تغطي الوجه والكفين.

٤. التطيب بالطيب:

٥. أداء ركعتين الإحرام : يقرأ في الركعة الأولى سورة "الكافرون" وفي الثانية سورة "الإخلاص".

٦. التلبية : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك".

والنية : نويت العمرة اللهم يسرها لي وتقبلها مني (لبيك بعمرة).

ومدة التلبية : من بدء الإحرام حتى استلام الحجر الأسود في الطواف : لحديث "يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر) ـ سنن أبى داود ـ.

وعلى هذا اصبح الإنسان محرما فيحرم عليه ويحظر عليه كذلك ما يلي:

١. الجماع ومقدماته و إنزال المني عمدا.

٢. اقتراف المعاصي وارتكاب المنهيات التي تخرج عن طاعة الله تعالى .

٣. المخاصمة والشحناء والجدال.

٤. لبس المخيط والمحيط للرجال مثل الجلباب ، القميص ، البنطال ، العمامة ، القبعة ، الطاقية ، ... الخ.

٥. تقليم الأظافر.

٦. إزالة الشعر بالحلق أو التقصير أيا كان نوع الإزالة.

٧. التطيب في الثوب أو البدن.

٨. التعرض لصيد البر.

٩. عقد النكاح لنفسه أو لغيره.

ملاحظة:

١. إن فعل الإجماع فسد الإحرام ويلزمه ذبح ناقة ، أو بقـــرة ، أو سبع شياة ، أو قيمة ذلك نقودا ، أو صيام أيام مقابل إمداد الصدقـــة المقومة.

٢. إن فعل المحظورات في ٤،٥،٦،٧: ذبح شاة ، أو إطعـــام ســتة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام.

٣. إن صاد صيدا بريا ، يتصدق بما تيسر من النعم عوضا له.

ما يباح للمحرم:

أ.الاغتسال.

ب.مشط الشعر ونقضه.

جـ.حمل الأمتعة.

د.العلاج والتداوي.

هـ.حك الرأس والجلد.

و.النظر في المرآة.

ز.شم الروائح.

ح.السواك.

ط.التظلل بمظلة أو غيرها.

ك.قتل الذباب والنمل.

ل.الكلام الدنيوي المباح شرعا.

الوصول إلى مكة المكرمة:

ما يستحب عند الوصول إلى مكة المكرمة:

- دخولها من ثنية العليا (ثنية كداء التي بالبطحاء) إن أمكن.
- وضع أمتعته في مكان إقامته.
- الغسل والوضوء.
- التوجه إلى المسجد الحرام
- الدخول من باب السلام إن أمكن.

ثانيا الطواف:

صفة الطواف:

حول الكعبة سبعة أشواط وبداية كل شوط وصفته على النحو التالي:

من الحج الأسود جاعلا البيت عن يساره ويضع يده على الحجر الأسود ويقبله (إن استطاع) أو يشير إليه ، واضعا الرداء الأيمن على كتفه الأيسر ، ووسط الرداء تحت الإبط الأيمن مسرعا في الأشواط الثلاثة الأولى بهمة ونشاط خارجا بجسده عن أساس الكعبة وعن حجر إسماعيل ، إلى الحجر الأسود وهكذا سبعة أشواط.

ويقطع التلبية من أول شوط عند الحجر الأسود.

وينبغي مراعاة التالي عند الطواف:

أ.الطهارة من الحدث والخبيث.

ب.ستر العورة.

جـ.كون الطواف سبعة أشواط متتالية إلا لأداء صلاة فريضة.

د.كون الطواف خارج جسم الكعبة و أساسها وخارج حجر إسماعيل.

ثالثا: أداء ركعتين بمقام إبراهيم ــ خلفه أو بجواره ــ.

رابعا : شرب ماء زمزم والدعاء بخير.

خامسا : السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

الكيفية : بداية الشوط من الصفا ــ مع الإسراع للرجال ما بين العمودين الأخضرين ــ حتى المروة (هذا شوط) ، ومن المروة حتى الصفا (الشوط الثاني) ومن الصفا حتى المروة (الشوط الثالث) ، ومن المروة حتى الصفا (الرابع) ، ومن الصفا حتى المروة (الخامس) ومن المروة حتى الصفا (السادس) ، ومن الصفا حتى المروة (السابع).

مع مراعاة:

- فعل السعي بعد الطواف.
- الطهارة.

- سبعة أشواط متوالية.
- المشي إلا لعذر.

سادسا : الحلق أو التقصير.

سابعا: التحلل والعودة للمنزل والاستحمام ولبس الملابس العادية وفعل كل شيء مباح حتى يوم ٨ من ذي الحجة.

القسم الثاني لحج التمتع:

يوم ٨ من ذي الحجة

أولا: بعد أداء صلاة الصبح:

١. **الإحرام :** من الحل (مسجد عائشة) إن تيسر ، إلا من مكان إقامته

وكيفية الإحرام : سبق التفصيل (راجع الإحرام).

إلا انه عند النية والتلبية يقول :"نويت الحج و أحرمت به لله ــ تعالى ــ لبيك بحج".

٢. الطواف :سبعة أشواط (راجع تفصيل الطواف).

٣. السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط (راجع تفاصيل السعي).

ثانيا : التوجه إلى منى للمبيت بها حتى فجر يوم ٩ من ذي الحجة و أداء الصلاة :

- الظهر والعصر (جمعا وقصرا).
- المغرب والعشاء (جمعا وقصرا).

ملاحظة : يجوز تأجيل الطواف والسعي إلى يوم النحر (١٠ من ذي الحجة) شريطة إيقاع الطواف بعد رمي جمرة العقبة الأولى ونحر الهدي ثم بعده السعي.

في يوم ٩ من ذي الحجة:

الوقوف بعرفة:

أ.وقت الوقوف : يبتدأ وقت الظهر يوم التاسع من ذي الحجة حتى يوم النحر (يوم ١٠ من ذي الحجة). فأي مقدار زمني في هذه الفترة يكفي لكن من وقف بالنهار لابد أن يمد الوقوف إلى الليل.

ب.مكان الوقوف: عرفة كلها موقف عدا بطن عرفة (وادي غرب عرفة)

جـ.المستحبات:

- الاغتسال.
- الوقوف عند الصخرات (مكان موقف النبي ـ ﷺ ـ).
- أداء صلاة الظهر والعصر جمعا وقصرا .
- سماع الخِطبة بمسجد نمرة.
- عدم صيام الحجيج.

الإفاضة إلى مزدلفة:

وقتها : ليلا بعد الإفاضة من عرفة حتى فجر ١٠ من ذي الحجة

ما يفعل بمزدلفة:

- أداء صلاة المغرب والعشاء جمعا وقصرا.
- لقط الحصى (٤٩ حصاة لمن يظل لليوم الثالث أو سبعين حصلة لمن يظل لليوم الرابع) والحصاة الواحدة قدر الفولة أو الحمصة.
- ثم التوجه إلى منى.

أعمال يوم النحر (يوم عيد الأضحى) ١٠ من ذي الحجة

أولا : رمي جمرة العقبة الكبرى ٧ حصيات.

الكيفية : يقف الرامي في مواجهة العقبة على مسافة مناسبة ويأخذ الحصاة بيمينه فيضعها بين الإبهام (الكبير) والسبابة(الإصبع الذي يليه) ويرمي بها العقبة ويكبر مع أول حصاة يقطع التلبية.

ثانيا : نحر الهدي : عن الفرد الواحد : شاة ، وعن سبعة : بقرة أو ناقة

ووقته : بعد رمي جمرة العقبة الكبرى.

مكان الذبح : منى أو مكة

ويجوز الأكل منه.

ثالثا : الحلق أو التقصير: والرجال يخيرون بين الحلق (وهو الأفضـــــل) أو التقصير ، أما النساء فليس لهن إلا التقصير.

ويجب أن يكون الحلق أو التقصير بعد ذبح أو نحر الهدي.

يترتب على فعل ما سبق :التحلل الأصغر (أي يحل للحاج فعل كل شيء عدا الجماع ومقدماته).

رابعا: أداء طواف الإفاضة بالبيت الحرام سبعة أشواط من الحجــر الأســود حتى الوصول إليه(راجع الطواف).

خامسا العودة إلى منى قبل غروب الشمس

وبطواف الإفاضة : التحلل الأكبر (حل كل شيء مباح).

يوم الحادي عشر من ذي الحجة:

رمي الجمار بمنى:

الصغرى	٧
الوسطى	٧
الكبرى	٧
	= ٢١ حصاة

يوم الثاني عشر من ذي الحجة:

كسابقه ٢١ حصاة

الخروج من منى فور الرمي

انتهت مناسك الحج

لم يتبق إلا أداء طواف الوداع بالبيت الحرام قبل المغادرة النهائية والعـــودة إلى البلد.

المطلب الثاني

الحاج المفرد

من أراد الحج فقط (دون فعل العمرة قبل أو مع الحج) فهو قد اختار الأفراد فالخطوات الموجزة له على الترتيب التالي:

أولا : الإحرام : والكيفية (الموجزة) إزالة الوسخ عن بدنه ، وذلك بالاستحمام المعروف ، ثم الغسل الشرعي (ماء فقط) ثم لبس إزار ورداء (للرجل) وشبشب ، وتخلع المرأة النقاب والقفاز ، ثم تأدية ركعتين بنية الإحرام وبعد الركعتين ينوي بقلبه ويقول بلسانه (اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني) ثم يلبي (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).

والإحرام يكون للمسافر بالجو (الطائرة) من المنزل أو المطار ومن المسافر بالبحر و البر من الميقات المكاني الجحفة (عند رابغ للمصريين والشوام) وبمجرد الإحرام : يحرم الترفه من لبس الثياب للرجال والقفاز والنقاب للنساء ويحرم الطيب وتقليم الأظافر وإزالة الشعر من أي موضع ــ والصيد البري وعقد النكاح والجماع ومقدماته للرجال والنساء وتغطية الرأس للرجال.

بمجرد الإحرام يجب إتمام ما نواه ولا يجوز العدول عنه.

ثانيا: عند الوصول إلى مكة المكرمة فانه يدعو : إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى ميعاد " ــ " اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا"

ويبادر إلى البيت الحرام ليطوف طواف الزيارة سبعة أشواط حول الكعبة ــ داخل البيت الحرام أو خارجه ــ شريطة النية والطهارة الكاملة للبدن والإزار والرداء وستر عورته ، والمشي للقادر عليه ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود (يفضل الشروع من عند الركن اليماني ليمر ببدنه كله بمحاذاة الحجر الأسود) ويسير عن يمين الكعبة ويساره جهتها مع الدعاء عند افتتاح الطواف واستلام الحجر الأسود والمرور به وفي الأشواط وعند الركن اليماني (سبق إيراد الأدعية في الطواف وستأتي في قسم مستقل).

بعد طواف الزيارة سبعة أشواط يصلي ركعتين بمقام إبراهيم الخليل بنية ركعتي الطواف والدعاء بعدهما.

٢. بعد الفراغ من الطواف يذهب للسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ من الصفا ويختم بالمروة (الشوط الأول) ويبدأ بالمروة وينتهي

بالصفا(الشوط الثاني)وهكذا حتى يتم سبعة أشواط ويختم ـ قطعا بالمروة(في الشوط السابع والأخير) ولا ينس الدعاء.

٣.يبقى الحاج المفرد على إحرامه لليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) فيذهب إلى منى ويصلي بها اليوم الثامن الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها ويصلي الفجر ثم يذهب بعد الفجر إلى عرفات.

٤. في اليوم التاسع من ذي الحجة يذهب إلى عرفة حيث يجمع بين جزء من النهار والليل ـ ويكثر من ذكر الله ـ تعالى ـ ويجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم ويسمع ويحضر خطبة الإمام.

٥. بعد المغرب من اليوم التاسع يذهب إلى المزدلفة حيث يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير ويلقط منها الحصى للرمي (٤٩ لمن يريد الإقامة يومين من أيام التشريق و ٧٠ لمن يريد الإقامة ثلاثة أيام من أيام التشريق بمنى) ويبيت بها حتى يطلع الفجر ويسفر الصبح.

٦.في يوم العيد(العاشر من ذي الحجة) يرمي جمرة العقبة الكبرى بعد إسفار الصبح بسبع حصيات بحجر مثل الخذف رميا متفرقا (سبع مرات كل مرة بحجر).

٧.الحلق (وهو الأفضل وهو للرجال فقط) أو التقصير (للرجال أو النساء).

*وبالرمي والحلق أو التقصير يوم العاشر من ذي الحجة (يوم النحر) يحصل للحاج (التحلل الأصغر : فيحل له لبس الثياب ووسائل الترف عدا جماع النساء).

٨.طواف الإفاضة بعد الحلق أو التقصير يطوف طواف الإفاضة سبعة أشواط حول الكعبة وبطواف الإفاضة يحصل للحاج (التحلل الأكبر : حل كل شيء حتى جماع النساء)

٩.أول وثاني أيام التشريق (ثاني وثالث أيام النحر) يرمي الجمار كل جمرة سبع حصيات متفرقات

الصغرى	٧
الوسطى	٧
الكبرى	٧

ويبيت بمنى

***إن أراد الاقتصاد على مبيت وقضاء هذين اليومين فله ذلك و إن أراد الإقامة ليوم ثالث فله ذلك (ويرمي فيه كما سبق).**

١٠.طواف الوداع :آخر شيء يفعل قبل سفره من مكة مباشرة.

***لا يلزم الحاج الفرد بهدي**

تمت مناسك الحج للمفرد

المطلب الثالث

الحاج القارن

الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة

والخطوات مثل الحاج المفرد تماما إلا في أمرين:

أ.عند النية والإحرام يقول "اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني"

ب.يلزمه هدي (ذبيحة من الضأن "الشاة تجزئ عن واحد" أو من البقر أو الإبل "الواحدة تكفي عن سبعة").

وذلك عقب رمي جمرة العقبة الكبرى — يوم النحر يوم العاشر من ذي الحجة — قبل الحلق أو التقصير

المطلب الرابع

تذكرة بأيام الحج الهامة

يوم وصول الحاج المنرد أو القارن أو التمتع إلى مكة :

الطواف حول البيت الله الحرام.

السعي بين الصفا والمروة.

يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) :

الحج المتمتع يحرم للحج.

الحجاج ــ مفردون أو قارنون : الذهاب إلى منى للمبيت بها.

الحجاج المتمتعون : الطواف ــ السعي ــ الذهاب إلى منى للمبيت بها.

يوم التاسع من ذي الحجة : الوقوف بعرفة حتى بعد الغروب

الذهاب ليلا إلى مزدلفة للمبيت بها ولقط الحصى.

يوم العاشر من ذي الحجة: الذهاب إلى منى ــ رمي جمرة العقبة الكبرى ــ نحر الهدي (للقارن والمتمتع). ــ الحلق أو التقصير ــ طواف الإفاضة(بالبيت الحرام) ــ العودة للمبيت بمنى .

يوم الحادي والثاني عشر من ذي الحجة : رمي الجمار الثلاثة (الصغرى والوسطى والكبرى) كل بسبع = ٢١ حصاة

يوم الثالث عشر من ذي الحجة : كسابقه(لمن لم يتعجل)

الفصل الثالث

الكفارات والجزاءات

وفيه مطلبان

المطلب الأول : جزاءات محظورات الإحرام.

المطلب الثاني : جزاءات الإخلال بالأركان والواجبات والسنن



الفصل الثالث

الكفارات في الحج والعمرة وفيه مبحثان

المحرمات المتعلقة ببدن المحرم

<u>الضابط :</u>

- كل شيء يرجع إلى تطييب الجسم أو إزالة الشعث أو قضاء التفث.
- الصيد قتلا أو تملكا أو انتفاعا.
- الجماع ودواعيه.

المبحث الأول

كفارة محظورات الإحرام

من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام فعليه إخراج كفارة هي:

<u>**أولا**</u> : كفارة محظورات الترفه (لبس الثياب العادية للرجل ، تغطية راس الرجل ، الادهان ، التطيب ، حلق الشعر أو إزالته من أي موضع ، قلم الظفر).

الكفارة :أ.ذبح هدي (شاة للشخص الواحد ، وبقرة أو ناقة للسبعة أشخاص).

ب. إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم.

جـــ.صيام ثلاثة أيام.

- يفعل واحدة مما ذكر فقط [1] .

كفارة قتل الصيد

الجزاء من فقهين عدلين إما :

- ذبح الهدي أو المثلى للمقتول من الصيد.
- تقويم الهدي أو المثلى بالنقود والتصدق بها على المساكين.
- الصيام عن كل مد يوم [2] .

الجماع حال الإحرام

من جامع قبل الوقوف بعرفة

أ.فسد حجه ويجب عليه الاستمرار في حجه الفاسد إلي نهايته

ب.أداء حج جديد في المستقبل

ج.ذبح هدي في حاجة القضاء

---

[1] بداية المجتهد ٣١٩/١ ، المغني ١٢/٤ ، المجموع ٢٥٣/٧.

[2] المرجع السابق ص ٣٢٧ ، بداية المجتهد ٣٤٧/١.

من جامع بعد الوقوف بعرفة (وقبل التحلل الأول)

- ويفسد الحج (عند الجمهور عدا الحنفية)

- عليه هدي

- **الجماع بعد التحلل الأول:**

- لا يفسد الحج ويجب عليه هدي (عند الجمهور)

- **الجماع في إحرام العمرة:**

أ.يفسد العمرة .

ب.يستمر في أدائها فاسدة .

ج.يقضي عمرة جديدة

د.ذبح هدي.

مقدمات الجماع (دون إيلاج أو إدخال)

أ.المقدمات المباشرة أو القريبة :لا يفسد الحج وعليه الدم إن انـــزل المنـــي (عند الجمهور عدا المالكية)

ب.مقدمات بعيدة :كالفكر والنظر بشهوة ــ إن انزل عليه دم و لا يفسد حجه (لدى الجمهور) و إن لم ينزل فعليه التوبة والاستغفار وحجـــه صحيـــح ولا شيء عليه [1].

أنواع الكفارات

الهدي : ذبيحة من الأنعام (ضأن أو ماعز ــ الواحدة تجزئ عن واحد . أو لحالة واحدة ، أو بقر أو جاموس ، أو ابل ، والواحدة تجـــزئ عـــن ســـبعة أشخاص).

الصدقة : من الأصناف التي تخرج منها صدقة الفطر (صـــاع للمســـكين = قدحان = ٣ كيلو غرام وزناً) لمصارف الزكاة (وأولاها الفقراء والمســـاكين)لستة منهم.

الصيام : لا يتقيد بزمان ولا مكان إلا في حالة من عجز عن هـــدي القـــران وهدي التمتع فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة عقب العودة إلى أهله.

[1] البحر الزخار ٢/٣٢٤.

المبحث الثاني

جزاءات الإخلال بالأركان والواجبات والسنن

أولا : ترك الأركان والإخلال بها :

لا يتم الحج إن أخل بركن من أركان الحج [وهي طواف القدوم(ويسمى طواف الزيارة) ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، والإحرام لدى الجمهور عدا الحنفية].

ترك ركن من هذه الأركان إما أن يكون بمانع قاهر ويسمى الاحصار و أسبابه ــ إجمالا ــ

الحصر بالعدو ، فتنة (حرب بين المسلمين) ، السجن ، منع الدائن مدينه عن المتابعة ، منع الزوج زوجته عن المتابعة ، العدة الطارئة (الحيض أو النفاس) ، المرض والعلة المانعة كالكسر ،هلاك النفقة أو الراحلة ، العجز عن المشي للماشي للنسك ، الضلالة عن الطريق ، منع السلطان ، منع حيوان مفترس كسبع [١]

فمن منع من تأدية هذه الأركان أو بعضها لمانع قهري فالواجب :

١. **التحلل وهو** فسخ الإحرام ، والخروج منه بالطريق الموضوع شرعا [٢].

---

[١] المالكية قصروا الاحصار المبيح للتحلل على ثلاثة فقط (العدو ، الفتنة ، الحبس ظلما) ووافقهم غيرهم عليها إلا أن الشافعية والحنابلة اتفقوا مع الحنفية في كل الصور عدا العدة :فتح القدير ١١٨/٢ ، الدسوقي ٩٣/٢ ، المجموع ٢٤٨/٨ ، المغني ٣٥٧/٣.

[٢] بدائع الصنائع ١٧٧/٢.

٢. **ذبح هدي** حيث احصر (لدى الشافعية والحنابلة) [١] ولا يتقيـد بزمـان ، والدليل على ذلك قوله ــ تعالى ــ ﴿ فإن احصرتم فما استيسـر مـن الهدي ﴾ [٢]

ومن عجز عن الهدي فعليه الإطعام (إما ثلاث آصع لسـتة مسـاكين ، أو تقويم الهدي بالطعام والتصدق به) أو الصيام (إما عشرة أيام ، أو عن كـل نصف صاع يوم) [٣].

٣.قضاء النسك في قابل.

و إما أن يكون ترك الأركان أو **<u>بعضها بمانع غير قهري</u>** (كالفوات لوقـت فعل الوقوف بعرفة ، أو السهو والنسيان ، ......).

<u>أ.ترك الوقوف بعرفة :</u> من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج ، ويتحلل مـن إحرامه بفعل عمرة[٤].

<u>ب.ترك طواف الزيارة :</u> إذا فات وقته لا يسقط بتركه ولا ينجبر بشيء ويظل الحاج محرما بالنسبة للتحلل الأكبر حتى يؤديه ، فإن ترك شيئا من شـروط صحته أعاده ثانية.

---

[١] نهاية المحتاج ٢٤٨/٢ ، المغني ٣٥٨/٣.

[٢] الآية ١٩ من سورة البقرة.

[٣] فتح القدير ٢٩٧/٢ ، الكافي ٦٢٦/١ ، شرح المنهاج ١٤٨/٢ ، المغني ٣٦١/٣.

[٤] الهداية ٣٠٣/٢ ، الزرقاني ٢٣٨/٢ ، شرح المنهاج ١٥١/٢ ، المغني ٥٢٨/٣.

جـ.ترك السعي بين الصفا والمروة : لا يحل الحاج بدونه فلابد من أدائـــه (لدى الجمهور عدا الحنفية) كذا من ترك شيئا من شروط صحته أعاده مـــرة أخرى [1].

ثانيا واجبات الحج والإخلال بها:

واجبات الحج هي (الوقوف بمزدلفة ، المبيت بمنى ليالي التشـــريق ، رمـــي الجمار)

حكم ترك واجب من واجبات الحج:

أ.بدون عذر : على التارك الفداء (ذبح شاة) أو إطعام ستة مساكين أو صيـــام ثلاثة أيام.

ب.ترك واجب لعذر:

أ.ترك الوقوف بمزدلفة لعذر : لمرض أو ضعف أو ضلالة الطريـق ... لا فداء عيه اتفاقا [2].

ب.ترك المبيت بمنى ليالي التشريق لعذر : من تحقـــق فيـــه عـــذر شرعي فلا فداء عليه (كالمريض والخائف هلاك نفس أو مـــال ، أو التجار ، ......) [3].

---

[1] فتح القدير ١٥٧/٢ ، الدسوقي ٣٤١/٢ ، المجموع ٧١١/٨.

[2] الدر المختار ٢٤٤/٢ ، نهاية المحتاج ٤٢٤/٢.

[3] شرح المنهاج ١٢٤/٢ ، نهاية المحتاج ٤٣٢/٢.

جـ.ترك رمي الجمار : يجب الدم على من تركه كله اتفاقا وعلـــى من ترك بعضه ــ كبعض حصا أو يوم من أيامه [1].

ثالثا : ترك سنن الحج:

(وهي طواف التحية ، وخطبة عرفات ، وخطبة منى ، المبيت بمنـــى ليلـــة عرفة ، السير من منى إلى عرفة ، المبيت بمزدلفة ليلة النحر [2].

من ترك سنة من هذه السنن أو تركها كلها لا يأثم وبالتالي لا جـــزاء عليـــه ولكن يكون مسيئا قد حرم نفسه من الثـــواب شـــأنه شـــأن تـــارك الســـنن والمستحبات والنوافل [3] وحجه صحيح .

وكذلك من ترك شيئا من مستحبات الحج (العج [4] ، والثج [5] ، الغسل لدخـــول مكة للآفاقي ،والغسل للوقوف بمزدلفة بعد نصف الليل ، التعجيـــل بطـــواف الإفاضة ، الدعاء ، التحصيب [6] فمن ترك شيئا منها أو تركها كلها فلا شـــيء عليه وحجه صحيح

[1] الزرقاني ٢/٢٢٨ ، المجموع ٨/١٧٨ ، المغني ٣/٤٢٣.

[2] الموسوعة الفقهية ١٧/٦٢

[3] الهداية ٢/١٦١ ، الحطاب ٣/١٥٧ ، مغني المحتاج ١/٤٩٦ ، المغني ٣/٤٢٣

[4] العج :رفع الصوت بالتلبية باعتدال(للرجال).

[5] الثج :ذبح الهدي تطوعا : المجموع ٨/٢٦٩.

[6] التحصيب : النزول بوادي المحصب أو وادي الابطح بعد انتهاء المبيت بمنى : المهذب ٨/١٩٥ ، المغني ٣/٤٥٧.

الفصل الرابع

رؤوس المسائل الخلافية في الحج والعمرة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : النية في الحج وفيه ستة مطالب

المبحث الثاني : الجزاءات وفيه خمسة مطالب

المبحث الثالث : حكم الاستئجار للحج للعاجز ونحوه.



الفصل الرابع

شذرات من المسائل الخلافية وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

النية في الحج وفيه ستة مطالب

المطلب الأول

حكم النية في الإحرام[١]

اجمع العلماء على أن الإحرام فرض على من مر بالمواقيت يريد الحج أو العمرة ، فإن تركه بطل نسكه[٢].

الأصل المجتمع عليه انه يجوز للرجل أن يجمع بإحرام واحد بين حجة وعمرة ، ولا يجمع بين حجتين ولا بين عمرتين[٣].

واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية[٤].

---

[١] الإحرام : نية أحد النسكين الحج أو العمرة أو هما معا: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢١/٢ ،المجموع ٢٣٥/٧.

[٢] الإجماع ٥٤ ، مراتب الإجماع ٤٢ ، بداية المجتهد ٣١٤/١ ، المجموع ٣٠٦/٧ ، المغني ٢٣٧/٣ وما بعدها ، البحر الزخار ٢٩٠/٢ وما بعدها.

[٣] شرح معاني الآثار ٢٠٦/٢.

[٤] بداية المجتهد ٣٢٦/١.

المطلب الثاني

بم ينعقد إحرامه؟

لا خلاف في أن الحج يجب بخمس شروط : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة[١].

واتفقوا على أن الحج فرض على الرجل الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح المستطيع ، والمرأة كذلك ويحج معها ذو محرم أو زوج[٢].

واختلفوا في أي شيء ينعقد به إحرامه ؟ هل بالنية فقط ؟ أم بالنية مع التلبية أو سوق الهدي مع البينة؟ أم بمجرد التلبية ؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول : ينعقد إحرامه بالنية فقط ..، قال به المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] .

القول الثاني : لا ينعقد الإحرام إلا بالنية والتلبية[٦]،أو سوق الهدي مع النية،قال به الحنفية[٧].

القول الثالث : ينعقد الإحرام بمجرد التلبية ، قال به الظاهرية[٨] .

---

(١) المجموع ٥٦/٧ وما بعدها ، البحر الزخار ٢٨٣١٢.

(٢) مراتب الإجماع ٤١ ، المحلى ٨/١ ، ٨/٣ ، شرح صحيح مسلم ٢٦٧/٥ ، البحر الزخار ٢٨١٢.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢١/٢ ، بداية المجتهد ٤١٣/١.

(٤) رحمة الأمة ص ٢١٧ ، المجموع ٢٣٦/٧.

(٥) المغني ١٢٥/٣ وما بعدها ، الروض المربع ١٥٣/١.

(٦) التلبية هي قول العبد " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"

صحيح البخاري رقم ١٥٤٩ وما بعدها ، صحيح مسلم رقم ١١٨٤ ، موطأ مالك ٣٣١/١ وما بعدها.

(٧) بدائع الصنائع ٢٨/١ ، ١٦١.

(٨) المجموع ٢٣٦/٧.

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بدليل السنة والمعقول:

١.دليل السنة النبوية: قوله — ﷺ — " إنما الأعمال بالنيات"[١].

وجه الدلالة : النية هي اصل الأعمال القولية والفعلية.

٢.دليل المعقول بوجوه منها : أ. إنها عبادة ليس في أخرها نطق واجب فلم يكن في أولها كالصيام[٢].

ب. المعتبر نية الدخول في حرمات الحج أو العمرة المنسحبة حكما لأخر النسك أما غيرها كالتلبية والتجرد فكل منهما واجب[٣] على حدته[٤].

استدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه بدليل السنة والمعقول:

أ.دليل السنة الأحاديث الدالة على مشروعية التلبية[٥].

وجه الدلالة : التلبيه من خصائص الإحرام[٦] .

ب.دليل المعقول: إنها عبادة ذات تحريم وتحليل فكان لها نطق واجب كالصلاة ،

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] المغني ١٢٥/٣.

[٣] هذا لدى المالكية.

[٤] الشرح الكبير للدردير ٢١/٢.

[٥] أنظر مواضعها في مصنفات السنة المعتمدة.

[٦] بدائع الصنائع ١٦١/١.

ولان الهدي و الأضحية لا يجبان بمجرد النية كذلك النسك[1].

يناقش : الأخبار الواردة في التلبية تدل على مشروعيتها وعلى أن اقترانـــها بالنية مستحب[2] ، لأنه لا خلاف في أن رفع الصوت بالتلبية غير واجب فما هو من ضرورته أولى ، ولو وجب النطق بالتلبية لم يلزمه كونه شرطا فــان كثيرا من واجبات الحج غير مشترطة فيه[3] .

أما دليل المعقول فقير مسلم لان الصلاة في أخرها نطق واجب بخلاف الحج والعمرة ، أما الهدي و الأضحية فإيجاب مال فأشبه النذر بخلاف الحج فانــه عبادة بدنية[4] .

استدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه بدليل السنة:

خبر "أتاني جبريل ــ عليه السلام ــ فامرني أن أمر أصحابي ومن معــي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ــ التلبية ــ "[5] .

وجه الدلالة الإحرام ينعقد بمجرد التلبية.

يناقش الخبر يدل على الاستحباب[6].

---

[1] المغني ١٢٦/٣.

[2] المرجع السابق ، المجموع ٢٣٦/٧.

[3] المغني ١٢٦/٣.

[4] المرجع السابق.

[5] سنن أبي داود ١٨/٤ ، وسنن الترمذي ٨٢٩.

[6] المجموع ٢٣٦/٧ ، المغني ١٢٦/٣.

المختار : بعد عرض الأقوال بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لي رجحان القـــول بان الإحرام ينعقد بمجرد النية وحدها ، لأنها اصل العبادات لعموم الأخبـــار الصحيحة في ذلك.

المطلب الثالث

حكم تعيين النية في الحج

اجمعوا على أن من أهل في اشهر الحج بحجة ، ينوي بها حجة الإسلام أن حجته تجزيه عن حجة الإسلام[1].

واتفقوا على أن شوال وذا القعدة وتسعا من ذي الحجة وقت للإحرام بالحج ومن اشهر الحج[2]

أجمعت الأمة على جواز إفراد الحج ، والتمتع بالعمرة إلى الحج ، والقران بين الحج والعمرة ، وكل ذلك حق ودين وشريعة ، ومن مال إلى تفضيل شيء فإنما مال برأيه إلى وجه تفضيل اختاره و أباح ما سواه[3].

واختلفوا في حكم تعيين النية في الحج هل يستحب أم يمكن إطلاقها ؟ الأول ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية في حجة الإسلام [4] وبعض المالكية [5] والشافعية في الأصح[6] والحنابلة[7] في المشهور عنهم.

---

(1) الإجماع ٤٢.

(2) مراتب الإجماع ٤٥ ، بداية المجتهد ٣١٥/١ ، المجموع ١٣٢/٧ ، فتح الباري ٣٢٧/٣.

(3) الاستذكار ١٥٦٨٧ ، اختلاف العلماء ٧٩ ، المغني ٢٤٩/٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٣٦٠ ، شرح صحيح مسلم ٢٥٠/٥ ، المجموع ١٣٩/٧ ، فتح الباري ٣٣٧/٣.

(4) بدائع الصنائع ١٦٣/٢.

(5) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٦/٢.

(6) المجموع ٢٣٩/٧.

(7) المغني ١٢٦/٣.

ودليلهم أ.دليل السنة : ما روي أن النبي ـ ﷺ ـ أمر أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ بالإحرام بنسك معين فقال " من شاء منكم أن يهل بحج أو عمرة فليهل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل "[1].

ب.وجه الدلالة : أن النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه إنما احرموا بمعين وهم كانوا في حجته على أحواله ، ويقتدون بأفعاله ، ويقفون على ظاهر أمره وباطنه[2] .

ب.خبر أنس سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول " لبيك بحج وعمرة"[3]

وجه الدلالة : هذا ظاهر في التعيين.

يناقش : هذا يدل على أفضلية النطق بما نواه[4].

يجاب : سلمنا بذلك لان النطق يدل على التعيين لما نواه لا سيما إذا توافق اللفظ مع النية.

إلى صحة الإطلاق للنية ذهب الحنفية[5] و بعض المالكية[6] والشافعية[7] في قول وبعض الحنابلة[8]

---

[1] صحيح البخاري ٣١٧،صحيح مسلم رقم ١٢١١،١١٤، النسائي ١٤٥/٥ وما بعدها ، ابن ماجة ٣٠٠٠
[2] المغني ١٢٦/٣.
[3] صحيح مسلم رقم ١٢٣٢ ، سنن أبي داود ١٧٩٥ ، الترمذي ٨٢١.
[4] المغني ١٢٦/٣.
[5] بدائع الصنائع ١٦٢/٢.
[6] حاشية الدسوقي ٢٦/٢.
[7] المجموع ٢٣٩/٧.
[8] الروض المربع ١٥٤/١.

دليلهم أ.السنة : خبر مرسل قال : خرج النبي ـ ﷺ ـ من المدينة لا يسمي حجا ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلوها عمرة[١] .

وجه الدلالة : الإطلاق أولى[٢] .

يناقش : حديث مرسل والشافعية لا يأخذون بالمراسيل المفردة[٣].

ب.دليل الأثر : روى نافع سئل ابن عمر أيسمى أحدنا حجا أو عمرة ؟ فقال : أتنبئون الله بما في قلوبكم إنما هي نية أحدكم[٤].

دليل المعقول : الإبهام افضل لأنه أحوط فانه ربما عرض مرض أو احصار فيصرفه إلى ما هو اسهل عليه.

المختار : بعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فأرى أن تعيين النية في الحج أولى ومستحب حتى يمضي الحاج في أموره على اليقين.

---

(١) المغني ١٢٦/٣.

(٢) المغني ١٢٦/٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المجموع ٢٣٨/٧.

المطلب الرابع

حكم الشك أو النسيان في نية الحج

لو عين الإنسان نسكه ثم شك أو نسي ما احرم به اهو إفراد أو عمـــرة أو قران ، فقد اختلفت كلمة الفقهاء في كيفية وصفة النية:

ذهب المالكية إلى انه يكون قارنا بمعنى أن يعمل عملـــــه ــ أي القـــران ــ ويهدي له ، لأنه ليس محققا عنده حج ولا عمرة ، و إحداث نية القران هـــذه فيما لو شك أو نسى وكان الوقت متسعا للإرداف ــ أي الحج على العمرة ــ كما لو وقع قبل الطواف أو في أثنائه أو بعده ، أما لو حصل أثناء السعي فلا ينو الحج إذ لا يصح إردافه على العمرة إذ ذاك يلزمه بعمرة فيستمر على ما هو عليه فإذا فرغ من السعي احرم بالحج وكان متمتعا[1] .

وذهب الحنفية والشافعية يلزمه القران لأنه شك بعد الدخول في العبادة فيبنـــى فيه على اليقين كما لو ك في عدد ركعات الصلاة ولزمه أن ينوي القران[2].

وذهب الحنابلة إلى انه إذا احرم بنسك قبل الطواف فلـــــه صرفـــه إلـــى أي الانساك شاء فانه أن صرفه إلى عمرة وكان المنسي عمرة فقد أصــــاب ، و إن كان حجا مفردا أو قارنا فله فسخهما إلى العمرة ، و إن صرفه إلى قـــران وكان المنسي قرانا فقد أصاب ، و إن كان عمرة فإدخال الحج على العمــــرة جائز قبل الطواف فيصير قارنا ، فإن كان مفردا إحرامه بالعمرة وصح الحج وسقط فرضه ، و إن صرفه إلى الإفراد وكان مفردا فقد أصاب ، و إن كـــان

---

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٧.

(2) المجموع ٧/٢٤٤ وما بعدها

متمتعا فقد ادخل الحج على العمرة فصار قارنا في الحكم وفيما بينه وبين الله — تعالى — وهو يظن انه مفرد و إن كان قارنا فكذلك[1].

إذا علم هذا : فهذه اجتهادات مذهبية عارية عن الأدلة النصية ، و الأمر كلـه واسع أن شاء الله — تعالى — فمن نسي أو شك استأنف نيـة جديـدة علـى حسب ما يتسع وقته وحسب ما يريد : إفراد أو قران أو عمرة للتمتع ، و إن أراد الأحوط ولم يتسع الوقت فقران والله اعلم.

---

(1) المغني ١٢٨/٣ وما بعدها.

المطلب الخامس

أماكن "مواقيت "[١] النية في الحج.

اجمع العلماء على أن ميقات أهل المدينة " ذو الحليفة "[٢] ، وميقـات أهـل الشام ومصر "الحجفة"[٣]، وميقات أهل نجد " قرن"[٤] ، وميقات أهل اليمـن " يلملم" ، وميقات أهل العراق "ذات عرق"[٥] ، وميقات أهل مكة ومن كان بـها ، سواء أكان مقيما بها أم غير مقيم " مكة".

واجمعوا على أن هذه المواقيت للحج ، والعمرة المفردة التي لا يريد صاحبها أن يحج من عامه ، إلا العمرة لأهل مكة فان الميقات من الحل[٦].

وذهب الفقهاء إلى أن من مر بميقات وهو من غير أهله فانـه يحـرم مـن الميقات إلى يأتي عليه[٧].

---

[١] المواقيت جمع ميقات وهو لغة : الجد ، والمراد به زمن الحج ومكانه ، أما زمانه ،فقوله ـــ تعالى ـــ "الحج اشهر معلومات" الآية ١٩٧ من سورة البقرة ، و أما مكانه ـــ وهو ما نحن بصدده ـــ فقد حددها رسول الله ـــ ﷺ ـــ وهو ـــ أي خبر التحديد لها اصل الإجماع : صحيح البخاري رقم ١٥٢٣ ، صحيح مسلم رقم ١١٨١.

[٢] ذو الحليفة : موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها ستة أميال ويعرف حاليا"آبار علي"

[٣] الجحفة : قرية بين مكة والمدينة تعرف حاليا باسم "رابغ".

[٤] جبل بينه وبين مكة مرحلتان وهو قريب من (السيل).

[٥] ذات عرق : قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت الآن ، لذا يحرم من العقيق وهو واد يدفق ماؤه في غور تهامة : المجموع ١٩٢/٧ وما بعدها.

[٦] مراتب الإجماع ٤٢ وما بعدها ، شرح معاني الآثار ١١٩/٢ ، الاستذكار ١٥٤٦٦ ، المغني ٢٣٢/٣ وما بعدها ، شرح صحيح مسلم ١٩١/٥ وما بعدها ، فتح الباري ٣٠٢/٣ وما بعدها ، البحر الزخار ٢٨٧/٢.

[٧] شرح صحيح مسلم ١٩٣/٥ ، فتح الباري ٣٠١/٣ ، الاستذكار ١٥٥٣٩.

و اتفقوا على أن المواقيت المعروفة لأهلها ولمن مر عليـــها مــن غــيرهم بالاتفاق ، و أن من بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير إحرام ، فـــان فعــل لزمه العودة إلى الميقات ليحرم منه[1].

المطلب السادس

نية الوقوف بعرفة

لا خلاف يعلم بين الفقهاء في أن الوقوف بعرفة لا يشترط فيه النية فلو وقف ناسيا أجزأه بالإجماع[2].

---

(1) رحمة الأمة ص ٢١٦.

(2) المجموع ١٨/٨ ، المغني ٣٧٤/٣.

المبحث الثاني

من أحكام محظورات الإحرام والجزاءات وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

مسألة : فعل بعض المحظور حال الإحرام

اتفق الفقهاء على أن يحرم على المحرم أشياء منها:

لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر رأسه فإن إحرامه فيه ، ويحرم عليه لبس المخيط في سائر بدنه كالقميص والسراويل والقلنسوة ، والقباء والخف — وما أشبه ذلك — وكذلك المحيط إحاطة المحيط وكذلك المنسوج كالعمامة ، ويحرم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وإزالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية بسائر الادهان ، والمرأة في ذلك كله كالرجل إلا أنها تلبس المخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لأن إحرامها فيه [1] .

---

[1] مغني المحتاج ١/٥١٩.

وقد اتفق الفقهاء ــ كذلك ــ على أن من أفعال الحج والعمرة الإحرام ويعني به في حديثنا ترك ما سلف من محظورات أو ما يمنع من الأمور المباحة للحلال [1] .

والأصل في محرمات الإحرام [2] خبر " سئل النبي ــ ﷺ ــ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس (البرنس : قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام) ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين ويقطعهما اسفل الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس (أنواع من أنواع الطيب) . ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين [3].

إنما وقع الجواب ــ في الخبر ــ عما لا يلبس لأنه محصور بخلاف ما يلبس و إن كان هو المسئول عنه إذ الأصل الإباحة وتنبيها على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس و أن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود و إن لم يطابق السؤال [4] .

واتفق الفقهاء ــ كذلك ــ على أن من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام يلزمه كفارة لأنه ارتكب جناية تستوجب تلك الكفارة (الكفارة :

---

[1] بداية المجتهد ٣٢٦/١.

[2] أي المحرمات به . نهاية المحتاج ٣٣٠/٣.

[3] القفازان : شيء يلبس في اليدين : انظر : النظم المستعذب ٢١٥/١ ، ٢١٦ ، الحديث رواه الشيخان البخاري ،ومسلم ــ ﷺ ــ بسندهما عن ابن عمر ــ ﷺ ــ . صحيح البخاري ١٩/٢ ، صحيح مسلم١/٤

[4] نهاية المحتاج ٣٣٠/٣.

مأخوذة من الستر وهي أشياء مخصوصة أوجبها الشـــارع عنـد ارتكـاب مخالفات معينة) [1] .

واختلفوا في المحرم إذا فعل بعض محظور من جنس واحد كمن طيب بعض عضو ــ مثلا ــ أو لبس ثوبا (لبس الثوب في حق الرجل) بعض يوم كساعة ــ مثلا ــ هل تلزمه الفدية (فدية أو جزاء أو هدي على حسب نوع الجناية) أم لا يلزمه ويلزمه شيء كالصدقة ؟ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول : تلزمه الفدية ، ذهب إلي ذلك المالكيـــة [2] ، والشـــافعية [3] ، والحنابلة [4] ، والصاحبان من الحنفية [5] .

المذهب الثاني : لا تلزمه الفدية بل شيء كالصدقة ، ذهب إلي ذلك الحنفية [6] ، عدا الصاحبين.

الأدلة : استدل أصحاب المذهب الأول ــ وهم المالكية والشافعية والحنابلـــة ومن وافقهم ــ على ما ذهبوا إليه من لزوم الفدية فيمن فعل بعض محظـــور من جنس كتطييب عضو أو لبس ثوب بعض يوم بدليل السنة والمعقول.

---

[1] مختار الصحاح "مادة الكفر" ، المعجم الوسيط " مادة الكفر".

[2] بلغة السالك ١٦١/١ ، مواهب الجليل ١٥٦/٣.

[3] الأم ١٣٠/٢ ، المجموع ٢٧١/٧ ، فتح الوهاب ١٥١/١.

[4] المغني ٢٨٥/٣.

[5] المبسوط ١٢٢/٤.

[6] المبسوط ١٢٢/٤ ، بدائع الصنائع ١٨٩/٢ ، شرح فتح القدير ٣١/٣.

أولا دليل السنة: خبر "ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران "[1]

وجه الدلالة : أن هذا عام[2] أي يتناول القليل والكثير.

ثانيا دليل المعقول : بوجوه منها :

أ.أن الفدية (الفدية : ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين ثلاثة آصع ، أو صيلم ثلاثة أيام تخييرا([3]) .إنما تجب باللبس والطيب بحصول المتعة المنتفعة بـه ، فإذا لبس ساعة واحدة فقد حصل له الانتفاع فتلزمه الفدية ، كما لو لبس اكثر من اليوم[4].

ب.لا خلاف في وجوب الفدية على المحرم إذا تطيب أو لبس عـامدا لأنـه ترفه بمحظور في إحرامه فلزمته الفدية ويستوي في ذلك القليل والكثير[5].

جـ.أنه متى حصل الاستمتاع بالمحظورات فاعتبر مجرد الفعـل كـالوطء محظورا فلا تتقدر فديته بالزمن كسائر المحظورات[6].

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من أن المحرم إذا فعل بعض المحظـور كتطيب لبعض عضو أو لبس ثوب بعض يومه لا تلزمه بل لا بد من تطيـب

---

[1] سبق تخريجه.

[2] المجموع ٢٧١/٧

[3] رحمة الأمة ص ١٠٩ ، المهذب ٢٢١/١.

[4] المجموع ١٣٠/٢ ، ٢٧١/٧ ، وما بعدها

[5] المغني ٢٨٥/٣.

[6] المرجع السابق.

عضو كامل [1] ، أو لبس ثوب اكثر النهار [2] للقول بلزوم الفدية أما ما قـل ــ كما هو الحال وما ذكر في المسألة ــ فلا يلزمه الفديـة بـل شـيء يسـير كالصدقة بدليل المعقول وذلك كما يلي:

أ.إن تطيب عضو كامل ارتفاق كامل فكان جناية كاملة فيوجب كفارة كاملـة وتطيب ما دونه ارتفاق قاصر فيوجب كفارة قاصرة إذ الحكم يثبت على قدر السبب [3].

ب.إن الجزاء إنما يجب بحسب الجناية و إنما تتكامل الجناية بما هو مقصـود من قضاء التفث والمعتاد استعمال الطيب في عضو كامل فتتم جنايته وفيمـا دون ذلك في جنايته نقصان فتكفيه الصدقة [4].

جــ.أن الفدية إنما تجب بالطيب واللبس بما يحصل به الاستمتاع والانتفـاع ، أما إذا لبس دون يوم وتطيب دون عضو لم يحصل المقصود [5] منه فلم تجب الفدية كما لو قطع ظفرا.

المناقشة : يناقش الحنفية بما يلي:

ما ذكروه غير صحيح فإن الناس يختلفون في اللبس عادة و لأن ما ذكـروه تقدير والتقديرات بابها التوقيف وتقديرهم بعضو (أي تقدير الحنفيـة عضـو

---

[1] بدائع الصنائع ١٨٩/٢.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] المبسوط ١٢٢/٤.

[5] رءوس المسائل ص ٢٦٢

كامل كالساق والفخذ – مثلا – في التطيب لإيجاب الفدية) ، ويـــوم وليلـــه (وتقديرهم لبس ثوبا يوما وليلة لإيجاب الفدية ، تحكم محض [١].

الرأي المختار:

بعد عرض المذهبين بالأدلة وإيراد ما أمكن من مناقشة فـــإنني أرى أن مـــا ذهب إليه الجمهور – وهم أصحاب المذهب الأول – من أن مـــن ارتكـــب محظورا قل أو كثر بعضا أو كلا فانه تلزمه الفدية لما يلي:

١. قوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض.
٢. أن ذلك يحقق الاحتياط في العبادات وهذا لا يختلف عليه أحد.
٣. أن القاعدة الأصولية تقرر أنه "إذا أمر المكلف بفعل أجزأه مـــن ذلك ما يقع عليه اسم الفعل المأمور به ولا يجب فعل كـــل مـــا يتناوله " [٢] فلو اخذ بها – لان هذه القاعدة فيـــها خـــلاف بيـــن الحنفية والشافعية من جهة الأجزاء – فالحنفية يـــرون انـــه لا يجزيه فعل كل ما يقع عليه الاسم بل لابد من فعل مـــا يتناولـــه اسمه ، والشافعية يرون ما ذكر [٣] . فإن المحرم إذا لبس المخيـــط يلزمه الفدية وان لم يستدم [٤].

---

[١] المغني ٣/٣٩٠.
[٢] تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٥٨.
[٣] المرجع السابق.
[٤] المرجع السابق ص ٦٠.

٤. أن إيجاب الفدية في ارتكاب ما قل أو كثر ، وما كان بعضا وما كان كلا ، فيه تعظيم لشعائر الله تعالى ، وصيانة لها من الاجتراء عليها والاستهانة بها ، والله ـ تعالى ـ يقول ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ [١]

المطلب الثاني

إزالة بعض شعر المحرم

أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة ، والأصل في ذلك قول الله ـ تعالى ـ ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ..﴾ [٢] وقوله ـ ﷺ ـ "لعلك آذاك هوامك ؟ قال (أي كعب بن عجرة) نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ "احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو انسك شاة [٣] ولا فرق في ذلك بين إزالة الشعر بالحلق أو بغيره لا يعلم فيما سبق خلافا [٤].

---

[١] الآية ٣٢ من سورة الحج.

[٢] الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

[٣] البخاري ١٣/٣ ، مسلم ٢١/٤ ، وما بعدها ، أبو داود ٢٣٤/٢.

[٤] المغني ٤٨١/٣ ، وما بعدها ، بدائع الصنائع ١٩٢/٢ ، المجموع ٢٥٢/٧.

وشعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية ، لان شعر غير الرأس يحصل بحلقه الترف والتنظيف فأشبه الرأس [١].

واختلفوا في القدر الذي يجب فيه الفدية هل ربع الرأس أم ثلاث شعرات أم أربع أم مطلق الإزالة قل أو كثر ؟ وذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: القدر الذي تجب فيه الفدية ربع الرأس ، ذهب إلي ذلك الحنفية عدا الصاحبين وما دونه ففيه صدقة [٢] .

المذهب الثاني : القدر الذي تجب فيه الفدية ثلاث شعرات ، ذهب إلي ذلك الشافعية [٣] والحنابلة([٤]) في الرواية الراجحة والاباضية [٥] ومن وافقهم كعطاء ، وابن عينية، و أبو ثور([٦])

المذهب الثالث :أي قدر يتحقق به إماطة الأذى : ذهب إلي ذلك المالكية [٧] والحنابلة في رواية مرجوحة[٨].

---

[١] المصدر السابق.

[٢] المبسوط ٧٢/٤ ، بدائع الصنائع ١٩٢/٢ ، شرح فتح القدير ٣١/٣.

[٣] المجموع ٢٥٢/٧، فتح الوهاب للأنصاري ١٤٧/١ ، كفاية الأخيار ٢٥٢/١.

[٤] المغني ٢٨٢/٣ ، الروض المربع ١٧٣/١ ، التنقيح المشبع ص ١٠٠.

[٥] شرح النيل ٩٠/٤.

[٦] المغني ٢٨٢/٣.

[٧] مواهب الجليل ١٣٦/٣ ، حاشية الدسوقي ٦٠/٢ ، بلغة السالك ٦١٠/١.

[٨] المغني ٢٨٢/٣ ، الروض المربع ١٧٣/١.

الأدلة : استدل أصحاب المذهب الأول وهم الحنفية عدا الصاحبين ــ على ما ذهبوا إليه من أن القدر الذي تجب فيه الفدية ربع الرأس أما ما دونـــه ففيـــه الصدقة وذلك بدليل المعقول وذلك بوجوه منها:

أ.أن الربع في حلق الرأس بمنزلة الكل ولذا يقول القارئ رأيت فلانا يكون صادقا في مقالته و إن لم ير إلا أحد جوانبه الأربع ولهذا أقيم مقام الكل في المسح (مرادهم مسح الرأس في الوضوء ــ كما تقدم). وفي الخروج من الإحرام بان حلق ربع رأسه للتحلل والخروج من الإحرام فكان حلـــق ربـــع الرأس إرتفاقا كاملا فكانت جناية كاملة فيوجب كفارة كاملة وكذا حلق ربـــع اللحية [1].

ب.أن حلق بعض الرأس ــ كالربع ــ لمعنى الراحة والزينة معتادا [2]

استدل أصحاب المذهب الثاني : وهم الشافعية والحنابلة والاباضيـــــة ومـــن وافقهم على ما ذهبوا إليه من أن القدر الذي تجب فيه الفدية ثلاث شـــــعرات بدليل الكتاب والمعقول:

أولا :دليل الكتاب : قوله ــ تعالى ــ ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقـــة أو نسك ..﴾ [3] .

---

[1] المبسوط ٧٢/٤ ، بدائع الصنائع ١٩٢/٢ ، شرح فتح القدير ٣١/٣.

[2] المبسوط ٧٢/٤.

[3] الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

وجه الدلالة : إن اقل كل من الحلق أو التقصير ثلاث شعرات فتجب الفدية على المحرم بإزالتها المحرمة واكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله ـ تعالى ـ ﴿ محلقين رؤوسكم ﴾ أي شعرها [1]

ثانيا دليل المعقول: وذلك بوجوه منها:

انه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق [2]

استدل المالكية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه من مطلق الحلق متى تحقق فيه إماطة أذى بدليل الكتاب وهو قوله ـ تعالى ـ ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم ﴾ الآية .

وجه الدلالة : أن الرأس اسم لكل هذا المحدود فيتناول القليل والكثير [3] .

المناقشة : يناقش الحنفية بما يلي:

إن الاستدلال بان الربع يقوم عليه اسم الكل غير صحيح [4] لان ذلك لا يتقيد بالربع وإنما هو مجاز يتناول الكثير والقليل.

ويناقش الشافعية والحنابلة ومن وافقهم بما يلي:

أ.أن الثلاثة (أي الثلاث شعرات) هي آخر القلة و آخر الشيء منه فأشبه الشعرة والشعرتين [5] .

ب.أن ما قالوه غير سديد لان اخذ ثلاث شعرات لا يسمى حالقا في العرف فلا يتناوله نص المسح على أن وجوب الدم متعلق بارتفاق كامل وحلق ثلاث شعرات ليس بارتفاق كامل فلا يوجب كفارة كاملة [1] .

---

[1] فتح الوهاب ١/١٤٧.

[2] المغني ٣/٢٨٢.

[3] الجامع لأحكام القران ١/٨٦٧ ، بدائع الصنائع ٢/١٩٢.

[4] المغني ٣/٢٨٢.

[5] المرجع السابق.

ويناقش المالكية بما يلي:

لا حجة لهم في الآية لان فيها نهياً عن الحلق الكل وهذا لا ينفي النهي عن حلق البعض فكان تمسكاً بالمسكوت فلا يصح [2] .

الرأي المختار :

بعد عرض الآراء بادلتها ومناقشتها فقد اتضح لي أن ما ذهب إليه المالكية من الأخذ بعموم الإطلاق ـ قل أو كثر ـ هو أولى بالاختيار لما يلي:

١. ليس من المعهود أن يقال أن من أزال ثلاث شعرات من رأسه أو لحيته أو أي موضع أخر من بدنه انه حلق لغة ولا عرفا.
٢. أن المالكية يتفقون مع علة النهي في الآية الكريمة ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم ﴾ [3].
٣. أن قول الحنفية بالربع للرأس واللحية تحكم لا سند له ولا مبرر له.
٤. أن القول بعموم الإطلاق هو المناسب لكل عصر ومكان حسب العرف في الحلق والقاعدة الفقهية [4] فيه.

---

[1] بدائع الصنائع ٢/١٩٣.

[2] المرجع السابق.

[3] من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

[4] العادة محكمة الأشباه والنظائر للسيوطي /٧ ، المواهب السنية /١٢٢ ، المنثور للزركشي ٢/٣٥٦.

المطلب الثالث

قص المحرم بعض أظفاره

أجمع العلماء على أن من محظورات الإحرام قص الأظفار [١] .

واتفقوا على أن كل ما منعه المحرم من لباس الثياب المخيطة وحلق الرأس وقص الأظفار انه إذا استباحه فعليه الفدية [٢] .

واختلفوا فيمن أخذ بعض أظفاره [٣] . هل عليه إطعام فحسب أم فدية ؟ أم لا شيء عليه ؟ وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يجب الدم إلا بتقليم أظفار يد كاملة ـ مثلاً ـ فإن قلم البعض فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع ، ذهب إلي ذلك الحنفية [٤] عدا زفر [٥].

المذهب الثاني : أن قلم ظفراً ففيه مدّ من الطعام وفي الظفرين مدان وفي الثلاثة الفدية ذهب إلي هذا الشافعية في الأصح [٦] والحنابلة [٧] وزفر ، ومن وافقهم كابي ثور [١] .

---

[١] بداية المجتهد ٣٦٧/١.

[٢] المرجع السابق.

[٣] المرجع السابق.

[٤] المبسوط ٧٧/٤ ، بدائع الصنائع ١٩٤/٢ ، شرح فتح القدير ٣٩/٣.

[٥] المراجع السابقة.

[٦] المنهاج ص ٤٣ ، متن المنهج ص ٣٧ ، المجموع ٣٦٨/٧ ، فتح الوهاب ١٥٢/١.

[٧] المغني ٢٥٨/٣.

المذهب الثالث : إن قلم المحرم ظفرا لإماطة الأذى ففدية و إن قلمها لإماطة الأذى فحفنة طعام ذهب إلي هذا المالكية [1].

الأدلة : استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من القول بالفدية في كامل الأظـلفر لليد أو الرجل ــ والصدقة ــ لكل ظفر نصف صاع ــ فيما دونـها بدليـل المعقول بوجوه منها:

أ.أن تقليم ما دون اليد ليس بارتفاق كامل فلا يوجب كفارة كاملة [2].

ب.أن جنايته ــ أي قص بعض أظفار المحرم ــ لم تتكامل لان معنى الراحة والزينة لا يحصل بقص ظفر أو ظفرين والجناية الناقصة في الإحرام توجب الجبر بالصدقة [3].

جــ.أن أظافر كف واحدة اقل ما يجب الدم بقلمه وقد أقمناها مقام الكلـف لا يقام أكثرها مقام كلها لأنه يؤدي إلي ما لا يتناهى [4].

استدل الشافعية والحنابلة ومن وافقهم ــ كابي ثور وزفر على ما ذهبوا إليـه من أن في قلم ثلاثة أظافر فدية وفيما دونها صدقة بدليل المعقـول بوجـوه منها:

أ.أن الله ــ تعالى ــ في جزاء الصيد من الحيوان إلي الطعام فيجب أن يكون هنا مثله واقل ما يجب من الطعام مد فوجب ذلك [1] .

---

[1] مواهب الجليل ١٦٣/٣ ، حاشية الدسوقي ٦٤/٢ ، بلغة السالك ٦١٢/١.

[2] بدائع الصنائع ١٩٤/٢.

[3] المبسوط ٧٧/٤.

[4] شرح العناية على الهداية ٣٩/٣.

ب. انه يعسر تبعيض الدم فعدل إلي الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والظفر الواحد بل بعضه هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به [2].

جـ.أنه قل ما يقع عليه اسم الجمع أشبه ما لو قلم خمسا من يد واحدة [3].

د.أن ثلاثة أظافر في اليد أكثرها ، والأكثر يقوم مقام الكل في هذا الباب كما في حلق الرأس [4].

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بدليل المعقول :

من أزال بعض أظفاره ابتداء من غير ضرورة .فصل المالكية قلم الأظفار على النحو التالي : أن للظفر الواحد ثلاثة أحوال :قلم المنكسر لا شيء فيه اتحد أو تعدد ، قلمه لا لإماطة الأذى حفنة أن اتحد وإلا ففدية ، قلمه لإماطة الأذى ففدية مطلقا [5]. فانه بعض من جملة مضمونة فيكون مضمونا [6]

المناقشة:

---

[1] المجموع ٣٦٨/٧.

[2] فتح الوهاب ١٥١/١.

[3] المغني ٢٨٥/٣.

[4] بدائع الصنائع ١٩٤/٢.

[5] بلغة السالك ٦١٢/١ ، حاشية الدسوقي ٦١/٢.

[6] مواهب الجليل ١٤٧/٣.

يناقش الحنفية بما يلي: ما قالوه يبطل بما إذا حلق ربع رأسه فانه لم يستوف منفعة العضو ويجب به الدم ، وقولهم يؤدي إلي أن يجب به الدم في القليل دون الكثير [1]

ويناقش الشافعية والحنابلة ومن وافقهم بما يلي:

ما قيل بان الأكثر يقو مقام الكل غير مسلم ، لان اليد الواحدة قد أقيمت مقام كل الأطراف في وجوب الدم وما أقيم مقام الكل لا يقوم أكثره مقامه كما في الرأس انه لما أقيم الربع مقام الكل لا يقام اكثر أكثره مقامه فيؤدي إلي إبطال التقدير أصلا ورأسا وهذا لا يجوز [2] .

الرأي المختار:

وبعد عرض الآراء بادلتها ومناقشتها فإن ما ذهب إليه المالكية من إيجاب الفدية في الظفر الواحد ــ لغير ضرورة ــ هو الأولى بالقبول وذلك لما يلي:

1. **قوة ما استدلوا به وسلامته من المعارض.**
2. **أن التقديرات التي ذكرها المخالفون لا تستند إلي أسانيد شرعية فالأحوط القول بما هو مطلق لعدم ورود ما يفيده شرعا.**

---

[1] المغني ٣/٢٥٨.

[2] بدائع الصنائع ٢/١٩٤.

المطلب الرابع

اجتماع المحرمين على قتل الصيد

اتفق العلماء على أن مما يحرم على المحرم قتل الصيد [1].

والأصل في ذلك قوله ـ تعالى ـ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و انتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ﴾ [2].
و أجمعوا على أن هذه الآية محكمة [3] .

---

[1] رحمة الأمة ص ١٠٧.

[2] من الآية ٩٥ من سورة المائدة.

[3] بداية المجتهد١/٣٥٨.

وجمهور فقهاء الأمصار على أن المحرم أن قتل صيدا وأكله انه ليس عليه إلا كفارة واحدة [١].

وأجمع الفقهاء على أن المحرم إذا قتل صيدا فعليه الجزاء للنص في ذلك [٢] .

واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد الواحد وهم محرمون ، هل على كل واحد جزاء ، أم الكل جزاء واحد ، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول : عليهم جزاء واحد ذهب إلي ذلك الشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ومن وافقهم (عطاء والزهري والنخعي والشعبي) [٥].

المذهب الثاني : على كل واحد منهم جزاء ، ذهب إلي ذلك الحنفية [٦] والمالكية والاباضية [٧]

سبب الخلاف: هل الجزاء موجبه التعدي فقط أو التعدي على جملة الصيد؟ فمن قال التعدي فقد أوجب على كل واحد من الجماعة القاتلة للصيد جزاء ، ومن قال التعدي على جملة الصيد قال عليهم جزاء واحد [٨].

---

[١] بداية المجتهد ٣٥٩/١.

[٢] المرجع السابق.

[٣] الأم ١٥٥/٢ ، المجموع٤٢١/٧ ، تفسير الرازي ١٤٢/٦.

[٤] المغني ٢٩٩/٣.

[٥] المغني ٢٩٩/٣.

[٦] المبسوط ٨١/٤ ، بدائع الصنائع ٢٠٨/٢ ، شرح فتح القدير ١٠٥/٣.

[٧] بداية المجتهد ٣٥٨/١ ، المنتقى ٧٤/٣ ، مواهب الجليل ١٧٥/٣ ، شرح النيل ١٠٦/٤.

[٨] بداية المجتهد ٣٦٠/١ وما بعدها.

الأدلة : استدل الشافعية والحنابلة ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والمعقول:

أولا دليل الكتاب: قوله – تعالى – ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾[1].

وجه الدلالة :

أ.أن الآية دلت على وجوب المثل ، ومثل الواحد واحد [2] .

ب.الجماعة قد قتلوا صيدا فيلزمهم مثله ، والزائد خارج من المثل فلا يجب [3] .

ثانيا : دليل المعقول بوجوه منها:

أ.أنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه فكان واحدا كالدية ، أو كما لو كان القاتل واحدا أو بدل المحل فاتحدت باتحاده الدية [4].

ب.أن المقتول واحد فوجب ضمانه موزعا كقتل العبد وإتلاف سائر الأموال [5].

---

[1] الآية ٩٥ من سورة المائدة
[2] تفسير الرازي ١٤٢/٢.
[3] المغني ٢٩٩/٣.
[4] المرجع السابق.
[5] المجموع ٤٢١/٧ ، نهاية المحتاج ٣٥١/٣.

استدل الحنفية و المالكية على ما ذهبوا إليه بتعدد الجزاء في حق الجماعة إذا قتلت صيدا واحدا بدليل الكتاب والمعقول:

أولا دليل الكتاب : ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [١] .

وجه الدلالة : كلمن (من) تتناول كل واحد من القاتلين على حياله كما في قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ [٢].

دليل المعقول بوجوه منها:

أ.أن الجزاء إنما يجب بفعل القتل بحسب كل واحد منهم جزاء على حدة ، كما في الجماعة إذا قتلت واحدا فانه يلزم كل واحد منهم كفارة [٣].

ب.إن كل واحد منهم بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة [٤] فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية [٥]

جـ.أن على كل إنسان منهم جزاء كاملا كما لو انفر بقتله لان حكم ذلك كالكفارة والكفارة لا تتبعض [٦] .

المناقشة :

---

[١] الآية ٩٥ من سورة المائدة

[٢] الآية ٩٣ من سورة النساء ، رؤوس المسائل ص ٢٧٠.

[٣] شرح العناية على الهداية ١٠٦/٣ ، شرح فتح القدير ١٠٦/٣.

[٤] المبسوط ٨٤/٤.

[٥] حاشية ابن عابدين ٥٧٨/٢.

[٦] المنتقى ٧٤/٣.

يناقش الشافعية والحنابلة بما يلي:

قولهم بأنه " كما لو كان القاتل واحدا فاتحدت باتحاده الدية .. " غير مسلم لان القاتل أو الجاني في مسألتنا هذه من جهة ارتكاب الجناية ليس واحدا لان الفعل الذي لا يقبل التجزئة إذا صدر من فاعلين يضاف إلي كل واحد منهما كما في القصاص وكفارة القتل ، وإذا كان كل واحد منهما جانيا تلك الجناية كانت الجناية متعددة وتعددها يوجب تعدد الجزاء لا محالة [1] .

الجواب: إن القتل شيء واحد فيمتنع حصوله بتمامه بأكثر من فاعل واحد فإذا اجتمعوا حصل بمجموع أفعاله قتل واحد ، وإذا كان كذلك امتنع كون كل واحد منهم قاتلا في الحقيقة ، وإذا ثبت أن كل واحد منهم ليس بقاتل لم يدخل تحت الآية محل الاستدلال ، وأما قتل الجماعة بالواحد فذاك ثبت على سبيل التعمد وكذا القول في إيجاب الكفارات المتعددة [2] .

يناقش الحنفية والمالكية بما يلي:

أن كفارة الآدمي ــ التي أقاموا عليها ــ لنا (أي الشافعية والحنابلة) فيها منع ولا يتبعض في ابعاضه ولا يختلف باختلافه فلا يتبعض على الجماعة بخلاف مسألتنا [3] .

الرأي المختار:

---

[1] نتائج الأفكار لقاضي زاده ٦/٣.

[2] تفسير الرازي ١٤٢/٦.

[3] المغني ٢٩٩/٣.

وبعد عرض المذهبين بالأدلة واتباع ذلك بالمناقشة ورفع ما أمكن من اعتراضات وردت عليها فإن ما تضح لي أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من إيجاب جزاء واحد على الجماعة إذا قتلوا مشتركين صيدا واحدا لما يلي:

١. قوة ما استدلوا به وسلامته من المعارض.

٢. أن الصحابة — رضوان الله عليهم — قضوا بذلك فقد ورد (أن رجلين رميا ظبيا قتلاه فقضى عم وعبد الرحمن فيه بشاة واحدة . وروي نحو ذلك عن ابن عمر وابن عباس ﷺ.

٣. أن الجناية على أو في الصيد — في مسألتنا هذه — واحدة فيقابلها جزاء واحد وقد قال الله — تعالى — ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾

المطلب الخامس

القارن إذا لزمه الجزاء أو الدم

أختلف الفقهاء في القارن إذا فسد نسكه ولزمه جزاء أو دم — كالوطء مثلا — هل تلزمه كفارة واحدة أم كفارتان وذلك على مذهبين:

المذهب الأول : تلزمه كفارة واحدة ، ذهب إلي ذلك الشافعية والحنابلة [١] .

المذهب الثاني : تلزمه كفارتان ، ذهب إلى ذلك الحنفية [٢] .

---

[١] المهذب ١/١١٥ ، المجموع ٧/٣٨٥ ، المغني ٣/٣١٩.

[٢] بدائع الصنائع ٢/٢١٩.

الأدلة استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بدليل الأثر والمعقول وذلك فيما يلي:

أولا دليل الأثر: ما روي عن عمر وعلي وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا " ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي"[1] .

وجه الدلالة : أن الصحابة الذين سئلوا عمن افسد نسكه بالوطء لم يأمروه إلا بكفارة واحدة ولم يفرقوا بين مفرد أو قارن [2].

ثانيا دليل المعقول :

أ.أنه أحد الانساك الثلاثة ـ فلم يجب في إفساده اكثر من فدية واحدة كالآخرين وسائر محظورات الإحرام واللبس والطيب وغيرهما مما لا يجب في كل واحد منهما اكثر من فدية واحدة كما لو كان مفردا [3] .

ب.أنه يلزمه كفارة واحدة بسبب الإفساد لاتحاد الإحرام [4].

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بدليل المعقول فيما يلي:

---

[1] نيل الاوطار ١٥/٤

[2] الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٩/٣.

[3] المرجع السابق.

[4] المجموع ٣٨٥/٧.

أن القارن محرم باحرامين عندنا (أي الحنفية) فالجماع حصل جنايـــة علـــى إحرامين فأوجب نقصا في العبادتين فيوجب كفارتين [1].

المناقشة :يناقش أصحاب المذهب الثاني بما يلي:

قولهم أن القارن محرم بإحرامين .. الخ غير سليم لان القارن في واقع الأمر محرم بإحرام واحد ودليله أن الأفعال في أداء نسكه من سفر واحد وإحـــرام واحد وتلبية واحدة وطواف واحد وسعي واحد [2] ، وقد وردت أخبار صحيحة كذلك وآثار صحيحة تدل على ذلك منها:

خبر ابن عمر – رضي الله عنهما – قال " قال رسول الله – ﷺ – "مـــن قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد " رواه احمد وابن ماجـــه ، وفي لفظ من احرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا "رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ومـــا روي عـــن عائشة – رضي الله عنها – " وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طـــافوا طوافا واحدا.

وبهذا استبان ما قالوه – أي أصحاب المذهب الثاني – ليس بصواب وان ما استندوا إليه معارض بما ذكر.

الرأي المختار:

[1] البدائع ٢١٩/٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٨.

[2] نيل الاوطار ٧٨/٥.

وبعد هذا العرض للآراء والأدلة والمناقشة فإنني أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من الاكتفاء بالزام القارن كفارة واحدة فيما لو افسد نسكه بالوطء هو الحق الذي لا محيد عنه وذلك لما يلي:

١. قوة الأدلة وسلامتها من المعارض.
٢. أن القارن (من المعروف أن القران : يجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد فيهل بهم جميعا [١])
٣. إنما إحرامه واحد فيسري عليه — في الاجزية ما يسري على المفرد لقيام الأدلة والبراهين على ذلك.
٤. أن إلزامه بكفارتين — في مسألتنا هذه — تعسف لا مبرر له.

المبحث الثالث

الاستئجار للحج عن العاجز عن أدائه والمتوفى عنه

اختلف الفقهاء في جواز الاستئجار للحج عن العاجز والمتوفى على مذهبين:

الأول : ذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية [٢] . وهو المشهور عند الحنابلة إلي أن لا يجوز الاستئجار للحج عن الميت والعاجز [٣] .

---

[١] الجامع لأحكام القران ٧٦٥/١.

[٢] انظر الشرح الكبير مع الحاشية ١٩/٢.

[٣] بدائع الصنائع ٢٦٠٥/٦ ، ومجمع الأنهر ٣٠٧/١ ، بداية المجتهد ٣٣١/٢ ، الشرح الكبير ١٩/٢ ، المغني ٢٣١/٣.

وذهب الشافعية والحنابلة ، والاباضية والظاهرية في ـــ غير المشهور ـــ إلي انه يجوز الاستئجار للحج عن العاجز [1].

الأدلة : استدل القائلون بعدم جواز الاستئجار للحج عن المتوفى والعاجز بما يأتي:

١.قول الله تبارك وتعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ .

وجه الدلالة من هذه الآية : هو أن الله سبحانه وتعالى علق وجوب الحج على الاستطاعة فالعاجز لا يجب عليه الحج وعليه فلا يجوز الاستئجار للحج عنه ، كما أن قوله ﴿ من استطاع إليه سبيلا﴾ ، بدل من قوله ﴿على الناس﴾ ، فكأن الآية صريحة في أن الحج مطلوب عينا ممن استطاع فمن عجز لا يجب عليه الحج وبالتالي لا يشرع في حقه الإنابة والإجازة ، فهما متفرعان عن الوجوب.

ويناقش هذا : بأن هذا الكلام غير مسلم لأنه مصادرة على المطلوب فإن عدم التكليف بالحج للعاجز به بدنيا مع وجود القدرة المالية للإنابة والإجازة هو عين المدعي أو لازمه ـــ فنحن ندعي أنه مستطيع بالغير لقدرته ماليا فيجب عليه الحج.

كما انه يجوز الاستئجار لأداء بعض النوافل كالحج غير الواجب والعمرة مع انهما غير واجبين عليه.

---

[1] المهذب ١٩٩/١ ، مغني المحتاج ٣٣٤/٢ ، فتاوى الشيخ بيوض ص ٣٠٠ ، المحلى ٢٣١/٣.

٢.أن الحج عيني والواجب العيني يقصد به امتحان المكلف وإظهار خضوعه لله عز وجل وامتثاله له والأجير لا يقوم مقام المستأجر في ذلك.

ويناقش هذا : بأنه من المسلم أن الحج عيني ولكن مسألتنا فيمن طرأ عليـــه عجزا أو وفاة ولم يؤد ما عليه و أراد أن يبرئ ذمته أمام الله عز وجل وليس أمامه سوى أن يستأجر من يحج عنه إذا لم يجد من ينوب عنه بلا اجر كـــان هذا هو الطريق الذي ينبغي فتحه أمام العاجز أو أولياء الميت حتى يكفـــروا عنه ما صدر منه من تفريط في جنب الله عز وجل.

٣.أن الحج قربة والقربة إذا وقعت كانت لمن فعلها ولذلك فان أهليته معتـبرة في أداء القربة ، و إذا كان الأمر كذلك فلا يجوز له اخذ الأجر على ما فعـل لان القربة ستقع عليه.

ويناقش هذا : بأنه غير مسلم إلا في حالة ما إذا نوى فاعل القربة الفعل لنفسه أما إذا نواه لغيره فإنه لا يقع له كما هو الحال في الحج عند الحنفية والحنابلة فإنه يقع لمن نوى له وكذا الحال عند المالكية في حال النفل والنذر.

٤.كما أنه يمكن قياس عدم جواز الاستئجار للحج عن العاجز والميت علـــى عدم جواز ذلك في الصلاة والصيام بجامع أن كلا فرض عين.

ويناقش هذا : بأنه قياس مع الفارق فلا يصح إذ من شروط المقيس عليـــه أن يكون أمرا منصوصا عليه أو مجمعا عليه في الراجـــح عنـد الأصوليــين والفقهاء ومقابله مرجوح لا يعول عليه . وقد اختلف هنا في جواز الاستئجار للصلاة والصيام عن العاجز والميت كما مر بيانه.

الثاني : وذهب الظاهرية وبعض الحنابلة إلي جواز الاستئجار للحج عن العاجز والميت مطلقا مستدلين بما يأتي:

١.ما رواه البخاري بسنده إلي ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله أن فريضة الله على عباده في الحج أدركت شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال "نعم" وذلك في حجة الوداع [١] .

وجه الدلالة في هذا الحديث : هو أن النبي ـ ﷺ ـ أذن للمرأة أن تحج عن أبيها الذي عجز عن أداء فريضة الحج و إذا جاز لها أن تحج عن أبيها جاز لها أن تستأجر للحج عنه وذلك لأن كلا أداء فرض عين عن الغير.

٢.ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلي النبي ـ ﷺ ـ فقالت أن أمي نذرت الحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال " نعم حجي عنها ، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء [٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث : هو أن النبي ـ ﷺ ـ شبه الحج الذي هو دين الله بدين الآدمي بجامع أن كلا واجب الأداء فإذا كان أداء دين الآدمي من أي شخص يسقط المساءلة عن الميت ، يدل على ذلك ما رواه البخاري بسنده إلي سلمة بن الاكوع أن النبي ـ ﷺ ـ أتى برجل ليصلي عليه فقال هل عليه دين ؟ قالوا نعم ديناران ، قال : هل ترك لهما وفاء ، قالوا :

---

[١] صحيح البخاري ٣/٢٣.

[٢] صحيح البخاري ٣/٢٣.

لا ، فتأخر فقيل : لم لا تصلي عليه ؟ فقال ـ ﷺ ـ :ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة إلا أن قام أحدكما فضمنه فقام أبو قتادة ـ فقال ـ هما علي يا رسول الله فصلى عليه النبي ـ ﷺ ـ [1] فكذا الحال في الحج الذي هو دين الله فيدخل الأجير في ذلك الأداء.

٣.لم يأت نهي النبي ـ ﷺ ـ عن الاستئجار للحج عن العاجز أو الميت فيكون الاستئجار عليه جائزا لدخوله في عموم ما ورد في جواز المؤاجرة مثل قول النبي ـ ﷺ ـ أعطوا الأجير اجره قبل أن يجف عرقه [2].

فهذه الأحاديث وغيرها ما أمرت بإعطاء الأجير حقه دون تأخير وذلك يدل على جواز الاستئجار ولم يستثن الحج منها فدل ذلك على انه داخل في عمومها.

٢.يجوز الاستئجار على الحج قياسا على جواز اخذ النفقة عنه بجامع أن كلا مال دفع لأداء فريضة الحج [3].

٣.يجوز الاستئجار على الحج قياسا على جواز الاستئجار على بناء المساجد والقناطر وما شاكل ذلك بجامع عجز المستأجر عن القيام بهذه القرب بنفسه[4].

---

[1] المحلى ١٩٢/٨.
[2] سنن ابن ماجه ٤٤/٢.
[3] المغني ٢٣٠/٣.
[4] المغني لابن قدامة ٢٣٠/٣.

ويناقش هذا : بأنه قياس مع الفارق فلا يصح ، وذلك ،لأن بنـــاء المســاجد والقناطر ليس بفرض على شخص بعينه بخلاف الحج فإنه واجب عيني كمـا أنه لو لم يجز الاستئجار على بناء القناطر والمساجد وما شاكلهما لسد بــاب البناء إذ لا يستطاع ذلك في العادة إلا بالاستئجار وذلك بخلاف الحج.

الرأي المختار:

وبعد فإنني أرى أن ما ذهب إليه القائلون بالاستئجار علـى الحـج بالنسـبة للعاجز عنه والميت جائز هو الأولى بالقبول وذلك لما ذكروه من أدلــة ورد دليل المخالف ، يضاف إلي ذلك أن هذا الرأي يتفق مع روح الشريعة التــي تفتح دائما الباب أمام المقصرين ليتداركوا ما فاتهم وترغيبا لهم في الإنابــة إلي ربهم من ذلك فتح باب التوبة أمام المسلم ما لم يغرغر فإذا أفاق وتــاب إلي الله وثاب إلي رشده وأراد أن يتدارك ما فاته من فريضـــة الحــج ولــم يستطيع لمرضه أو شيخوخته فإنه يفتح أمامه باب الاستئجار ويكـــون هــذا الاستئجار دليلا على صدق توبته حيث سيبذل ــ فوق نفقات الحج التي كــان سيتكلفها لو كان سيحج بنفسه ــ أجرة الأجير خاصة إذا لم يجد من يحج عنه بطريق النيابة دون الاستئجار.

ملحق

أولاً أدعية

لشتى المواطن والأحوال

﴿وقال ربكم ادعوني استجب لكم﴾



أدعية السفر

"اللهم أنت الصاحب في السفر ، و أنت الخليفة في الأهل والمال والأصحاب ، احفظنا من كل آفة وعاهة ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى به ، اللهم إنا نسألك أن تطوي لنا الأرض ، و أن تهون علينا السفر و أن ترزقنا في سفرنا سلامة البدن والدين والمال ، وتبلغنا حج بيتك الحرام ، وزيارة قبر نبيك محمد عليه الصلاة والسلام.

اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في الأهل والمال والأصحاب ، اللهم اجعلنا وإياهم في جوارك ، ولا تسلبنا و إياهم نعمتك ، ولا تغير ما بنا وبهم من عافيتك".

فإذا هم للخروج وحصل على باب الدار قال:

"بسم الله توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، رب أعوذ بك أن اجهل أو يجهل عليّ أو أن أضل أو أُضل ، أو أن أظلم أو أُظلم ، اللهم إني لم اخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة ، بل خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، وقضاء فرضك ، واتباع سنة نبيك وشوقاً إلى لقائك.

وإذا مشى قال:

اللهم بك انتشرت ، وعليك توكلت ، وبك اعتصمت واليك توجهت ، اللهم أنت ثقتي و أنت رجائي ، فاكفني ما أهمني وما لا اهتم به ، وما أنت اعلم به

مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك . اللهم زودني التقوى واغفر لـــي ذنبي ووجهني إلى الخير أينما توجهت.

فإذا ركب الراحلة أو القطار أو السيارة أو الطائرة أو الباخرة قال:

"بسم الله وبالله والله اكبر ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، سبحان الذي سخر لنا هذا ومـا كنا له مقرنين و إنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إني وجـــهت وجـــهي إليـــك ، وفوضت أمري إليك وتوكلت في جميع أموري عليك ، أنت حســـبي ونعــم الوكيل"

فإذا استوى على هذه الوسائط قال:

"سبحان الله والحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانـــا الله ، اللهم أنت الحامل على الظهور ، وأنت المستعان على الأمور".

فإذا نزل منها إلى المنزل "صلى ركعتين نفلاً وقال:

أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر مـــا خلـــق وذرأ وبرأ.

فإذا جن عليه الليل قال:

"يا ارض ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك ، وشر مـــا دب عليك ، وأعوذ بالله من شر كل أسد واسود وحية وعقرب ، ومن شـــر مـــا ساكن البلد ووالد وما ولد ، وما سكن بالليل والنهار وهو السميع العليم.

وان أصابه مكروه من أي نوع فليقل:

"بسم الله ، ما شاء الله ولا قوة إلا بالله ، حسبي الله توكلت على الله ما شاء الله لا يأتي بالخير إلا الله ، ولا يصرف السوء إلا الله ، حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا ، ليس وراء الله منتهى ، ولا دون الله ملجأ ـ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله لقوي عزيز ـ تحصنت بالله العلي العظيم، واستعنت بالحي الذي لا يموت ، اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام ، واكفنا بركنك الذي لا يضام . اللهم ارحمنا بقدرتك فلا نهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا .اللهم اعطف علينا قلوب عبادك و امانك برافة ورحمة منك انك أنت ارحم الراحمين.

وإذا قرب الميقات وهو بالنسبة للمسافرين من مصر "رابغ " فليغتسل ويجري مقدمات الإحرام فإذا تجرد من المخيط ولبس المحيط فعليه أن يتلفظ بنية الحج بالقلب واللسان والاعتقاد الجازم بان يقول "نويت الإحرام بالحج أو بحج وعمرة طبقا لما تقضي به الكيفية التي يريد أن يتلبس بها على ما سبق بيانه.

ويسن أن يصلي ركعتين سنة الإحرام بالحج يقرأ في الأولى (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص) فإذا سلم منهما أتى التلبية . وتنعقد نية الحج بمجرد لبس الإحرام.

وصيغة التلبية المحمودة " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك".

وإذا أراد أن يزيد قال :

"لبيك وسعديك والخير كله بيديك ، والرغبة إليك ، بحج (أو عمرة أو كليهما) حقاً تعبد ورقاً ، الله صلي على محمد وعلى آل محمد.

فإذا انعقد إحرامه واتبعه التلبية ودخل في أعمال الحج أو العمرة قال:

"اللهم إني أريد الحج (أو العمرة) فيسره لي واعني على أداء فرضه وتقبله مني ، اللهم إني نويت فريضتك فاجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك ، واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت منهم ، اللهم فيسر لي أداء ما نويت"

"اللهم قد احرم لك لحمي وشعري ودمي وعصَبي ومخي وعظامي حرمت على نفسي النساء والطيب ولبس المخيط ابتغاء وجهك والدار الآخرة".

وإذا رأى الحرم قبل أن يدخل مكة قال:

"اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمي ودمي وشعري على النار ، وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، و اجعلني من أوليائك واه طاعتك"

فإذا دخل مكة ووقع بصره على البيت الحرام قال قبل أن يدخل:

"لا اله إلا الله والله اكبر . اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، اللهم إن هذا بيتك الذي حرمته وعظمته وشرفته ، اللهم فزده تعظيماً وتكريماً وتشريفاً وزده مهابة ، وزد من حجه براً وكرامة ، اللهم

افتح لي أبواب رحمتك ،وأدخلني جنتك ، وأعذني من الشيطان الرجيم" ثـــم يدخل البيت من باب (بني شيبة) ويقول "بسم الله وبالله والى الله وفي ســـبيل الله وعلة ملة رسول الله ــ ﷺ ــ .

فإذا قرب من البيت قال:

"الحمد الله وسلام على عباده الذين اصطفى ، اللهم صلي على محمد عبـــدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى جميع أنبيائك ورسلك.

ثم يرفع يديه ويقول:

"اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تتقبل توبتي و أن تتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري ، الحمد الله الذي بلغني بيته الحرام الـــذي جعله مثابة للناس وأمناً وجعله مباركاً وهدى للعالمين ، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والبيت بيتك ، جئتك أطلب رحمتـــك وأســـألك مســـئلة المضطر الخائف من عقوبتك ، الطالب لمرضاتك"

أدعية الطواف:

ثم يبدأ طواف القدوم بان ينزل متطهراً إلى المطاف ويقـــف قبالـــة الحجـــر الأسود ويقبله إن استطاع يستلمه بيده اليمنى أو بعود في يده ويسن أن يقبلـــها ، وليكن وقوفه أمام جميع الحجر بجميع جسمه.

ثم يقول وهو محاذ:

"اللهم أمانتي أديتها ، وميثاقي ، فاشهد لي بالموافاة"

ثم يتنحى عن الحجر ثلاث خطوات إلى الوراء مع محافظته على محاذاة جميعه بجميع جسمه ليخرج بهذا التنحي عن مستوى الشاذر الذي هو القاعدة البارزة من أساس البيت ويقول :

"بسم الله والله اكبر ، **اللهم** إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ،ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ـ ﷺ ـ".

ثم يسبح الله تعالى ويحمد حتى إذا بلغ الركن العراقي فعنده يقول :

"اللهم هذا البيت بيتك ، وهذا الحرم حرمك ، وهذا الأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار (وعند ذكر كلمة مقام يشير بعينه بدون تحويل صدره إلى مقام إبراهيم (عليه السلام) ، اللهم إن بيتك عظيم ، وأنت كريم ، وأنت ارحم الراحمين ،فأعذني من النار ، ومن الشيطان الرجيم ، وحرم لحمي ودمي على النار ،وأمني من أهوال يوم القيامة واكفني مؤنة الدنيا والآخرة"

ثم يسبح الله تعالى ويحمده إذا جاوز الركن العراقي يقول:

"اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والكفر والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد:

ثم إذا بلغ في سيره مقابل "**الميزاب** وهو منتصف ما بين الركنين العراقي والشامي فعنده يقول:

"اللهم أظلنا تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك اللهم اسقني بكـــاس محمـــد ـــ ﷺ ـــ شربة لا أظمأ بعدها أبداً".

فإذا بلغ الركن الشامي يقول عنده :

"اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور ، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، انك أنت الأعـــز الأكرم"

فإذا بلغ الركن اليماني فيسن أن يقبله ويقول عنده:

"اللهم إني أعوذ بك من الكفر ، وأعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ، ومـــن فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة"

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود:

"ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"

فإذا انتهى إلى الحجر الأسود يقول عنده:

"اللهم اغفر لي برحمتك ، وأعوذ برب هذا الحجر من الدين والفقر وضيـــق الصدر وعذاب القبر"

وبذلك يكون قد تم شوط واحد من الأشواط السبعة يدعو في كل منها الأدعية السابقة ويلاحظ الطائف ما يأتي:

١. أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طوافه (ومعناه الإسراع في المشي بينه وبين الهرولة) ذلك إذا لم يكن مريضاً أو مسناً ، ويسير في الأربعة الباقية على الهيئة المعتادة.

٢. استلام الحجر الأسود في كل شوط من الأشواط السبعة.

٣. أن يأتي بعد استلام الحجر بعد طوافه السبعة (الملتزم) وهو ما بين الحجر وباب الكعبة ويلزق صدره بالبيت ويضع خده ويتعلق بأستار الكعبة ويقول: "اللهم يا رب البيت العتيق اعتق رقبتي من النار ، وأعذني من الشيطان الرجيم ، وأعذني من كل سوء ، وقنعني بما رزقتني ، بارك لي فيما أتيتني ، اللهم إن هذا البيت بيتك ، والعبد عبدك ،وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم اجعلني من اكرم وفدك عليك".

٤. وليحمد الله كثيراً في هذا الموضع وليصل على رسول الله ـ ﷺ ـ وعلى جميع الرسل (عليهم السلام) وليدع بحوائجه الخاصة وليستغفر من ذنوبه . وكان بعض السلف(رضي الله عنهم) يقول لمواليه في هذا المقام :تنحوا عني فإني أريد أن اقر لربي بذنوبي.

٥. إذا فرغ من الأشواط السبعة ومن الدعاء عند "الملتزم" فليأت مقام إبراهيم ويصلي خلفه ركعتين وهما ركعتين سنة الطواف . فإن لم يتيسر له المكان يصليهما في حجر (بالكسر) إبراهيم تحت الميزاب فإذا انتهى منهما يدعو بالدعاء الآتي:"اللهم يسر لي اليسرى ، وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، واعصمني بالطافك حتى لا أعصيك ، واعني على طاعتك بتوفيقك ، وجنبني معاصيك ، واجعلني ممن يحبك

ويحب ملائكتك ورسلك ، ويجب عبادك الصالحين ، اللهم فكما هديتني إلى الإسلام فثبتني عليه بالطافك وولايتك واستعملني لطاعتك وطاعة رسولك ، وأجرني من مضلات الفتن"

٦. ثم ليعد إلى الحجر الأسود ويقبله أو يسلم ثلاث ويختم بذلك الطواف .

أدعية السعي:

إذا ما انتهي من طواف القدوم وتهيا للسعي فيخرج من الحرم من "باب الصفا" وهو في محاذاة ضلع البيت الذي بين الحجر الأسود والركن اليماني فإذا خرج منه و انتهى إلى ربوة "الصفا" فليرق درجاتها ويتجه إلى الكعبة ويقول:

"الله اكبر الله اكبر ، الحمد الله على ما هدانا ، الحمد الله بمحامده كلها على جميع نعمه كلها ، لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا اله إلا الله ، صدق وعده ونصر عبده ، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ، لا اله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون والحمد الله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون – يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون ، ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا انتم تنتشرون ، اللهم إني أسألك إيماناً دائماً ، ويقيناً صادقاً وعلماً نافعاً ، وقلباً خاشعاً ، ولساناً ذاكراً ، وأسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة ويصلي ويسلم على سيدنا محمد – ﷺ –.

ويدعو الله بما شاء من دنيا ودين ثم ينزل ويبتدئ السعي متجهاً إلى " المروة" ، ويمشي مشيه المعتاد على هينة إلا بين الميلين الأخضرين فإنه يرمل (أي يسرع) قبلهما بنحو ست اذرع ويعود إلى مشيته العادية بعد تجاوز الميل الثاني وهو يقول في مشيته:

"رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

فإذا وصل إلى "المروة" علا درجاتها كما فعل "بالصفا" ودعا بمثل ما دعا به على الصفا ثم ينزل فيعود مشياً إلى "الصفا" ويدعو بالأدعية السابقة ويلاحظ أن يرمل (ليسرع دائماً بين الميلين حتى تنتهي أشواط السعي السبعة الى "المروة").

وشرط كل سعي أن يحصل بعد طواف سواء أكان للقدوم أو للتطوع أو للإفاضة والمعنى أنه ليس عبادة مستقلة بذاتها بل يقع مع عبادة أخرى.

دعاء عرفة

"لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً وفي لساني نوراً اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري"

اللهم رب الحمد لك الحمد كما نقول وخيراً مما نقول لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي وإليك ثوابي ، اللهم إني أعوذ بك من وساوس ما تهب بها الرياح ومن شر بوائق الدهر ، اللهم إني أعوذ بك من تحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك"

"اللهم اهدني بالهدى ،واغفر لي في الآخرة والأولى يا خير مقصود واسنى منزول به ،وأكرم مسئول ما لديه اعطنا العيشة أفضل ما أعطيت أحداً من خلقك وحجاج بيتك يا ارحم الراحمين".

"اللهم يا رفيع الدرجات ومنزل البركات ، ويا فاطر الارضين والسماوات ، ضجت إليك الأصوات أن لا تنساني في دار البلى إذا نسيت أهل الدنيا ، اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ، ولا يخفى عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ،الوجل المشفق المعترف بذنبه ، أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، دعاء من خضعت إليك رقبته ، وفاضت إليك عبرته ، وذل لك جسده ، ورغم لك أنفه ، اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤوفاً رحيماً ،يا خير المسئولين وأكرم المعطين ".

"الهي من مدح لك نفسه فإني لائم نفسي لائم نفسي ،إلهي أخرست المعاصي لساني فما لي وسيلة من عمل ولا شفيع سوى الأمل ، الهي إني أعلم أن ذنوبي لم تبق لي عندك جاهاً ، ولا للاعتذار وجهاً ، ولكنك اكرم الأكرمين ،الهي إن لم اكن أهلاً لأن أبلغ رحمتك ،فإن رحمتك أهل لأن تبلغني ، رحمتك وسعت كل شيء وأنا شيء ، إلهي ذنوبي وإن كانت عظاماً ولكنها صغار في جنب عفوك،فاغفرها لي يا كريم ، الهي أنت أنت و أنا أنا ، أنا العواد إلى الذنوب وأنت العواد إلى المغفرة ،الهي إن كنت لا ترحم إلا أهل طاعتك فإلى من يضرع المذنبون ، الهي تجنبت عن طاعتك عمداً ، وتوجهت إلى معصيتك قصداً ، فسبحانك ما أعم حجتك عليّ وأكرم عفوك عني فبوجوب حجتك عليّ وانقطاع حجتي عنك وفقري إليك وغناك عني ، إلا ما غفرت لي خير من دعاه داع ، وأفضل من رجاه راج".

اللهم بحرمة الإسلام ، وبذمة محمد عليه السلام ، أتوسل إليك فاغفر لي جميع واصرفني من موقفي هذا مقضي الحوائج ، وهب لي ما سألت ، وحقق رجائي فيما تمنيت ، إلهي دعوتك بالدعاء الذي علمتنيه ،فلا تحرمني الرجاء الذي عرفتنيه ، الهي ما أنت صانع العشية بعبد مقر لك بذنبه ، خاشع لك بذلته ، مستكين لك من ظلمه ، مبتهل إليك في العفو عنه ، طالب إليك نجاح حوائجه ،راج إليك في موقف مع كثرة ذنوبه ، فيا ملجأ كل حي ، وولي كل مؤمن ، من أحسن فبرحمتك يفوز ، ومن أخطأ فبخطيئته يهلك".

"اللهم إليك خرجنا ،وبفنائك أنخنا ، وإياك أملنا ، وما عندك طلبنا ، ولإحسانك تعرضنا ، ورحمتك رجونا ومن عذابك تشتبه عليه الأصوات ولا تغلطه المسائل ، ولا تختلف عليه اللغات ، يا من لا يبرمه إلحاح الملحين ، ولا تضجره مسائل السائلين ، أذقنا برد عفوك وحلاوة مناجاتك".

وهذه الأدعية الجامعة مأخوذة من أحاديث صحيحة مروية بأسانيد جياد سبق بيان أكثرها ، فإذا انتهى بهذا النصيب من الدعاء فلينقطع للتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار وليكثر من تلاوة سورة "الحشر والواقعة وتبارك " وليكثر من الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ .

وقد اخترنا لك صلاة تناسب المقام هي:

"اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ما اتصلت العيون بالنظر ، وتزخرفت الارضون بالمطر ، وحج حاج واعتمر ، ولبى وحلق ونحر ، وطاف بالبيت العتيق وقبل الحجر".

دعاء مزدلفة :

"اللهم إن هذه مزدلفة ، جمعت فيها السنة مختلفة ، تسألك حوائج مؤتنفة فاجعلني ممن دعاك فاستجبت له وتوكل عليك فكفيت".

يوم النحر "بمنى" وفيه رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة.

فإذا صلى الصبح (يكون باقياً على إحرامه) من يوم النحر و ارتفعت الشمس قدر رمحين سر إلى موقع جمرة العقبة ويرمي عليها سبع حصيات ــ وهــذا الرمي لا يغتسل له ــ **ويقول عند رمي كل حصاة :**

"الله اكبر على طاعة الرحمن ورغم الشيطان ، اللهم تصديقاً لكتابك وإتباعــاً لسنة نبيك"

إذا عاد من رمي الحصيات على جمرة العقبة **ذبح ما يكون معه من هدي أو** ضحية و الأولى أن يذبح بنفسه إن استطاع وليقل عند الذبح:

"بسم الله والله اكبر ، اللهم منك وإليك ، تقبل مني ، كما تقبلت مــــن خليلــك إبراهيم " ثم يحلق أو يقصر وهو بمنى ويقول وهو مستقبل :

"اللهم أثبت لي بكل شعرة حسنة و امح عني بها سيئة و ارفع لي بها عنــدك درجة ".

أشفقنا وإليك بأثقال الذنوب هربنا ، ولبيتك الحرام حججنا ، يــا مــن يملــك حوائج السائلين ، ويعلم ضمائر الصامتين ، يا من ليس له رب يدعي ، ويــا من ليس فوقه خالق يخشى ، ويا من ليس له وزير يؤتى ، ولا حاجب يرشى . يا من لا يزداد بكثرة السؤال إلا جوداً وكرماً ، ولا على كثرة الحوائــج إلا تفضلاً وإحساناً".

"اللهم انك جعلت لكل ضيف قرى ، ونحن أضايفك فاجعل قرانا منك الجنــة ، وأن لكل وفد جائزة ولكل كرامة ولكل سائل عطية ولكل راج ثواباً ، والكــل ملتمس لما عندك جزاء ، والكل مسترحم لما عندك رحمة ،ولكل متوسل إليك عفواً ، وقد وفدنا إلى بيتك الحرام ،ووقفنا بهذه المشاعر العظام ،وشدنا هــذا ولكل المشاد الكرام ،رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا"

إلهنا تابعت النعم حتى اطمأنت الأنفس بتتابع نعمك ، وأظهرت العبر حتـــى نطقت الصوامت بمحبتك ، وظاهرت المنن حتى اعترف أولياؤك بـــالتقصير في حقك . وأظهرت الآيات حتى أفصحت السماوات والارضـــون بـــأدلتك وقهرت العوالم بقدرتك حتى خضع كل شيء لعزتك وعنت الوجوه لعظمتك ، إذا أساء عبادك حلمت وأمهلت ، وإذا أحسنوا تفضلت وقبلت ، وإن عصـــوا سترت ، وإن أذنبوا عفوت وغفرت ، وإذا دعوا أجبت ، وإذا نادوا سـمعت . وإذا نادوا سمعت ،وإذا أقبلوا إليك قربت ،وإذا ولو دعوت".

"إلهنا انك قلت في كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين ﴿ قل للذيـــن كفـــروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ وأرضاك عنهم الإقرار بكلمة التوحيـــد بعـــد الجحود . و إنا نشهد لك بالتوحيد مخبتين ، ولمحمد بالرســـالة مخلصيـــن ، فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الإجرام ، ولا تجعل حظنا فيه أنقص من حـــظ من دخل الإسلام.

إلهنا إنك أحببت التقرب إليك بعشق ما ملكت أيماننا ونحن عبيدك وأنت أولى بالفضل فاعتقنا . وإنك أمرتنا أن نتصدق على فقرائنا ونحن فقراؤك وأنـــت أحق بالتطول فتصدق علينا ، ووصيتنا بالعفو عمن ظلمنا وقد ظلمنا أنفســـنا وأنت أحق بالكرم فاعف عنا ، ربنا اغفر لنا وارحمنا أنت مولانا .ربنا آتنـــا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"

طواف الوداع:

"اللهم إن البيت بيتك ، والعبد عبدك وأبن عبدك وأبن أمتك ، حملتني علـــى ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك ، وبلغتني نعمتك حتى أعنتني على قضاء نسكك ،فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا ، اللهم هذا أوان

انصرافي من حرمك فقبل أن أبتعد عن بيتك فإني أرجو وأتوسل أن تأذن لي بالانصراف غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا أرغب عنك ولا عن بيتك"

"اللهم أصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ،أحسن منقلبي ،وأرزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني ،واجمع لي خير الدنيا والآخرة ، اللهم لا تجعل هذا أخر عهدي ببيتك الحرام وإن جعلته آخر عهدي فعوضني عنه الجنة ،وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين".

زيارة المدينة المنورة:

إذا ما انتهيت من أعمال الحج والعمرة ولم تكن قد زرت المدينة المنورة على صاحبها افضل الصلاة والتسليم وأردت الفوز بهذه الخطوة التي لا يعادلها فوز وحماك الله عن التقصير في اقتناصها فاقصد إليها على بركة الله — تعالى — **فإذا وقع بصرك من بعيد على شجرة المدينة ومعالمها فصل على** صاحبها و أكثر من الصلاة عليه — ﷺ — وتفضل على جميع أنواع البر.

فإذا دخل المدينة سار في شوارعها ماشياً إن استطاع ويقول:

"بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله. رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق وأجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً حسبي اله آمنت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم".

"اللهم إني خرجت وأنت تعلم سبب خروجي .اللهم سلمني وسلم ديني وردني سالماً في ديني كما أخرجتني".

"اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل أو أذل أو أُذل أو أظلم أو أُظلم أو أجهل أو يُجهل علي عز جارك وجل ثناؤك وتبارك أسمك ولا اله غيرك".

"اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا إليك ، أني لم أخـوج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضـاتك ، أسألك أن تنقذني من النار وتدخلني الجنة".
فإذا بلغ الحرم المدني وقف أمام بابه وقال:
"اللهم إن هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار ، وأمني من العذاب ومـن سوء الحساب وافتح لي أبواب رحمتك ،وارزقني في زيارة نبيك ما رزقتـه أولياءك وأهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مسئول".
"اللهم هذا الحرم الذي حرمته على لسان حبيبك ورسولك ــ ﷺ ــ ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثل ما هو بحرم بيتك الحـرام . فحرمنـي على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني فيه لحسن الأدب وفعل الخيرات وترك المنكرات".
فإذا تهيا للدخول فيفضل من باب "جبريل" وعليه أن يجدد التوبـة . ويقـف لحظة حتى يعلم من نفسه التطهر من دنس الذنوب وليكون على اطهر حالة ، ويستحضر عند رؤية المسجد جلالته الناشئة من جلالة مشـرفه ــ ﷺ ــ وأنه كان يداوم الجلوس فيه لهداية أصحابه وتربيتهم ونشر العلوم بينـهم.وأن يقف وقفة أخرى لطيفة كالمستأذن في الدخول على العظماء.
فإذا دخل الحرم فاليقصد في تؤدة وسكينة الروضة الشريفة إن أمكـن بغـير مزاحمة أو مدافعة ويصلي ركعتي تحية المسجد إلا أن تكون صلاة مفروضة قائمة فيصلي الوقت مع الجماعة وتنـدرج تحيـة المسـجد فـي الصـلاة المفروضة.
وإذا فرغ من الصلاة أتى قبر النبي ــ ﷺ ــ ووقف قبالة الوجه الشريف وعلامته في واجهة المقصورة الشريفة شباك دائري من النحاس إلى ناحيـة

اليد اليسرى .و ليخفض بصره إلى الأرض ويفرغ قلبه من جميع الشـــواغل مستحضراً عظمة ومنزلة من هو بحضرته وأنه ـــ ﷺ ـــ حي في قـــبره ويعلم بوقف الزائر ويسمع كلامه ودعاءه ويؤمن عليه.

ثم يقول بحضور قلب وخفض صوت:

"السلام عليك يا سيدي يا رسول الله"

"السلام عليك يا سيدي يا نبي الله"

"السلام عليك يا سيدي حبيب الله"

"السلام عليك يا سيدي يا صفوة الله"

"السلام عليك يا سيدي يا سيد المرسلين وخاتم النبيين"

"السلام عليك يا سيدي يا قائد الغر المحجلين"

"السلام عليك وعلى آل بيتك الطيبين الطاهرين"

"السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين"

"السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين"

"السلام عليك وعلى الأنبياء والمرسلين وسائر عبادك الصالحين".

"السلام عليك ورحمة الله وبركاته"

"جزاك الله يا سيدي يا رسول الله افضل ما جزى نبياً ورسولاً عـــن أمتـــه ، وصلى على أحد من الخلق أجمعين ، كما استنقذنا من الضلالة وبصرتنا مـن العماية والجهالة".

"اشهد أن لا اله إلا الله ، وإنك عبده ورسوله ، وصفيه وخليله وحبيبه و أمينه ،وخيرته وصفوته من خلقه ،وأشهد انك قد بلغت الرسالة ، وأديـــت الأمانـــة ونصحت الأمة ،وكشفت الغمة وأوضحت المسالك وصححت المناسك وفهمت الأحكام ونصرت الإسلام".

"اللهم صلي على سيدنا محمد الأمي وعلى اله وصحبه وسلم وعلى أزواجه وذريته كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم انك حميد مجيد، وبارك علي سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم انك حميد مجيد. وآته الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة ،و ابعثه المقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد ، وأعطه نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون ويأمله المؤملون وأسعدنا بزيارته وأدخلنا في شفاعته ،وأوردنا حوضه يا رب العالمين".

ومن عجز عن حفظ هذا الدعاء يقرأ من ورقة وإن عجز أو ضاق وقته فيأت بأقله وهو:

"السلام عليك يا سيدي يا رسول الله".

وإذا حمله أحد سلاماً فليقل :

"السلام عليك يا سيدي من فلان ابن فلان".

ثم يدعو ما شاء لنفسه ولأهله وللغير من دنيا ودين وليذكر أن أفضل الدعاء:

"اللهم انك تحب العفو فاعف عني"

ثم يتحرك وهو في موقف مواجهة القبر الشريف إلى جهة يمينه قدر ذراع قبالة وجه أبو بكر الصديق رضي الله عنه أي مقابل الشباك المستدير الأوسط ويقول:

"السلام عليك يا أبا بكر ،السلام عليك يا خليفة رسول الله ـ ﷺ ـ وصاحبه في الغار ، جزاك الله عن أمة رسول الله خيراً، استودعك شهادة أن لا اله إلا الله وأن صاحبك وحبيبك محمداً رسول الله ـ ﷺ ـ لتشهد لي بهما عند الله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم".

ثم يتحرك إلى يمينه ذراعاً أخر ليقف قبالة **وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه** أي مقابل الشباك المستدير الأيمن ويقول:

"السلام عليك يا أمير المؤمنين ،يا من اعزه الله بالإسلام ، جزاك الله عن أمة سيدنا محمداً لتشهد لي بهما عند الله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم"

ثم يخرج **إلى البقيع ويزور المشاهد الكبيرة** فيه ويقرأ لدى آله ما تيسر من القران ويهب ثوابه إليهم ويفعل ذلك كل يوم من أيام مكثه بالمدينة إن استطاع فإذا وصل إليه قال:

"السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لنا ولهم".

ويحسن أن لا يقل مكثه بالمدينة عن ثمانية أيام ليكون صلواته بالروضة الشريفة أربعين صلاة ، وأن يجعل زيارته للقبر الشريف كل يوم ويأتي بالأدعية المأثورة فيها.

وإذا اتسع له الوقت فليحرص على زيارة المشاهد كلها كأحد والمسجد ذي القبلتين وقباء ويصلي في هذه المساجد ويشرب من بئر "آريس" وأن يتعوف إلى آثار المدينة ومعالمها وآبارها ومساجدها وأن يتمنى المقام فيها ورسول الله — ﷺ — يقول " من أراد أن يموت فليمت بالمدينة" ومعنى ذلك أن كل مؤمن يجب أن يتخذها مقاماً و أن يدفن بالبقيع , بلغني الله وإياك هذه الأمنية إنه سميع مجيب.

مبارحة المدينة المنورة:

فإذا تهيأت له الظروف لمبارحة المدينة المنورة على صاحبها افضل الصــلاة والتسليم فليقصد الحرم النبوي الشريف ويصلي ركعتين بالروضة الشـــريفة بنية تحية المسجد وبعدها يزور القبر الشريف ويواجهه ومن معه ويقول:

"اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بزيارة نبيك ـ ﷺ ـ ويسر لي العود سبيلاً سهلاً ، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا إلى أهلنا سالمين"

ثانياً

معالم ومزارات

١. الكعبة المشرفة:

هي بيت الله الحرام اختصه الله بالفضل وشرفه على جميع بقاع الأرض وهو أول بيت وضع للناس ،كان آدم عليه السلام يزوره ويطوف به ثـــم إندثــر بسبب طوفان نوح عليه السلام وأعاد بناؤه إبراهيم الخليل وابنـــه إســماعيل عليهما السلام ،قال جل وعلا ﴿ وإذ يرفع إبراهيـــم القواعــد مــن البيــت وإسماعيل﴾ ، وبعد أن أقام البناء أمر الله رسوله إبراهيم الخليل بــان يحــج البيت و أن يدعو الناس لحجه ، قال تعالى ﴿ وأذن في الناس بالحج يــأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ .

وكان العرب يحجون البيت ويعتمرون إلا انهم غـــيروا وبدلـــوا ، وعبـــدوا الأصنام والأوثان مع قيامهم بالحج والاعتمار ، كان بعضهم يطوف عرياناً ، وكانوا يصيحون حول البيت ، ويصفرون ويفعلون أواناً من المناكر ، حتـــى بعث الله الحبيب المصطفى ـــ ﷺ ـــ فأعاد إلى البيت هيبته ووقاره ، ونشر الإسلام ، واصلح ما فسد من عقائد الناس وعباداتهم.

٢. المسجد الحرام:

هو المسجد الدائر حول الكعبة المشرفة ، والصلاة في هذا المسجد المبـــارك يعادل مائة صلاة فيما سواه وينزل الله كل يوم على هـــذا المســـجد : مائـــة وعشرين رحمة ،وستين رحمة للطـــائفين ، وأربعيـــن رحمـــة للمصليـــن ، وعشرين رحمة للناظرين إلى الكعبة المشرفة ، قال ـــ ﷺ ـــ "النظر إلــــى البيت عبادة".

٣. الحجر الأسود

هو حجر أنزله الله من الجنة ، وأمر آدم عليه السلام أن يضعه فــــي ركــن الكعبة ومن عنده يبدأ الطواف بالبيت ، ولما أنهدمت الكعبة بســـبب طوفـــان

نوح عليه السلام ، حفظ الله الحجر الأسود في جبل أبي قبيس ، ولما بنى إبراهيم عليه السلام الكعبة أتاه جبريل عليه السلام بالحجر فوضعه في مكانه.

٤.الملتزم:

هو الجدار الموجود بين باب الكعبة والحجر الأسود وهو مكان مبارك تستجاب فيه الدعوات وتسكب العبرات ، وقد وقف فيه النبي ـ ﷺ ـ بعد الطواف ودعا وكشف صدره والصقه بالملتزم ورفع يديه إلى الأعلى.

٥.الحطيم:

هو المكان الواقع بين الحجر الأسود وزمزم ومقام إبراهيم عليه السلام أي أمام باب الكعبة إلى حجر إسماعيل عليه السلام وسمي حطيماً لأن الذنوب تحطم فيه ، أي تغفر وتمحى بفضل التوبة النصوح الصادقة وبكرامة الله سبحانه وتعالى.

٦.الحجر أو حِجر إسماعيل:

هو المكان الواقع بين الركن الشامي والركن العراقي ويقال الركنين الشاميين للكعبة عليه جدار قصير على صورة نصف الدائرة ، بينه وبين كلا الركنين فتحة أي ممر يوصل إلى داخل الكعبة ، لما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : "كنت احب أن ادخل البيت فاصلي فيه فأخذ رسول الله ـ ﷺ ـ بيدي فأدخلني الحجر وقال صلي هنا إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة منه " رواه أبو داود والترمذي وصححه النسائي.

٧.بئر زمزم

هو بئر ماؤه مبارك ، ويقال له همزة جبريل ، وسقيا إسماعيل عليه السلام ، وقال فيه الرسول ـ ﷺ ـ "ماء زمزم لما شرب له" فان شربته بنية الشفاء

شفاك الله ، وأن شربته بنية الشبع أشبعك الله ، وقال ـ ﷺ ـ "خير مـــاء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام وشفاء السقيم"رواه البخاري.

٨.الصفا والمروة:

هما مكانان متقابلان في جبلين على حافتي وادي إبراهيم الذي يمـــر قديمـــاً بوسط المسجد الحرام ، والجبلان هما :جبل أبي قبيس وبه الصفا ، وجبـــل قعيقعان وبه المروة.

لما أتى إبراهيم عليه السلام بزوجته هاجر وأبنه الرضيع إسماعيل تركـــهما في وادي إبراهيم بالمحل الذي نبع منه ماء زمزم المبارك.

عطشت هاجر عليها السلام ، وجف لبنها وعطش ابنها إسماعيل عليه السلام حتى اشرف على الموت ،فقامت تسعى أي تركض ما بين الصفا والمـــروة ، تشرف على الجبلين لعلها ترى أحداً يسعفها وأبنها وبعد أن سعت سبع مرات أرسل الله جبريل عليه السلام فهمز الأرض برجله ونبـــع المـــاء المبـــارك فشربت منه هي وابنها وأخذت تجمع الماء بكفيها وتقول زمّ ،زمّ.

ومن ذلك الوقت اقبل الناس على مكة وعمروها.

واقتضت حكمة الله بان يكون السعي بين الصفا والمروة ركناً مـــن أركـــان الحج والعمرة تخليداً لهذا الحدث العظيم.

٩.مقام إبراهيم عليه السلام:

هو حَجر كان يقف عليه أبو الأنبياء عليه السلام حينما كان يقوم ببناء البيت ، وعليه اثر قدميه الشريفتين وأصابعه ، وقد أمر الله باتخـــاذ مقـــام إبراهيـــم مصلى في قوله ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ،

١٠.دار مولد الرسول ـ ﷺ ـ

تقع دار مولده ـ ﷺ ـ في شعب بني هاشم قديماً ويسمى الأن بشعب علي كما يسمى سوق الليل وهو مكان شرقي في الحرم الشريف ، تبعد عنه بمقدار كيلو متر واحد تقريباً بشارع يقال له "شارع الغزة".

وهذه الدار معروفة ومشهورة عند أهل مكة لا يختلف فيها اثنان ، وقد اشترتها الخيرزان زوجة المهدي العباسي ووالدة هارون الرشيد من ورثة محمد بن يوسف الثقفي وهو أخ للحجاج اكبر منه سناً ،كان يسكن بمكة بشعب بني هاشم ، وكانت له دار تسمي البيضاء ملاصقة لدار عبد المطلب وهي الدار التي تزوج فيها عبد الله بآمنة والدة الرسول ـ ﷺ ـ وولديها.

وكان محمد بن يوسف الثقفي اشترى هذه الدار من عقيل ابن أبي طالب لأنه تأخر إسلامه إلى عام فتح مكة ، فباع كل الدور التي كانت راجعة لوالده أبي طالب وكذلك ما هو راجع لشقيق والده عبد الله بن عبد المطلب والد الرسول ـ ﷺ ـ .

اشترى هذه الدار محمد بن يوسف الثقفي وبقيت في عقبه إلى أن اشترتها الخيرزان وجعلتها مسجداً ، وسمتها دار المولد ، ومن ذلك التاريخ إلى هذا الوقت وهي معروفة بهذا الاسم.

١١.دار خديجة رضي الله عنها

وسمي مولد فاطمة الزهراء رضي الله عنها، هذه الدار واقعة بوسط وادي إبراهيم عليه السلام ، مقابلة للمسعى تبعد عنه بمقدار نصف كيلو متر ، وكانت أم المؤمنين تسكن بها حتى وفاتها رضي الله عنها ، وأنجبت بها أبناء الرسول ، القاسم ، وعبد الله ، وزينب ، ورقية ، وأم كلثوم ، وفاطمة.

سكن الرسول ـ ﷺ ـ هذه الدار ثمانية وعشرين سنة وخرج إلى الـهجرة منها ، كانت تسمى دار الهجرة ، أقيم مكان هذه الدار مدرسة لتحفيظ القرآن.

١٢.مولد حمزة عم الرسول ـ ﷺ ـ

ولد بدار تقع في حارة المسلفة جنوب الحرم الشريف وتبعـد عنـه بمقـدار نصف كيلو متر وهي الآن مسجداً للصلوات الخمس وكتاب للأطفال.

١٣.مولد علي كرم الله وجهه

ولد رضي الله عنه في علو شعب بني هاشم ويسمى الأن شعب على شـرقي الحرم الشريف وتبعد عنه بمقدار كيلو متر ونصف ، وهي دار أبي طـالب التي تربى فيها الرسول ـ ﷺ ـ وهي الأن مدرسة تسمى مدرسة النجاح.

١٤.مولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدار واقعة في سفح الجبل المطل علـى حارة المسلفة من الجهة الغربية ويسمى هذا الجبل بجبـل عمـر والمكـان معروف وبه مسجد صغير يصلي فيه أهل المحلة.

١٥. مسجد الراية.

يقع علو مكة في سوق العلا ، قيل أن النبي ـ ﷺ ـ ركز فيه رايته يـوم فتح مكة وصلى فيه وهو مشهور معروف بهذا الاسم.

١٦. مسجد الجن

يقع هذا المسجد في أعلى مكة قرب الحجون ويبعد عن الحرم الشريف بمقدار كيلومترين به مسجد تقام فيه الصلوات الخمس.

١٧.مسجد الإجابة

يقع مسجد الإجابة بمكان يقال له المحصب على يمين الذاهب إلى منى في حارة المعابدة نزل به النبي ـ ﷺ ـ عند العودة من منى وبات وهو معروف بهذا الاسم إلى الأن.

١٨.مسجد خالد بن الوليد رضي الله عنه

يقع في حارة الباب غربي الحرم الشريف ،ركز به خالد رايته يوم الفتح فسمي باسمه.

١٩.مسجد البيعة أو العقبة

يقع هذا المسجد في اسفل وادي منى قبل الوصول إليها على يسار الصاعد إلى منى وهو المكان الذي اجتمع فيه النبي ـ ﷺ ـ مع عمه العباس بالأنصار وبايعوه على الدخول في الإسلام والنصرة والحماية إذا هاجر إليهم إلى المدينة.

٢٠.مسجد النحر

يقع هذا المسجد في وسط منى ما بين الجمرتين الصغرى والوسطى على يمين الصاعد إلى عرفة ، روي أن النبي ـ ﷺ ـ صلى فيه الضحى ونحر هديه وبعض الناس يسمونه مسجد الكوثر.

٢١.مسجد الخيف

هو المسجد الكبير الذي يذهب إليه عموم الحجاج بمنى ، وهو مسجد مبارك صلى فيه النبي ـ ﷺ ـ أيام منى، ومصلاه في محل القبة التي كانت بوسطه وكان الملوك يتسابقون دائماً لإصلاحه وتوسعته حتى قيض الله له

الحكومة السعودية فوسعته كثيراً ، وبنته بناء جميـــلاً ، وزودتـــه بـــالمرافق اللازمة لراحة المسلمين حتى اصبح من أهم الفاخر والمعالم.

۲۲. مسجد نمرة

ويقال مسجد إبراهيم عليه السلام

وهو مسجد عرفة ، ومسجد نمرة ، ومسجد إبراهيم يقع في أول ميدان عرفـة ، على حدود وادي عرنة ، ووادي عرنة ليس من عرفة ، والقسم الأمـــامي من المسجد ليس في عرفة ، وهذا المسجد هو الذي صلى فيه النبـي — ﷺ — يوم عرفة وجمع فيه الظهر والعصر وقصرهما.

كان هذا المسجد صغيراً فبذلت الحكومة السعودية له أموالاً طائلة ، ووسـعته عما كان عليه من قبل ، وعمرته بكل الوسائل التي توفر الراحـــة للحجـــاج والعمار ، جذاهم الله خيراً.

۲۳.عرفة

عرفة هو المشعر العظيم ، جعله الله موقفاً للحجاج ومكانـــاً بـــه يجتمعـــون ويتعارفون ولذلك سمي عرفة وهو ميدان فسيح متسع جداً يبلغ طوله أثنـــى عشر كيلو متراً من الشمال إلى الجنوب وخمس كيلو متر من الشـــرق إلـــى الغرب. وفي وسط ميدان عرفة ، جبل الرحمة ، وقف بجانبه النبـي — ﷺ — في حجة الوداع ، وعرفة كلها موقف ، ويوم الوقوف بعرفة هـــو اليـــوم التاسع من ذي الحجة من كل عام ومن فاته من الحجاج الوقوف بعرفة فاتـــه الحج كله ، ويوم عرفة له شأن عظيم ، شرفه الله وبارك لعباده فيه ، ويـباهي بهم الملائكة ، وقال" انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً يرجون رحمتـــي ويخافون عذابي أشهدكم أني قد غفرت لهم"

غفر الله لنا جميعاً ما قدمناه وما أخرناه وما أسردناه وما أعلناه.

٢٤.المشعر الحرام

المشعر الحرام هو مزدلفة ،وفي وسط ميدان مزدلفة جبل صغير ،وبجانب الجبل مسجد يصلي به الحجاج صلاتي المغرب والعشاء ،جمعاً وقصراً بعد إفاضتهم من عرفات.

٢٥.غار حراء

وهو غار على قمة جبل النور شمال شرقي مكة على يسار المتوجه إلى عرفات تبعد عن مكة أربع كيلو مترات ـــ في غار حراء نزلت أولى الآيات القرآنية على الرسول ـــ ﷺ ـــ .

٢٦.غار ثور

لجأ إليه الرسول ـــ ﷺ ـــ بصحبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومكثا به ثلاثة أيام ، وكان مبدأ هجرته ـــ ﷺ ـــ وهو الغار المذكور في القران ، وقال الله تعالى ﴿إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾.
ويقع هذا الغار بأسفل مكة جنوب محلة المسفلة.

٢٧.مقبرة المعلاة

وهي مقبرة مكة المكرمة غير بعيدة عن سوق الليل وتسمى عند المكيين ـــ جنة المعلاة ـــ ذكرها الرسول ـــ ﷺ ـــ بقوله "نعم المقبرة هذه"

الخاتمة:

ثبت المراجع:

- القران الكريم

١. تفسير القرطبي.

٢. تفسير الرازي.

- كتب السنة النبوية:

٣. سنن البيهقي.

٤. سنن الترمذي

٥. شرح صحيح مسلم.

٦. صحيح البخاري

٧. صحيح مسلم

٨. فتح الباري

٩. موطأ مالك.

- الفقه الحنفي:

١٠. الاختيار.

١١. فتح القدير.

١٢. الهداية.

- الفقه المالكي:

١٣. حاشية الدسوقي.

١٤. شرح الزرقاني.

١٥. مواهب الجليل.

- الفقه الشافعي:

١٦. الأم.

١٧. مغني المحتاج.

١٨.المجموع.

١٩.نهاية المحتاج.

- **<u>الفقه الحنبلي:</u>**

٢٠.العدة.

٢١.المغني والشرح الكبير.

- **<u>الفقه الظاهري:</u>**

٢٢.المحلى.

- **<u>كتب فقهية متنوعة:</u>**

٢٣.الإجماع.

٢٤. مراتب الإجماع.

٢٥.الموسوعة الفقهية الكويتية.

- **<u>كتب اللغة:</u>**

٢٦. مختار الصحاح

٢٧. المصباح المنير

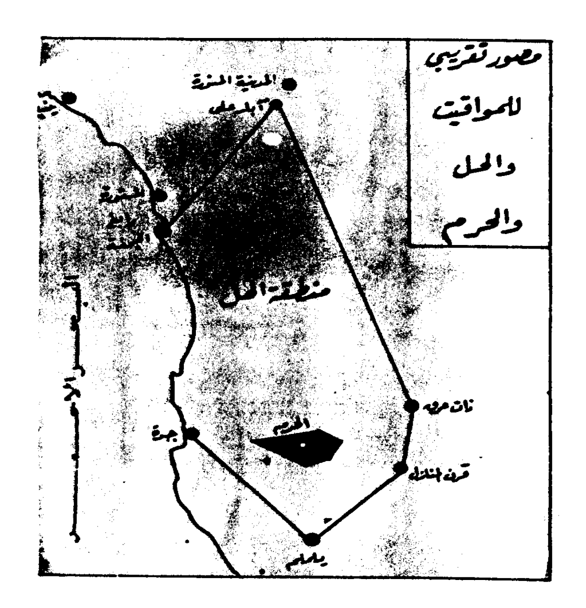
الفهرست

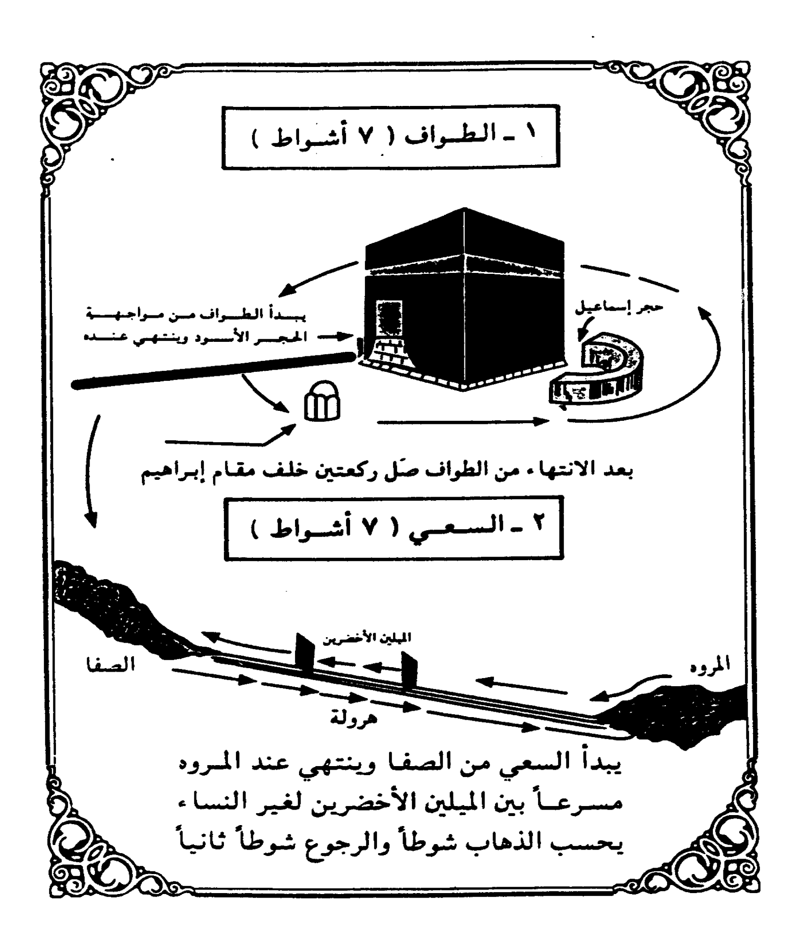
الموضوع	الصفحة

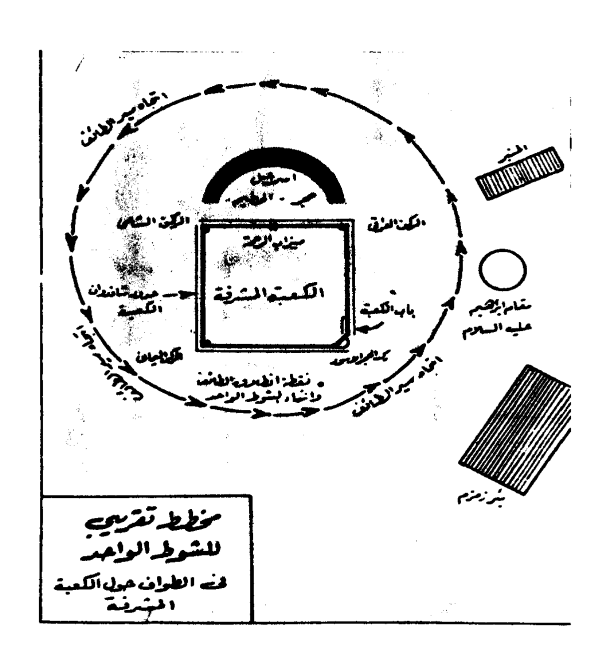
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

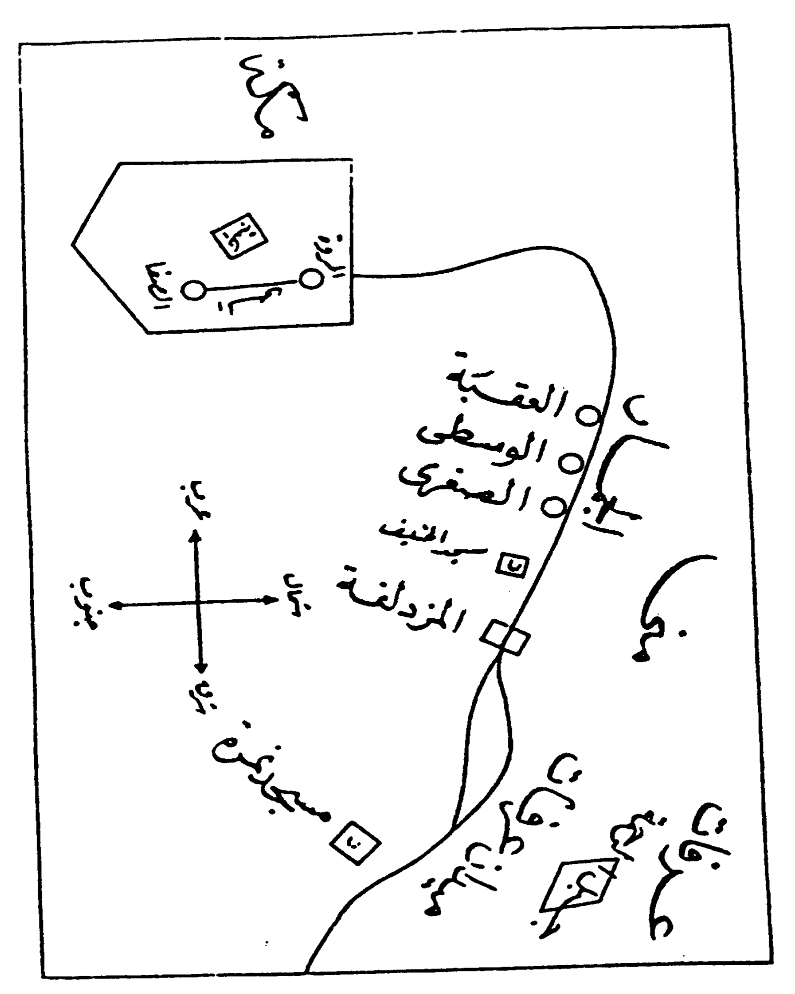



تصور تقريبي
للمواقيت
والحل
والحرم
المدينة المنورة
آبار علي
منطقة الحل
ذات عرق
الحرم
جدة
قرن المنازل
يلملم

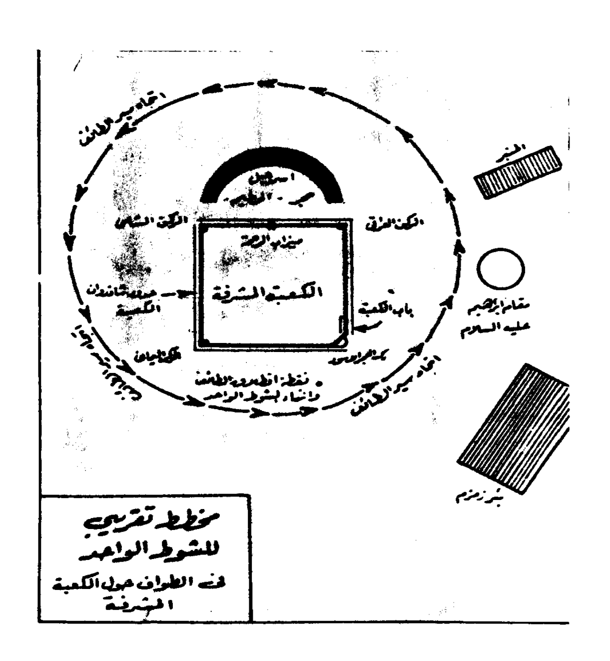

١ ـ الطواف (٧ أشواط)
يبدأ الطواف من مواجهة
الحجر الأسود وينتهي عنده
حجر إسماعيل
بعد الانتهاء من الطواف صَلّ ركعتين خلف مقام إبراهيم
٢ ـ السعي (٧ أشواط)
الميلين الأخضرين
الصفا
المروه
هرولة
يبدأ السعي من الصفا وينتهي عند المروه
مسرعاً بين الميلين الأخضرين لغير النساء
يحسب الذهاب شوطاً والرجوع شوطاً ثانياً



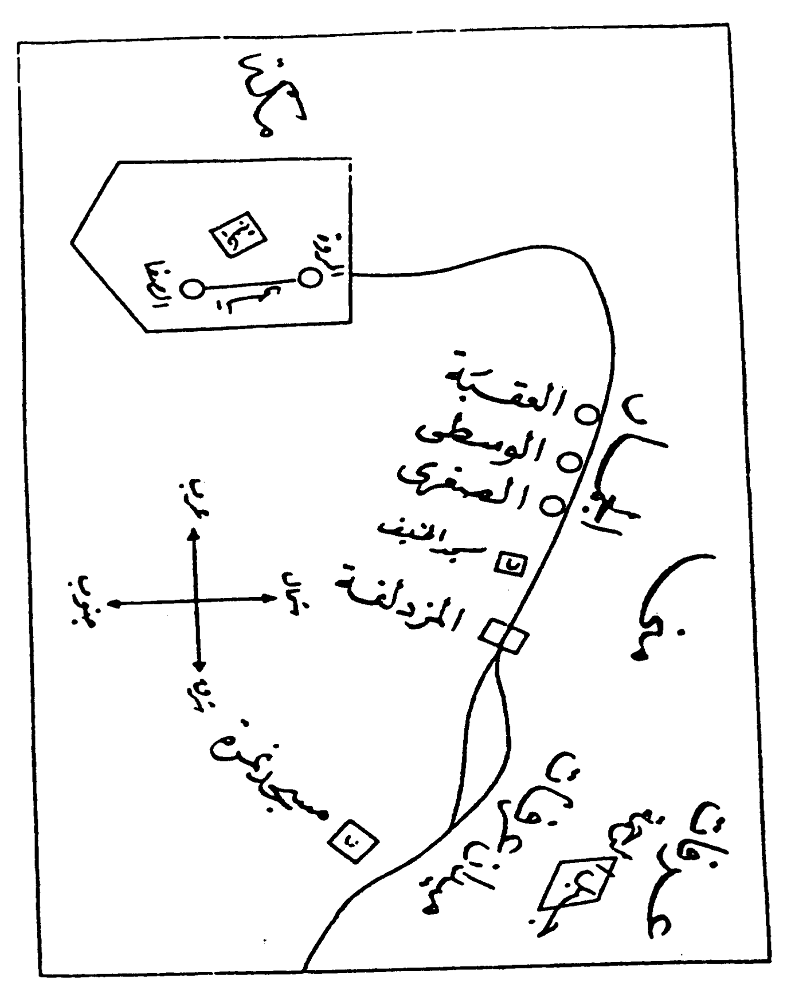
اتجاه سير الطائف
المنبر
الركن الشامي
الركن العراقي
ميزاب الرحمة
الكعبة المشرفة
باب الكعبة
مقام إبراهيم
عليه السلام
الركن اليماني
اتجاه سير الطائف
بئر زمزم
مخطط تقريبي
للشوط الواحد
في الطواف حول الكعبة
المشرفة



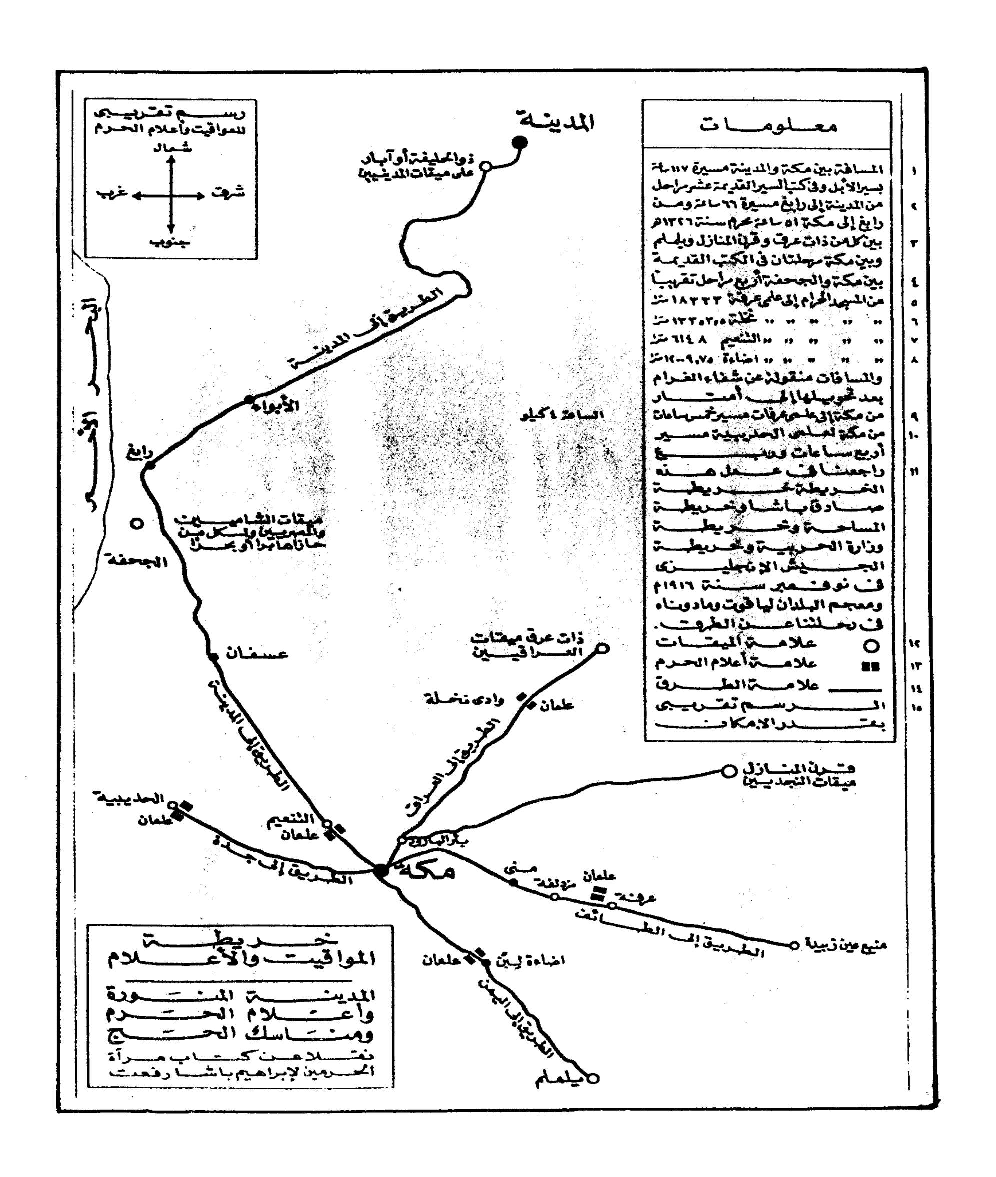
مصور تقريبي يوضح الطريق من عرفة الى مكة ويوضح مواقع عرفة ـ المزدلفة ـ منى ـ مواضع الجمار ـ الصفا والمروة ـ الحرم .



اتجاه سير الطائف
المنبر
الركن الشامي
الركن العراقي
ميزاب الرحمة
الكعبة المشرفة
باب الكعبة
مقام إبراهيم
عليه السلام
نقطة الطواف
وانتهاء الشوط الواحد
اتجاه سير الطائف
بئر زمزم
مخطط تقريبي
للشوط الواحد
في الطواف حول الكعبة
المشرفة



مصور تقريبي يوضح الطريق من عرفة الى مكة ويوضح مواقع عرفة - المزدلفة - منى - مواضع الجمار - الصفا والمروة - الحرم .



رسم تقريبي
للمواقيت وأعلام الحرم
شمال
شرق
غرب
جنوب
المدينة
ذو الحليفة أو آبار على ميقات المدنيين
الطريق إلى المدينة
الأبواء
رابغ
البحر الأحمر
ميقات الشاميين والمصريين ولكل من حاذاها برا أو بحرا
الجحفة
عسفان
الطريق إلى المدينة
ذات عرق ميقات العراقيين
وادى نخلة
علمان
الطريق إلى العراق
قرن المنازل ميقات النجديين
الحديبية
علمان
التنعيم
علمان
الطريق إلى جدة
مكة
منى
مزدلفة
علمان
عرفة
الطريق إلى الطائف
منبع عين زبيدة
اضاءة لبن
علمان
الطريق إلى اليمن
يلملم
معلومات
١ المسافة بين مكة والمدينة مسيرة ١١٧ ساعة بسير الإبل وفي كتب السير القديمة عشر مراحل
٢ من المدينة إلى رابغ مسيرة ٦٦ ساعة ومن رابغ إلى مكة ٥١ ساعة محرم سنة ١٣٢٦م
٣ بين كل من ذات عرق وقرن المنازل ويلملم وبين مكة مرحلتان في الكتب القديمة
٤ بين مكة والجحفة أربع مراحل تقريبا
٥ من المسجد الحرام إلى علمي عرفة ١٨٣٢٣ مترا
٦ " " " " نخلة ١٣٣٥٢٠٥ مترا
٧ " " " " التنعيم ٦١٤٨ مترا
٨ " " " " اضاءة ٩٠٧٥-١٢٠٠٠ مترا
والمسافات منقولة عن شفاء الغرام بعد تحويلها إلى أمتار
٩ من مكة إلى علمي عرفات مسير خمس ساعات
١٠ من مكة لعلمي الحديبية مسير أربع ساعات وربع
١١ راجعنا في عمل هذه الخريطة خريطة صادق باشا وخريطة المساحة وخريطة وزارة الحربية وخريطة الجيش الانجليزي في نوفمبر سنة ١٩١٦م ومعجم البلدان لياقوت وما دوناه في رحلتنا عن الطرق.
١٢ علامة الميقات
١٣ علامة أعلام الحرم
١٤ علامة الطرق
١٥ الرسم تقريبي بقدر الإمكان
خريطة
المواقيت والأعلام
المدينة المنورة
وأعلام الحرم
ومناسك الحج
نقلا عن كتاب مرآة الحرمين لإبراهيم باشا رفعت

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

١٠٩٣٠ /٢٠٠٠